فانه لا بد منه بخلاف غيره فاوقاته كالمستثناة لفظا من المدة المذكورة وكذا أوقات الاذان للمؤذن الراتب كما تقدم وتقدم ان الزمان المصروف الى العارض فى المدة المعينة لا يجب تداركه لذلك أيضا ﴿ كتاب الحج ﴾ (هو فرض) كما هو معلوم من الدين بالضرورة وأصله قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ولا يجب بأصل الشرع فى العمر الا مرة واحدة وتجب الزيادة عليها بعارض كالنذر والقضاء

(وكذا العمرة) فرض (فى الاظهر) كالحج وقد قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أى ائتوا بهما على وجه التمام والثانى انها سنة لحديث الترمذى عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هى قال لا وأن تعتمر فهو أفضل قال فى شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذى فيه حسن صحيح قال وروى ابن ماجه والبيهقى وغيرهما باسانيد صحيحة عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى البيهقى باسناد موجود فى صحيح مسلم فى حديث السؤال عن الايمان والاسلام والاحسان الاسلام ان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وروى الدارقطنى هذا اللفظ بحروفه ثم قال هذا اسناد صحيح ثابت (وشرط صحته) أى الحج (الاسلام) فقط فلا يصح حج كافر أصلى أو مرتد ولا يشترط فيها التكليف (فللولى أن يحرم عن الصبى لا الذى لا يميز والمجنون) وان لم يحج عن نفسه أو أحرم عنها والمميز يحرم باذن الولى وقيل بغير اذنه وعلى الأول للولى أن يحرم عنه فى الاصح فى أصل الروضة والاصل فى حج الصبى والمراد به الجنس الصادق بالصبية أيضا ما روى مسلم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم

حكمه منسحب عليه فلو ارتكب ما يبطله بطل ﴿فرع﴾ يقطع التتابع الخروج لمباشرة وظيفة أو لصلاة جمعة وان وجب الا بشرطهما وظاهر كلامهم عدم كراهة افراد نحو يوم جمعة أو تخصيص ليلتها به

﴿ كتاب الحج ﴾

هو من الشرائع القديمة لما صح أن جبريل قال لآدم لما حج لقد طافت الملائكة بهذا البيت سبعة آلاف سنة كذا قيل وفيه نظر اذ الطواف ليس حجا وبفرضه حملا على قول ابراهيم صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس كتب عليكم الحج الخ فلم يرد أنه بهذه الهيئة المخصوصة فالمخصوص بهذه الامة ما عدا الطواف منه أو كونه بهذه الكيفية وينبغى أن يقال فى العمرة كذلك ونزلت آيته فى السنة الخامسة وفرض فى السنة السادسة وبهذا يجمع التناقض ومعناه كالعمرة لغة الزيارة أو القصد أو كثرة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى أو أعمال مخصوصة بنية (قوله العمرة) سميت العمرة بذلك لكونها وظيفة العمر من حيث الوجوب كالحج خلافا للامام مالك قال الشافعى وأبو حنيفة انهما على التراخى وقال المزنى من أئمتنا كالامام مالك وأحمد وأبى يوسف انهما على الفور ويقعان تطوعا فيما بعد المرة الاولى ولا يقعان فرض كفاية أبدا وانما فرض الكفاية احياء الكعبة بهما (قوله وشرط صحته الخ) جملة ما ذكره أربع مراتب وبقى خامسة وسطها وهى مرتبة النذر وشرطها الاسلام والتكليف وأما معرفة الاعمال فليست شرطا لصحة الاحرام لامكان معرفتها بعده (قوله أى الحج) لم يقل كل منهما ويستغنى عن التتمة الآتية لقول المصنف وانما يقع عن حجة الاسلام الخ قال العلامة البرلسى ولا يصح اقامة الحج عن العمرة بخلاف الغسل عن الوضوء لان اسم الطهارة يشملهما انتهى وفيه نظر اذ الشمول بالمعنى اللغوى هناك وهنا سواء ولا شمول فيهما بالمعنى الشرعى فتأمل (قوله فللولى الخ) فى المال بنفسه أو مأذونه والسيد فى عبده غير البالغ كالولى وفى المبعض يشترط احرام الولى والسيد عنه جميعا أو أحدهما باذن الآخر ولا مدخل للهيأة هنا

هذا اللفظ على العموم وتصرف فيه فاعلمه اه نقلا من شرح المنهاج والمهمات وقوله والجنب لا يخالف كلام الشارح لان مراد الاسنوى زمن الخروج ومراد الشارح زمن الجنابة (قوله فانه) الضمير راجع للقضاء من قول المتن أو قات قضاء الحاجة (قوله لذلك أيضا) اسم الاشارة راجع لقوله كالمستثناة لفظا

﴿ كتاب الحج ﴾

(قول المتن فرض) أى مفروض قيل فرض قبل الهجرة وقيل بعدها فى الخامسة وقيل فى السادسة وصححاه فى باب السير وقيل فى الثامنة وقيل فى التاسعة وصححه القاضى عياض ﴿فائدة﴾ قيل لا يتصور حج تطوع الا من العبد والصبى لانه يلزم بالشروع (قوله كالنذر والقضاء) وكاللزوم بالشروع وفيه نظر (قوله لله) قيل حكمة ذكرها فيهما ما كان فيهما من كثرة الرياء (قوله فى الحديث الشريف وان تعتمر) قال النووى هو بفتح الهمزة ﴿فرع﴾ لو فعل الحج بدل العمرة لم يجزئه بخلاف الغسل عن الوضوء لان اسم الطهارة يشملهما (قوله ولا تغتر بقول الترمذى الخ) أجاب بعضهم عنه باحتمال أن يكون خرج جوابا لذلك السائل (قول المتن وشرط صحته الاسلام) أورد الوقت ومعرفة الاعمال واعترض الثانى بانعقاده مطلقا ثم يصرفه للحج أو للعمرة أولكليهما (قوله أى الحج) قال الاسنوى الاولى ان يرجع الضمير الى المذكور من الحج أو العمرة قلت عذر الشارح رحمه الله قول المتن وانما يقع عن حجة الاسلام (قوله فلا يصح حج كافر) أى

لقي ركبا بالروحاء فقزعت امرأة فأخذت بعضد صبي صغير فأخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر وقيس المجنون على الصبي والولي الاب والجد وان علا عند عدم الاب وقيل مع وجوده أيضا وكذا الوصي وقيم الحاكم دون الاخ والعم والام في الاصح ولو أذن الاب لمن يحرم عن الصبي فالصحيح في الروضة محتجه وفي شرح المهذب عن (٨٥) الاصحاب صفة احرام الولي عن الصبي أن ينوي جعله محرما فيصير الصبي محرما بمجرد ذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته في الاصح ويطوف الولي به ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره عرفة والمزدلفة والمواقف ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر والا رمى عنه من لا رمي عليه والمميز يطوف ويصلي ويسعى بنفسه وظاهر ان المجنون كغير المميز فيما ذكروا المغمى عليه لا يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب (وانما تصح مباشرته من المسلم المميز) بالغا كان أو غير بالغ حرا كان أو عبدا فلا تصح مباشرة المجنون والصبي غير المميز وتنقسم افتقار المميز الى اذن الولي (وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذا باشره المكلف) أي البالغ العاقل (الحر) وان لم يكن غنيا (فيجزئ حج الفقير) كما لو تحمل الغني خطر الطريق وحج (دون) حج (الصبي والعبد) اذا كملا بعده قال صلى الله عليه وسلم أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب (وشرط وجوبه الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة) قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا أما الكافر فلا يجب عليه وجوب مطالبة به في الدنيا لكن يجب عليه وجوب عقاب عليه في الآخرة كما تقرر في الاصول فان أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها الا في المرتد فان الحج يستقر في ذمته

(قوله بالروحاء) بالمد اسم واد مشهور بالمدينة الشريفة على نحو خمسة وثلاثين ميلا منها وفزعت أسرعت (قوله صبي) أي ذكر لانه الواقع ولا يتقيد الحكم به اذ مثله الصبية (قوله ولك أجر) أي على الاحرام عنه أو النفقة عليه ولعله صلى الله عليه وسلم علم أن لها عليه ولاية لما مر (قوله له أن ينوي) أي يقول نويت الاحرام عن هذا أو عن فلان أو جعلته محرما بكذا ولا يصير الولي محرما بذلك ثم ان جعله قارنا أو متمتعا فالدم على الولي واذا ارتكب محظورا بنفسه فلا ضمان مطلقا ان لم يكن مميزا والا فعلى وليه ولو اتلافا أو بغيره فعلى ذلك الغير ولو أجنبيا ويفسد حجه بالجماع بشرط كونه عامدا عالما مختارا ويقضيه ولو في حالة الصبا (قوله ولا يصح احرام الصبي بغير اذن وليه) لان شأن النسك الاحتياج الى المال وبذلك فارق الصلاة والصوم (قوله ويطوف الولي به) أي بغير المميز ولا يكفي فعل أحدهما حتى اذا أركبه دابة اعتبر كونه قائد الها أو سائقا به ويشترط طهارتهما من حدث ونجس وستر عورتهما نعم لا يشترط جعل البيت عن يسار الولد لان المعتبر أصالة هو الولي ﴿تنبيه﴾ لا يصح الاحرام عن ولد الكافر وان اعتقد الاسلام ولا يضر اعتقاد ولد المسلم الكفر في صحة الاحرام عنه وقال شيخنا يضر فيه اذا قارن النية عنه (قوله ويناوله) أي يناول الولي غير المميز ندبا الاحجار ليرميها ان قدر فناولته له كرميه عنه فليس مستثنى كما قيل (قوله والمميز يطوف بنفسه) وجوبا وكذا السعي والرمي وتشترط شروط الطواف فيه لا في الولي (قوله الحر) ولو في الواقع (قوله ان كملا بعده) أي بعد حجهما أي بعد فوت الوقوف فيه والا لزمهما فعله وان تحللا أو وقع منهما جماع بلا تجديد احرام لبقاء أثره ولزمهما اعادة الطواف والسعي ان كانا فعلاه خلافا لبعضهم ﴿تنبيه﴾ الطواف في العمرة كالوقوف في الحج فيلزمهما فعله وما قبله ان كملا قبل فراغه ولا يعيدان ما فعلاه بعد كاملهما ﴿تنبيه﴾ المجنون كالصبي فيما مر وافاقته بعد الاحرام عنه كبلوغ الصبي (قوله فعليه حجة أخرى) اعتبارا لوقوعه حالة الكمال لانه وظيفة العمر ولا يتكرر وبذلك فارق اجزاء

لا منه ولا عنه وأما ولد المسلم اذا اعتقد الكفر فقد حكى الروياني عن والده أنه يصح حجه لانه محكوم باسلامه ثم خالفه واختار انه لا يصح وقاسه على الصلاة وقضيته عدم صحة الصلاة منه جزما (قوله لقي ركبا بالروحاء الخ) وجه الدلالة أن الصبي الذي يؤخذ بعضده لا تمييز له وقوله في الحديث الشريف ولك أجر ظاهر في أنها تحج عنه وأجيب بان المراد أجر النفقة والحمل وانها كانت وصية أو مأذونة (قوله وكذا الوصي الخ) قال الاذرعي قضية كلام الشيخين وغيرهما جواز سفرهما به لذلك وان بعدت المسافة وقال أبو حامد صورته أن يكون بمكة ولا يجوز السفر لغير الاب والجد (قوله فيرميها الخ) على هذا يكون مثل ذلك مستثنى من قولهم شرط مباشرته التمييز (قول المتن من المسلم) دخل فيه العبد بغير اذن سيده وان عصى والسيد تحليله ان شاء قال الامام الفرق بين صحة حج الصبي وعدم صحة اسلامه غامض اه وفرق بان الحج قد يكون نفلا وبأن الاسلام لما كان يلزمه التزام التكاليف كلها اعتبر الكمال فيه واعلم أن الصبي يثاب على الطاعات ولا تكتب عليه معصية بالاجماع قاله السبكي رحمه الله (قوله فلا تصح مباشرة المجنون) أي ولو في الوقوف بعرفة قال الاذرعي وهو المذهب قال ووقع في الروضة وشرح المهذب نسبة تصحيح الصحة الى الرافعي وهو غلط (قوله قال الله من استطاع اليه سبيلا) وهو اجماع أيضا

باستطاعته فى الردة ذكره فى شرح المهذب ﴿تتمة﴾ العمرة على القول الاظهر بفرضيتها كالحج فى شرط مطلق الصحة وصحة المباشرة والوجوب والاجزاء عن عمرة الاسلام والاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعا (وهى نوعان أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط أحدها وجود الزاد وأوعيته ومؤنة ذهابه وايابه) وعبارة المحرر ومايحتاج اليه فى السفر مدة الذهاب والاياب وعبارة الروضة أن يجد الزاد وأوعيته ومايحتاج اليه فى السفر فان كان له أهل أو عشيرة اشترط ذلك لذهابه ورجوعه وان لم يكن فكذلك على الاصح (وقيل ان لم يكن له ببلده) بهاء الضمير (أهل) أى من يلزمه نفقتهم (وعشيرة) أى أقارب أى لم يكن له واحد منهما (لم تشترط) فى حقه (نفقة الاياب) المذكورة من الزاد وغيره لان البلاد فى حق مثله متقاربة والاصح اشتراطها لما فى الغربة من الوحشة ولنزع النفوس الى الاوطان ويجرى الوجهان فى اشتراط الراحلة للرجوع وسيأتى وليس المعارف والاصدقاء كالعشيرة لان الاستبدال بهم متيسر (فلو) لم يجد ماذكر لكن (كان يكتسب) فى سفره (مايفى بزاده) ومؤنته (وسفره طويل) أى مرحلتان فاكثر (لم يكلف الحج) لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير ان لاينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة (وان قصر) أى السفر (وهو يكتسب فى يوم كفاية أيام كاف) الحج بأن يخرج له لقلة المشقة فيه بخلاف مااذا كان لايكسب فى كل يوم الا كفاية يومه فلا يلزمه لانه قد ينقطع عن كسبه فى أيام الحج فيتضرر (الثانى) من الشروط (وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان) سواء قدر على المشى أم لا لكن يستحب للقادر عليه الحج (فان لحقته بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ذكره الجوهرى (واشترط شريك يجالس فى الشق الآخر) فان لم يجد الشريك فلا يلزمه الحج وان وجد مؤنة المحمل بتمامه

صلاة صبى بلغ بعدها فى الوقت (قوله باستطاعته فى الردة) فيلزمه فعله اذا أسلم ويقضى من تركته ان مات بعد اسلامه والا فلا يقضى (قوله ولها شروط) أى سبعة ذكر المصنف منها أربعة وباقيها يعلم من كلامه مع الشارح وهى وجود الزاد والراحلة وكون الزاد ونحوه موجودا فى محله المعتاد وأمن الطريق والثبوت على الراحلة بلا مشقة وامكان السير والوقت ﴿تنبيه﴾ يعتبر فى الاستطاعة امتدادها من وقت خروج أهل بلده للحج الى عودهم اليه فمن أعسر فى جزء من ذلك لم يلزمه حج فى تلك السنة ولا عبرة بيساره قبل ذلك الوقت ولا بعده (قوله ذهابه وايابه) وكذا اقامة بمكة أو غيرها (قوله يلزمه نفقتهم) واستثنى بعضهم الرجعية وان لزمه نفقتها (قوله وعبارة المحرر الخ) هى أعم من عبارة الكتاب وعبارة الروضة أولى منهما لعدم احتياجها الى التأويل الذى ذكره الشارح (قوله والاصح اشتراطها) هو المعتمد وهذا مكرر لتقدمه فى عبارة الروضة وشمل الاهل أقارب الام قال العلامة البرلسى وعدم تيسر حرفة له بالحجاز كالاهل (قوله ولنزع النفوس) أى شوقها وطلبها للوطن (قوله وهو يكتسب) أى بحسب عادته أو ظنه (قوله فى يوم) أى فى اليوم الاول من أيام سفره على المعتمد ولا نظر لما بعده ولا للكسب فى الحضر (قوله كفاية أيام) هى أيام سفره وهى ما بين زوال سابع ذى الحجة الى زوال ثالث عشره لمن لم ينفر النفر الاول فهى ستة أو سبعة ويعتبر فى العمرة قدر مايسع أعمالها وهو نحو ثلثى يوم (قوله الراحلة) أى مايليق به ولو آدميا ﴿تنبيه﴾ من وجود الزاد والراحلة مالا رباب وظائف الرتب فى بيت المال أو موقوف عليها (قوله مكة) أى لاحرمها (قوله للقادر) ولو أتى على المعتمد عند شيخنا كشيخنا الرملى (قوله مشقة شديدة) هى مالا تحتمل

(قوله باستطاعته فى الردة) فاذا أسلم كلف به حتى لو مات بعد الاسلام وقبل التمكن فعل من التركة واستشكل اعتبار استطاعته على قول زوال ملكه أما استطاعته قبلها فلم يجب فيها الا على مسلم وكذا لاأثر للوجوب أعنى غير العقاب فيما لو استمر مرتدا حتى مات اذ لا سبيل الى الحج عنه فى حال ردته (قول المتن وأوعيته) حتى السفرة كما نقله فى الكفاية عن القاضى حسين (قول المتن ومؤنة ذهابه) هذا يغنى عما قبله (قوله وعبارة المحرر الخ) هى أحسن لايهامه الاولى أجرة السفر خاصة (قوله من تلزمه نفقتهم) ينبغى أن يستثنى منه الرجعية وان لزمت نفقتها (قوله أى أقارب) أى ولو من الام (قوله أى لم يكن له واحد منهما) دفع لما يقال قضية العبارة تخصيص هذا الوجه بما اذا انتفيا معا ﴿فرع﴾ ينبغى أن يكون مثل الاهل والعشيرة عدم تيسر حرفة له بالحجاز (قوله لما فى الغربة من الوحشة) بدليل تغريب الزانى (قول المتن كان يكسب فى سفره) قال الاسنوى رحمه الله لو كان يقدر فى الحضر أن يكتسب فى يوم مايكفيه لذلك اليوم وللحج فهل يجب عليه لم يصرحوا به غير انا نقول ان كان على دون مسافة القصر وجب لانهم اذا كلفوه مثل ذلك فى السفر ففى الحضر أولى فان كان طويلا فينبغى أيضا الوجوب لانتفاء المحذور المذكور فى كلامهم عند الكسب فى السفر الطويل (قول المتن الراحلة) قال الجوهرى هى الناقة التى تصلح لان ترحل وقال فى شرح المهذب هى البعير النجيب ثم الحمار ونحوه كالراحلة (قول المتن مشقة شديدة) قال الشيخ أبو محمد بأن تكون موازية للضرر بين الركوب والمشى (قوله بأن وجد مؤنة المحمل بتمامه) قال فى الوسيط لان بذل الزائد خسران لامقابل له اه قال الاسنوى وقضيته أن الذى يحتاجه من

قال فى الشامل ولو لحقه مشقة عظيمة فى ركوب المحمل اعتبر فى حقه الكنيسة وأطلق المحاملى وغيره ان المرأة يعتبر فى حقها المحمل لانه أستر لها (ومن بينه وبينها) أى مكة (دون مرحلتين وهو قوى على المشى يلزمه الحج) ولا يعتبر فى حقه وجود الراحلة (فان ضعف) عن المشى (فكالبعيد) عن مكة فيعتبر فى حقه وجود الراحلة والمحمل أيضا ان لم يمكنه الركوب بدونه وحيث اعتبر وجودهما فالمراد التمكن من تحصيلهما بشراء أو استئجار بثمن المثل أو أجرة المثل (ويشترط كون الزاد والراحلة) بما ذكر معهما (فاضلين عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه) والمؤنة تشمل النفقة المذكورة فى المحرر وغيرها كالكسوة

وسواء فى الدين الحال لانه ناجز والحج على التراخى والمؤجل لانه اذا صرف ماعنده الى الحج فقد يحل الاجل ولا يجد ما يقضى به الدين وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة ولو كان ماله دينا فى ذمة انسان فان أمكن تحصيله فى الحال فكالحاصل والا فكالمعدوم (والاصح اشتراط كونه) أى المذكور الفاضل عما ذكر (فاضلا) أيضا (عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته) لزمانته أو منصبه والثانى لا يشترط بل عليه بيعهما ويكتفى بالاكتراء والخلاف فيما اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد عبد مثله فاما اذا أمكن بيع بعض الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو أبدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج فانه يلزمه ذلك جزما ولا يلزم أن يأتى فى النفيسين المألوفين الخلاف فيهما فى الكفارة لان لهما بدلا قاله فى الروضة معترضا به قول الرافعى لا بد من عوده هنا (و) الاصح (انه يلزمه صرف مال تجارته اليهما) أى الى الزاد والراحلة بما ذكر معهما وفارق المسكن والعبد لانهما محتاج اليهما فى الحال وهو انما يتخذ ذخيرة للمستقبل والثانى لا يلزمه لئلا يلتحق بالمساكين ولو كان له مستغلات يحصل منها نفقته لزمه بيعها وصرفها الى ما ذكر فى الاصح أيضا ولا يلزم الفقيه بيع كتبه للحج فى الاصح لحاجته اليها الا أن يكون له من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع احداهما لعدم حاجته اليها ذكره فى شرح المهذب ولو ملك ما يمكنه به الحج واحتاج الى النكاح لخوفه العنت فصرف المال الى النكاح أهم لان الحاجة اليه ناجزة والحج على التراخى وصرح الامام بعدم وجوبه عليه وصرح كثير من العراقيين وغيرهم بوجوبه ومصححه فى الروضة (الثالث) من الشروط (أمن الطريق) ظنا بحسب

عادة عند شيخنا كابن حجر واعتبر شيخنا الرملى ما يبيح التيمم ويعتبر فى الشريك أن يليق به مجالسته وليس به مشوه نحو برص ولا بد من قدرته على مؤنته أيضا (قوله الكنيسة) وهى المعروفة الآن بالمحارة مأخوذة من الكنس وهو الستر فان عجز فالمحفة فان عجز فسرير يحمله الرجال (قوله وأطلق المحاملى أن المرأة) ومثلها الخنثى المشكل يعتبر فى حقهما المحمل وان قدرنا على المشى بلا مشقة وهو المعتمد (قوله أى مكة) فلا تعتبر عرفة ولا الحرم وفارق اعتبارها فى حاضرى الحرم منه نظر التخفيف فيهما (قوله فان ضعف عن المشى) أى وان قدر على الزحف أو الحبو (قوله والمحمل) هو الذى يعرف الآن بالشقدف ولو جرت العادة بالمعادلة بالاثقال لم يكف عن الشريك فى الوجوب على المعتمد (قوله بما ذكر معهما) كالمحمل (قوله عن دينه) ولو لله تعالى كنذر وكفارة (قوله من عليه نفقتهم) منهم زوجاته والقدرة على نفقتهم ذهابا وايابا بحسب نفس الامر ومنها اعفاف الاب ومن المؤنة أجرة طبيب وثمن أدوية ونحو ذلك لمن عليه نفقته وأجرة مسكنه ذهابا وايابا قال شيخنا الرملى ويحرم الحج على من لا يقدر على ما ذكر وان أوهم كلامهم جوازه (قوله يحتاج اليه) أى الى ما ذكر وأمة الاستمتاع والخدمة كالعبد وخرج بالحاجة من استغنى بسكنى زوج أو بنحو باط فيلزمه بيعه وصرفه فى الحج على المعتمد (قوله لزمه بيعها الخ) وسواء أحسن الكسب أولا ولو افتقر بعد استطاعته لم يلزمه الكسب ولا سؤال الصدقة أو الزكاة لبقاء الحج فى ذمته على التراخى خلافا للغزالى فى الاحياء (قوله ولا يلزم الفقيه بيع كتبه) ومثله كل ذى حرفة لا يلزمه بيع آلة حرفته المحتاج اليها ومثلها خيل الجندى وسلاحه وبهائم الزراع ومحراثه (قوله أهم) هو الصحيح المعتمد (قوله ومصححه فى الروضة) هو المعتمد لان حاجة النكاح لا تمنع وجوب الحج لكن تقديم النكاح أولى

الزاد يقوم مقام الشريك وكلام غيره يقتضى تعين الشريك قال الزركشى والاول ظاهر النص وكلام الجمهور وهو الوجه اه (قوله ولو لحقه الخ) لو عجز عن الركوب فى الكنيسة وهى المعروفة الآن بالمحارة ولكنه قادر على الركوب فى المحفة التى تكون بين جملين وتمكن من مؤنتها فالظاهر اللزوم وتوقف الاذرعى فى ذلك لما فيه من عظم المؤنة (قول المتن دون مرحلتين) أى من مكة نفسها لا من الحرم بخلاف المسافة فيمن هو من حاضرى المسجد الحرام فانها معتبرة من الحرم رعاية للتخفيف فى الموضعين (قول المتن ومؤنة) قال الجوهرى هى الكلفة تقول مأنته أمأنه كسألته أسأله ومنت أمون كقلت أقول ويدخل فيها اعفاف الوالد وأجرة الطبيب له وغير ذلك أقول كذا قالوا لكن قالوا أيضا ان احتياج الشخص الى النكاح لا يمنع الوجوب فيجب أن يخص ذلك بما اذا لم يبلغ به الحال الى أن يجب اعفاف نفسه ان قلنا بوجوبه فان اعفاف نفسه مقدم على اعفاف والده (قوله فقد يحل الاجل) أى بموت أو غيره كما سيأتى وسواء كان الدين لله تعالى أو لآدمى (قول المتن عن مسكنه) لو احتاج للسكنى باجرة هل تعتبر أجرة الذهاب والاياب

ما يليق به (فلو خاف) فى طريقه (على نفسه أو ماله سبعا أو عدوا أو رصديا ولا طريق) له (سواه لم يجب الحج) عليه وان كان الرصدى يرضى بشئ يسير ويكره بذل المال لهم لانه يحرضهم على التعرض للناس وسواء كان الذين يخافهم مسلمين أم كفارا لكن ان كانوا كفارا وأطاقوا مقاومتهم استحب لهم أن يخرجوا للحج ويقاتلوهم لينالوا ثواب الحج والجهاد وان كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال ولو كان له طريق آخر آمن لزمه سلوكه وان كان أبعد من الاول اذا وجد ما يقطعه به (والاظهر وجوب ركوب البحر) لمن لا طريق له سواه (ان غلبت السلامة) فى ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة والثانى المنع لان عوارض البحر عسرة الدفع فان غلب الهلاك خصوص ذلك البحر أو هيجان الامواج فى بعض الاحوال لم يجب ركوبه جزما وان استوى الامران فوجهان قال فى الروضة أصحهما لا يجب واذا قلنا لا يجب استحب على الاصح ان غلبت السلامة وان غلب الهلاك حرم وان استويا فى التحريم وجهان قال فى الروضة أصحهما التحريم ومنهم من حكى القولين فى لزوم ركوبه مطلقا لازوم الظواهر المطلقة فى الحج وعدم اللزوم لما فى ركوبه من الخوف والخطر هذا كله فى الرجل أما المرأة ففيها خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب لضعفها عن احتمال الاهوال ولانها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان فان لم نوجبه عليها لم يستحب لها وقيل يطرد الخلاف وليست الانهار العظيمة كجيحون ونحوه فى حكم البحر لان المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم (وانه يلزمه أجرة البذرقة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة أى الخفارة لانها من أهب الحج فيشترط فى وجوبه القدرة عليها والثانى يقول هى خسران لدفع الظلم فلا يجب الحج مع طلبها والخلاف وجهان والتصحيح للامام وفى شرح المهذب عن جمهور العراقيين والخراسانيين انه اذا احتاج الى خفارة لم يجب الحج وحمله على زيادة ما يأخذه الرصديون فى المراصد وقد تقدم (ويشترط) فى وجوب الحج (وجود الماء والزاد فى المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان) فان

وعليه لو مات بعد تقديم النكاح لم يكن عاصيا ويقضى من تركته واذا لم يخف العنت فالافضل تقديم الحج وفى هذه لو مات قبله كان عاصيا كذا اعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملى فراجعه (قوله فلو خاف) أى وان اختص الخوف به على المعتمد (قوله ماله) أى الذى يبذله للحج لا نحو مال تجارة وشرط شيخنا الرملى الامن على ماله فى الحضر لو سافر فلا يجب عليه الحج لو كان اذا سافر له لا يأمن على ما يبقى من أمواله فى بلده فراجعه (قوله أو رصديا) وهو بفتح الراء وفتح الصاد واسكانها من يرقب الطريق ليأخذ من المارة شيأ نعم لو كان الباذل للرصدى الامام أو أجنبى عن جميع الركب لا عن واحد بخصوصه لم يسقط الوجوب (قوله أن يخرجوا) واذا خرجوا والتقت الصفوف حرم الانصراف ومافى ابن حجر وغيره محمول على غير هذه فراجعه (قوله وجوب ركوب البحر) أى ابتداء أو دواما ولو قطع بعضه فى حالة عدم الوجوب فله الرجوع ان لم يكن الباقى أقل خوفا أو مشقة سواء استوت المسافة أم لا قال بعضهم ويقال مثل ذلك فى البر (قوله لمن لا طريق له سواه) يحتمل أن لا طريق له أصلا ويحتمل أن لا طريق له يأمن فيه وقول المنهج تعين يشعر بالثانى ولو كان معه مال يأتى بالبحر دون البر فهل هو من التعين أو لا حرره (قوله عند غلبة السلامة) صريح فى ان البر كالبحر فقوله فيما مر أمن الطريق أى غلبت السلامة فيها (قوله أصحهما لا يجب) هو المعتمد (قوله واذا قلنا لا يجب) أى على مقابل الاظهر (قوله أصحهما التحريم) هو المعتمد (قوله ففيها خلاف) المعتمد انها كالرجل فيما ذكر فيه ومثلها الخنثى (قوله وليست الخ) المعتمد أنها فى وقت هيجانها كالبحر (قوله أجرة البذرقة) وهى كلمة عجمية معربة ويجوز فيها اهمال الذال ورزنها مفعلة كمنطقة ومحله ان كانت أجرة مثلها فأقل (قوله الخفارة) بتثليث الخاء المعجمة (قوله والخلاف الخ) فيه اعتراض على المصنف (قوله ويشترط) هذا شرط رابع فى ضمن الثالث وهو راجع الى الاول الا أن الاول فى وجود ما ذكر بالفعل معه وهذا فى

فقط أم على الدوام (قوله ما يليق به) الضمير فيه يرجع للطريق من قول المتن أمن الطريق (قول المتن أو رصديا) لو كان الباذل له الامام لم يمنع الوجوب وأما الاجنبى فقال فى المهمات القياس عدم الوجوب للمنة والرصدى بسكون الصاد وفتحها المترتب للشئ والمراد الامن العام فلا يلتفت الى الخوف فى حق الشخص الواحد ولو كان الخوف بسبب أموال التجارة فكالعدم كما بحثه الاذرعى وهو ظاهر (قول المتن وجوب ركوب البحر) بحث الاسنوى تحريم السفر بالولد فيه للعذر واعترضه الزركشى بان غاية ذلك التغرير وهو جائز محافظة على الاجر للولد كما فى احضاره فى الغزو والرضخ له (قوله فى بعض الاحوال) فيقال هذا لا يلائم غلبة الهلاك (قوله ففيها خلاف مرتب) أى على الخلاف المذكور فى المتن بدليل قوله بعد فان لم نوجبه الخ (قول المتن وان يلزمه الخ) بحث الزركشى أن القدر اليسير الزائد فيها على أجرة المثل يغتفر (قوله بفتح الموحدة وسكون المعجمة) زاد الاسنوى وبالمهملة أيضا ونبه على انها أعجمية معربة (قوله والخلاف وجهان) اعتراض على المصنف فى عطفه على الاظهر ولعله لم يقدره الشارح فيما سلف (قول المتن بثمن المثل) أى سواء كان غاليا أو رخيصا (قول المتن فى كل مرحلة) استشكله المتأخرون فان أريد المرعى فربما يقرب (قوله

كان لا يوجد بها الا وهما من أهلها وانقطاع المياه أو كان يوجد بها باكثر من ثمن المثل لم يجب الحج (وعلف الدابة في كل مرحلة) لان المؤنة تعظم بحمله لكثرته وفي شرح المهذب ينبغي اعتبار العادة فيه كالماء (و) يشترط (في المرأة) لوجوب الحج عليها (أن يخرج معها زوج أو محرم) بنسب أو غيره نسب (أو نسوة ثقات) لتأمن على نفسها (والاصح أنه لا يشترط وجود محرم لاحداهن) لان الاطماع تنقطع بجماعتهن والثاني يشترط وجوده ليكلم الرجال عنهن ويعينهن اذا نابهن أمر ومثله في ذلك الزوج وقد عطفه عليه في شرح المهذب بأو (و) الاصح (انه يلزمها أجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها) لانه من أهبة سفرها ففي حديث الشيخين لا تسافر امرأة الا مع محرم فيشترط في وجوب الحج عليها قدرتها على أجرته والثاني يقول من حقه الخروج معها فاذا لم يخرج الا بأجرة لا يجب الحج عليها والمسئلة مبنية على أجرة البنرقة وأولى بالالزوم ويظهر ان أجرة الزوج كاجرة المحرم قال في شرح المهذب الخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة فان كان معه نسوة من محارمه كاخوانه وعماته جاز وان كن أجنبيات فلا لانه يحرم عليه الخلوة بهن ذكره صاحب البيان وغيره اه وقال قبل هذا بيسير المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن معترضا به قول الامام وغيره بحرمة ذلك فاستغنى بهذا الاعتراض عن مثله في الخنثى الملحق بالرجل احتياطا (الرابع) من الشروط (أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة) في محمل فمن لم يثبت عليها أصلا أو ثبت عليها في محمل بمشقة شديدة لمرض أو غيره لا يجب عليه الحج بنفسه بخلاف من اتفت عنه المشقة في المحمل فيجب عليه الحج كما تقدم (وعلى الاعمى الحج ان وجد قائدا) مع الشروط المذكورة

وجوده بثمنه في محاله ولعل المراد ان له الرجوع فتأمل (قوله باكثر من ثمن المثل) نعم تغتفر هنا الزيادة اليسيرة بخلاف ما مر في التيمم لان له بدلا بخلاف ما هنا (قوله وفي شرح المهذب اعتبار العادة) وهو المعتمد (قوله ويشترط في المرأة) ومثلها الخنثى (قوله لوجوب الحج عليها) ويكفي في الجواز للواجب من السفر ولو لغير الحج امرأة وأمنها على نفسها ويجوز لها النفل مع الزوج أو مع محرم لا مع نسوة وان كثرن كسفرها وان قصر لغير واجب ولو مات المحرم ونحوه بعد احرامها لزمها الاتمام ان أمنت على نفسها وحرم عليها التحلل حينئذ والاجاز أو قبل احرامها لزمها الرجوع ان أمنت (قوله أو محرم) ولو مراهقا ويشترط كونه بصيرا فالاعمى كالعدم قال شيخنا الرملي الا ان كان فطنا حاذقا فينبغي الاكتفاء به لكن اشتراطهم مصاحبة نحو المحرم لها ليمنع عنها أعين الناظرين اليها ينافي ذلك ولا يشترط كونه ثقة كالزوج وكالمحرم عبدها الثقة والممسوح الثقة والامرد كالمرأة (قوله نسوة) أقلهن ثنتان ولو اماء على المعتمد ولو غير بالغات حيث لهن حذق (قوله ثقات) أي ان كن غير محارم والا فلا (قوله وان كن أجنبيات فلا الخ) المعتمد خلافه وأن الخنثى كالمرأة في الخلوة وغيرها (قوله بلا مشقة شديدة) تقدم المراد بها وتقدم ضبط المحمل أنه بفتح الميم الاولى وكسر الثانية أو عكسه كما في المنهج والعباب (قوله ان وجد قائدا) وان أحسن المشي ولو بغير العصا ﴿فرع﴾ لو ظن مسقطا من عدو أو غيره استصحب الغالب فان لم يغلب شئ وجب الخروج فان لم يخرج لظنه وجود المانع والمسقط فبان عدمه تبين الوجوب كعكسه (قوله انه شرط في وجوب الحج) هو المعتمد خلافا لابن

(قوله لوجوب الحج عليها) خرج الجواز فانه ثابت اذا وجدت واحدة فقط وأما سفر النفل فيمتنع عليها وان وجدت عددا من النسوة هذا ولكن الذي نص عليه الشافعي ان السفر الواجب يكتفي فيه بواحدة (قول المتن أو محرم) شرط العبادي في المحرم أن يكون بصيرا ويقاس به غيره ثم ظاهر كلامهم اعتباره حتى في حق العجوز (قوله فاستغنى الخ) خالف بعضهم في هذا وقال ان معنى قوله تحرم عليه الخلوة بهن أي بكل منهن والسفر مظنة ذلك فلا ينافي ما سلف له من جواز خلوة الرجل بنسوة في غير السفر (قوله في محمل) دفع لاعتراض الاسنوي بأن المتقدم في الشرط الثاني في عبارته القدرة على الراحلة يعني الخالية عن المحمل فتكون هي المرادة هنا فيشكل بأن من عجز عن ذلك وقدر على الركوب في المحمل وجبت المباشرة اه والحق أن المراد الراحلة الشرعية فلا ايراد (قوله لا يجب عليه الحج بنفسه) بل يكون من النوع الثاني (قوله بخلاف الخ) دفع لما عساه يقال المذكور هنا هو الذي سلف نعم المذكور هنا يكاد أن يكون تصريحا

(١٢ - (قليوبي وعميره) - ثاني)

يقوده ويهديه عند النزول ويركبه وينزله (وهو) في حقه (كالمحرم في حق المرأة) قال في شرح المهذب فيكون في وجوب استئجاره وجهان أصحهما الوجوب (والمحجور عليه لسفه كغيره) في وجوب الحج عليه (لكن لا يدفع المال اليه) لتبذيره (بل يخرج معه الولي أو ينصب شخصا) لينفق عليه في الطريق بالمعروف ويظهر ان أجرته كاجرة المحرم ﴿تنبيه﴾ يدخل في شرط أمن الطريق كما قال الرافعي ما ذكره البغوي وغيره انه يشترط ان يجد رفقة يخرج معهم على العادة قال المتولي فان كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة الى الرفقة أما امكان السير وهو أن يبقى زمن يمكن السير فيه الى الحج السير المعهود فنقل الرافعي عن الائمة أنه شرط في وجوب الحج وقال ابن الصلاح انما هو شرط لاستقراره في ذمته يجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لاصل الوجوب

فيجب على المستطيع في الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها وصوب في الروضة الاول وأجاب عن الصلاة بأنها تجب في أول الوقت لامكان تقديمها (النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج وجب الاحجاج عنه من تركته) كما تقضى منهاديونه فلو لم يكن له تركة استحب لوارثه ان يحج عنه فان حج عنه بنفسه أو باستئجار سقط الحج عن الميت ولو حج عنه أجنبي جاز وان لم يأذن له الوارث كما يقضي دينه بغير اذن الوارث ويبرأ الميت بهذكر ذلك كله في شرح المهذب وروى مسلم عن بريدة ان امرأة قالت يارسول الله ان أمي ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها وروى النسائي وغيره باسناد جيد ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج عن أبيه فقال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزئ عنه قال نعم قال فاحجج عنه (والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه) لكبر أو غيره (ان وجد أجرة من يحج عنه باجرة المثل لزمه) الحج بها (ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا) فانه اذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم ولو لم يجد الا أجرة ماش وجب استئجاره في الاصح اذ لا مشقة عليه في مشي الاجير بخلاف ما اذا حج بنفسه يشق عليه المشي وقوله العاجز الخ صفة كاشفة في معنى المطاع التفسير للمعضوب (ولو بذل) بالمعجمة أي اعطى (ولده أو أجنبي مالا للاجرة لم يجب قبوله في الاصح لما) فيه من المنة الثقيلة والثاني يجب لحصول الاستطاعة به والوجوب في الولد أولى منه في الاجنبي وبذل الاب المال كبذل الابن أو كبذل الاجنبي فيه احتمالان ذكرهما الامام أصحهما الاول (ولو بذل الولد الطاعة) في الحج

الصلاح ويتعين تصوير المسئلة بأن يقال انه استطاع عند خروج أهل بلده ثم أعسر قبل عودهم كما مر لانه مات فعند ابن الصلاح أنه وجب ولكن لم يستقر وعند غيره لم يجب وتصوير كلامهم بغير هذا فاسد ولا يغتر بقائله قال البلقيني ويترتب على الخلاف الاستئجار عنه من تركته فان قلنا وجب صح الاستئجار قطعا والا ففيه قولان وأما لو مات في أثناء وقت الاستطاعة فهو كمن مات في اثناء وقت الصلاة في زمن لا يسعها وبه يتبين عدم الوجوب كما مر (قوله فمن مات) أي غير مرتد وفارق الزكاة بأنه عبادة بدنية (قوله ولو حج عنه أجنبي) أي فرضا وحجة الاسلام وان كانت نفلا بأن لم يستطع قبل موته جاز والعلة للاصل والاغلب وأما النفل غير هذه فلا يصح بغير اذنه سواء من الوارث أو غيره على المعتمد كما يأتي في الوصية (قوله والمعضوب) من العضب بمعجمة وهو القطع لقطعه عن كمال الحركة وبمهملة كأنه قطع عصبه (قوله أو غيره) من كل مشقة لا تحتمل ولو ممن يمكنه كان لا يقدر على الثبوت على المركوب وعلى هذا يحمل ما قاله في المنهج ولا يصح استنابة عمن لزمه الحج ثم جن لانه قد يفيق فلو استناب عنه وليه فمات قبل افاقته لم يجزئه وكذا مريض يرجى برؤه (قوله لزمه) أي على الفور ان طرأ العجز والا كمن بلغ عاجزا فعلى التراخي وعلى كل ليس للحاكم اجباره على استنابة ان امتنع (قوله فاضلا عن الحاجات الخ) أي ليوم الاستئجار فقط وتشترط معرفة العاقدين أعمال الحج فرضا ونفلا حتى لو ترك مندوبا سقط من الاجرة ما يقابله ولو أفسد الاجير الحج وقع له ولا شئ على المستأجر وحجه بعده قضاء عن الفاسد له ويلزمه رد ما أخذه من المستأجر له أو يبقى عليه الحج ان كان في الذمة (قوله أو أجنبي مالا) نعم يجب قبوله ان كان اماما وله حق في بيت المال ولو تبين له مال أو مطيع تبين الوجوب اعتبارا بالواقع (قوله ولو بذل الولد الطاعة) ولو غير وارث أو بعيدا ولو بذل الطاعة لوالديه تخير والاب أولى ويجب سؤال الولد بها ان توسم منه الاجابة ولا تلزمه الاجابة ومثله الاجنبي ويشترط في كل منهما أن يكون موثوقا به حج عن نفسه أهلا للفرض وليس معضوبا أيضا كذا في شرح شيخنا وغيره وشرط شيخنا كونه

بما فهم من هناك فليتأمل (قوله فيجب على المستطيع في الحال) انظر ما فائدة ذلك حيث لا يستقر ولا يقضى من تركته الا ان تمكن بعد ذلك (قوله كما تقضى منهاديونه) أشار بهذا الى ان الحج عنه يكون قضاء لفوات الوقت وهو العمر (قوله قال نعم) وجه الدلالة أنه أشبه الحج بالدين وأذن له في الحج عنه والدين يجب قضاؤه أوصى به أولا فكذا الحج ومن ثم ساغ للاجنبي أن يحج عنه (قول المتن لزمه) قال الرافعي ان بلغ معضوبا كان على التراخي وان عضب بعد ما أيسر فيجب الاستئجار على الفور على الصحيح وأما الاذن لباذل الطاعة فعلى الفور كما جزم به في الكفاية وشرح المهذب وقبول المال اذا أوجبناه كالاذن على ما يقتضيه كلامهم قال الاسنوي ولعل الفرق بين هذين وبين المستطيع بنفسه ان وجوب المباشرة على الشخص يدعوه ويحمله على الفعل فوكل الى داعيته وذلك منتف في حق الغير فوجبت المبادرة اه وقيد القبول بكون الباذل مخيرا بين الفور والتراخي (قول المتن لكن لا يشترط الخ) لو كان عاجزا عن كسبها ينبغي ان يعتبر (قوله في معنى التفسير للمعضوب) من العضب وهو القطع لانه قطع عن الحركة ويقال المعضوب بالصاد المهملة كأنه قطع عصبه (فائدة) لا يشترط ان يعرف من استؤجر عنه بل يكفي أن ينوي عمن استؤجر عنه (قول المتن الولد) أي بعدا وقربا وارثا أو غير وارث وفي الخادم عن الشافعي انه يشترط في

(وجب قبوله) بالاذن له فيه (وكذا الاجنبي في الاصح) والمنة في ذلك ليست كالمنة في المال الا ترى ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال ومقابل الاصح يفرق بأن الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره والاب كالاجنبي لان استخدامها يثقل ولو بذل الولد أو الوالد الطاعة ليحج ماشيا فني وجوب قبوله وجهان أصحهما في الروضة لا يجب لانه يشق عليه مشيهما بخلاف مشي الاجنبي ولو طلب الوالد من الولد أن يحج عنه استحب له اجابته كما ذكره في شرح المهذب ولو بذل الولد الطاعة ثم أراد الرجوع فان كان بعد احرامه لم يجز أو قبله جاز في الاصح اذا كان رجوعه الجائز قبل أن يحج أهل بلدة تبينا انه لم يجب على الاب وروى الشيخان عن ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

(باب المواقيت) للحج والعمرة زمانا ومكانا

(وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال) بالايام بينها (من ذي الحجة وفي ليلة النحر) وهي العاشرة (وجه) انها ليست من وقته (فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح) لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة والثاني لا ينعقد عمرة كما لا ينعقد حجا ولكن يتحلل بعمل عمرة كمن فات حجه فعلى الاول اذا أتى بعمل العمرة سقطت عنه عمرة الاسلام بخلاف الثاني وسواء في الانعقاد الجاهل بالحال والعالم به والاول هو الراجح من أصح الطرق الحاكية لقولين بما تقدم والثانية قاطعة بالثاني والثالثة تقول ينعقد احرامه مبهما فان صرفه الى العمرة كان عمرة صحيحة والا تحلل

ذكرا أيضا وقد تقدم في الحديث ما يخالفه بقوله حجي عن أمك فراجعه ومثل بذل الطاعة فيهما ما لو طلبا منه أن يأذن لهما في أن يستأجرا من يحج عنه ولا يشترط معرفة من استأجر عنه وينوي عمن استؤجر عنه (قوله بالاذن له) أي على الفور فيه وفي الاجنبي وكذا قبول المال لو وجب وأما فعل الباذل فعلى التراخي (قوله ماشيا) ومثله معولا على الكسب أو السؤال (قوله بخلاف مشي الخ) اعتمد شيخنا الرملي أن الاجنبي كالولد في عدم الوجوب في المشي (قوله لا يجب) هو المعتمد (قوله ولو طلب الوالد الخ) تقدم وجوبه في حالة (قوله قبل أن يحج الخ) المراد به الزمن الذي يكون فيه مستطيعا كما مر فرجوع الولد كتلف المال وتجوز النيابة في حج النفل لعبد وميز ويجوز الحج بالنفقة أي السكفاية ولو لا كثر من واحد كالاستئجار ويقع ما زاد عن الواحد نفلا كما في الليت وتجوز النيابة بالجعالة نحو من حج عني فله كذا والاذن فيها لواحد فقط فان أحرم عنه اثنان مرتبا بينا وقع عنه الاول والا لم يقع له واحد منهما ويقع لهما ولا شئ عليه ولو نسي توقف الامر ولو شق المنوب تبين بقاء الحج عليه وحج الاجير يقع لنفسه ويلزمه رد ما أخذه من الاجرة (قوله خثعم) هو بالخاء المعجمة المفتوحة والمثلثة الساكنة والمهملة المفتوحة اسم قبيلة ولفظ الحج في الحديث بدل من فريضة

﴿ باب المواقيت ﴾

هي لغة الحدود والأوقات المضروب بها وفي الاصطلاح اسم للمكان أو للزمان المضروب لما يأتي (قوله ذي الحجة) هي بكسر الحاء أفصح من فتحها سميت بذلك لوقوع الحج فيها والافصح في قاف القعدة الفتح وسميت بذلك للقعود عن القتال فيها (قوله وفي ليلة النحر وجه) أي مرجوح فهي من وقته فيصح الاحرام به فيها وان لم يتمكن من الاتيان بأعماله لكن ينعقد فيه عمرة خلافا لابن عبد الحق والوجه قول ابن عبد الحق للتأمل (قوله ولكن يتحلل الخ) أنظر كيف هذا التحلل مع عدم الانعقاد (قوله

المطاع عدم المال وفيه نظر (قول المتن وجب قبوله) وبعد القبول يكون فعل الباذل على التراخي (قوله ماشيا الخ) بحث بعضهم وجوب القبول اذا كان السفر قصيرا ﴿ فرع ﴾ لو بذل لوالديه معا يصرفه بعد ذلك لمن شاء منهما والاب أولى

﴿ باب المواقيت ﴾

هو في اللغة الحد وأصله الزمان كذا في الاسنوي وقال الجوهري الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات أهل الشأم للموضع الذي يحرمون منه (قول المتن وذو القعدة) هو بفتح القاف ويجوز الكسر والحجة بكسر الحاء ويجوز الفتح سمي الاول بذلك لقعودهم فيه عن القتال وأما تسمية الثاني فظاهرة قال ابن الرفعة في قوله تعالى الحج أشهر معلومات أفهم انه لا يصح الحج الا في أشهر لان الاشهر لا يصح حملها على الحج لكونه فعلا فلا بد من اضمار ولا يجوز فعل الحج في أشهر لان فعله في أيام لا في أشهر ولا يجوز أن يكون التقدير أشهر الحج أشهر معلومات كما قال الزجاج لخلوه عن الفائدة فتعين أن يكون التقدير وقت الاحرام بالحج أشهر معلومات لظهور الفائدة حينئذ (قول المتن وفي ليلة النحر وجه) قال الرافعي يجوز أن يكون قائله هو القائل بعدم صحة الوقوف فيها (قوله انها ليست من وقته) تبعا ليومها (قوله لان الاحرام الخ) علل أيضا بأنه اذا بطل قصد الحج بقي مطلق الاحرام والعمرة تنعقد بذلك كما في حالة الاطلاق ولو أحرم بالظهر قبل الوقت عمدا لا ينعقد نفلا لان الجمع لا بد فيه من التعيين (قوله الحاكية لقولين) يرجع لقوله من أصح

وجميع السنة الخ) وصرف الزمن فيها أفضل من صرف مثله فى الطواف وقد اعتمر صلى الله عليه وسلم أربعا كلهن فى ذى القعدة الا التى فى عام حجته احداها فى السنة السادسة وهى التى صد عنها من الحديبية وثانيها عمرة القضاء فى العام بعده وثالثها عمرة فى السنة العاشرة مع حجته ورابعها عمرة فى السنة العاشرة أيضا من الجعرانة حين قسم غنائم الطائف بعد فتح مكة (قوله لاحرام العمرة) قال البندنيجى ولدوامها فلا يجب عليه التحلل منها وتوقف فيه الاذرعى وأوجب التحلل (فرع) منع المزنى من جواز أكثر من عمرة فى السنة كالحج وهو مرجوح (قوله كالعاكف بمنى) المراد به من بقى عليه بعض أعمال الحج ولو لم يكن بمنى أو سقط عنه المبيت بها فقوله لعجزه أى شرعا ونصح بمن نفر النفر الاول ومن غير المتلبس بالحج فى أشهره (قوله نفس مكة) أى جميعها نعم الافضل أن يصلى ركعتين فى المسجد ثم يذهب الى بيته فيحرم منه ثم يعود للمسجد لطواف الوداع (قوله وقيل كل الحرم) فيزيد على ما قبله بمن مسكنه خارج مكة (قوله ذو الحليفة) سميت بذلك لوجود النبات المعروف بذلك فيها وهى المعروفة الآن ببيار علىّ رضى الله عنه لزعم العامة أنه قاتل الجن فيها وهى أبعد المواقيت عن مكة على ثلاثة أميال من المدينة المشرفة وعلى نحو عشرة مراحل من مكة (قوله ومن الشام) وهو طولا من العريش الى الفرات على الصحيح وقيل الى بالس وعرضا من جبلى الطى الى بحر الروم ولفظه مذكر وسمى بذلك لما قيل انه كالشامة فى الارض ولذلك فضله ابن حجر على مصر وعكسه الجلال السيوطى وهو المرجح وقيل لانه منسوب الى سام بن نوح لما قيل انه الذى أنشأه وأبدلت فيه الهملة بمعجمة وقيل غير ذلك وهذا كان فى الزمن الاول (قوله ومصر) سميت باسم أول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح وقال ابن حجر سميت مصر لانها حد بين المشرق والمغرب والمصر لغة الحد وبها وبمكة والمدينة فضل كفضل المشرق على المغرب على الراجح ولفظها يذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف وهى طولا من ايلة الى برقة بجانب البحر الرومى من جنوبه ومسافة ذلك قريب من أربعين يوما وعرضا من مدينة أسوان وما حاذاها من الصعيد الأعلى الى رشيد وما حاذاه من مسافة النيل فى البحر الرومى ومسافة ذلك قريب من

الطرق (قوله فهذه من مقابل الصحيح) دفع لاعتراض الاسنوى بأن هنا طريقة قاطعة بعدم انعقاده عمرة فالخلاف قوى فتعبيره بالصحيح معترض من جهة ذلك ومن جهة عدم التعبير بالمذهب أيضا (قول المتن لاحرام العمرة) أى ولادائها (فرع) ذهب المزنى الى ان العمرة لا تجوز فى العام الا مرة واحدة (فرع) قال البندنيجى يجوز أن يستمر على احرامه بالعمرة أبدا ويكملها متى شاء قال الاذرعى وفى النفس منه شئ (قوله كالعاكف بمنى) أى وان كان بعد التحللين ومن هنا أخذ أنه لا يجوز حجتان فى عام واحد بأن يدفع بعد نصف الليل فيرمى ويحلق ويطوف ثم يحرم من مكة ويعود الى الموقف قبل الفجر وقد حكى الاجماع على ذلك لكن التعليل بالاشتغال فى المسئلة الاولى ضعيف لانه قد يحرم بالعمرة ولا يفعلها الا بعد النفر من منى أو فى وقت من تلك الايام غير مشتغل فيه بمبيت ولا رمى ومع ذلك لا يصح وفى الخادم عن الجوينى أن من ترك منى والرمى وخرج منها يجوز له الاحرام بالعمرة وبحث الزركشى عدم الجواز بعد النفر قبل الوداع ان جعلناه من المناسك (قول المتن نفس مكة) فى الصحيحين عن جابر انهم فى حجة الوداع أحرموا بالابطح متوجهين الى منى وذلك يقتضى أن يراد بمكة جميع الحرم واختاره المحب الطبرى لذلك خلاف ما عليه الاصحاب (قول المتن المتوجه) عبر به ليشمل أهلها وغيرهم (قول المتن ومصر) أورد البارزى أنه ينبغى أن يحرم المصرى من بدر لانه ميقات أهله كما أن الشامى يحرم من ذى الحليفة والا يصير للجحفة قلت فيه نظر فان الجحفة ونحوها قال الشارع فيها انها لاهلها ولمارها بها ولا كذلك من دون الميقات كبدر فانه لم يقل فيها ذلك ثم رأيت فى شرح السبكى ما يدفع الاشكال من أصله حيث قال ان أهل بدر ميقاتهم الجحفة وقد نقلت كلامه على هامش شرح البهجة

بعمل عمرة فهذه من مقابل الصحيح أيضا وعبر به دون المذهب اشارة الى ضعف الخلاف (وجميع السنة وقت لاحرام العمرة) وقد يمتنع الاحرام بها لعارض كالعاكف بمنى للبيت والرمى لاينعقد احرامه بها لعجزه عن التشاغل بعملها (والميقات المكانى للحج فى حق من بمكة) من أهلها وغيرهم (نفس مكة) للحديث الآتى (وقيل كل الحرم) لاستواء مكة وما وراءها من الحرم فى الحرمة وقوله للحج يشمل المفرد والقارن وقيل يجب أن يخرج القارن الى أدنى الحل كما لو أفرد العمرة (وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر

والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن

ثلاثين يوما ويكتنفها فى العرض جبلان المقطم من شرقيها وجبل الوفاء من غربيها (قوله والمغرب) سمى بذلك لكونه عند مغرب الشمس وأعظمه اقليم الاندلس ودوره نحو ثلاثة أشهر واقصاه جزائر الخالدات الستة ومسيرتها نحو مائتى فرسخ (قوله والجحفة) ويقال لها مهيعة بوزن مرثمة أو معيشة وهى المعروفة الآن برابغ وسميت بذلك لان السيل أجحفها أى ذهب بها وكانت قرية كبيرة وهى على ستة مراحل من مكة (قوله ومن اليمن) وهو من الاقليم الثانى ومسافته طولا فيما بين المشرق والمغرب نحو عشرة آلاف ميل وعرضه فيما بين الجنوب والشمال أربعمائة ميل ومنه الصين والهند (قوله يلملم) أصله ألملم ويقال له برمرم براءين بدل اللامين فقلبت الهمزة ياء وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة (قوله قرن) هو بسكون الراء وغلط من حركها ويقال له قرن الثعالب وقرن المنازل وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة أيضا وأما قرن بفتح الراء فاسم قبيلة ينسب اليها أويس القرنى رضى الله عنه (قوله ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء قرية مشرفة على وادى العقيق وهى على مرحلتين من مكة أيضا (قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى عام حجه كما قاله الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه وفى الحديث الثانى زيادة على الاول بذكر مصر والمغرب (قوله وقال هن) أى المواقيت لهن أى للنواحى أى لاهلهن ولمن أتى أى مر ولو منفردا عليهن أى المواقيت من غير أهلهن أى أهل المواقيت المذكورين ممن أراد راجع لمن على الظاهر والاولى رجوعه لاهل أيضا لانه المقصود الحج والعمرة أى معا أو منفردين فالواو بمعنى أو مانعة خلو (قوله لاهل العراق) سمى بذلك لسهولة أرضه بعدم الجبال والاحجار ولفظه مذكر على المشهور وسيأتى مقداره فى الجزية ويدخل ما انضم اليهم من الحديث الاول ﴿فائدة﴾ أصل نجد اسم للمكان المرتفع وتهامة اسم للمكان المنخفض ويقال له الغور أيضا والحجاز واليمن مشتملان على نجد وتهامة وحيث أطلق نجد فهو نجد الحجاز وسمى بالحجاز لانه حاجز بين اليمن والشام وفيه نظر لما يأتى أو بين تهامة ونجد أو لاحتجازه بالجبال والصخور وهو اسم لمكة والمدينة ومخاليفهما وهو من اليمن كما فى الحديث وقيل المدينة نجد وقيل تهامة وقيل نصفها نجد ونصفها تهامة وهو يقابل أرض الحبشة من غربيه وبينهما عرض البحر فقط ومسيرته نحو شهر وأوله مدينة ايلة المعروفة بالعقبة من منازل الحج المصرى ومنتهاه من شامة مدينة سدوم من قرى قوم لوط ومن غربيه جبل السراة وهو قطعة من جزيرة العرب التى هى طولا من أقصى عدن الى ريف العراق وعرضا من جدة على ساحل البحر الى أطراف الشام وسميت جزيرة لانها أحاط بها أربعة أبحر دجلة والفرات وبحر الحبشة وبحر فارس (قوله من أول الميقات) نعم ان كان فى الميقات مسجد فالافضل الاحرام منه (قوله أحرم من محاذاته) ولو بالاجتهاد ويقلدان تحير (قوله من محاذاتهما) المراد من محاذاة أول من حاذاه منهما وان كان الآخر أقرب اليه سواء حاذاه أيضا أم لا خلافا لما فى شرح المنهج (قوله سواء تساويا

(قول المتن والمغرب الجحفه) قال بعض المالكية وقاله السبكى أيضا احرام المصرى الآن من رابغ سابق على الميقات لان الجحفة بعده مما يلى مكة (قوله وهو الطرف الابعد الخ) قال الاسنوى مثله من أراد الاحرام من قريته الافضل أن يحرم من طرفها الابعد (قوله يمنة أو يسرة) أى لا بجهة الوجه ولا بجهة الظهر وكذا قال الاسنوى رحمه الله (قوله بان كان طريقه بينهما) خرج ما لو كانا فى جهة واحدة وهو ظاهر لكن عبارة الاسنوى سواء كان أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو كانا معا فى جهة واحدة (قول المتن أبعدهما من مكة) قال الاسنوى وهو الذى يحاذيه قبل محاذاة الآخر قال أما لو حاذاهما معا فانه يحرم من موضع المحاذاة قال الرافعى ويتصور فى هذا أن يكون أحدهما ابعد الى مكة لانحراف الطريق لكن هل ينسب الاحرام حينئذ الى الابعد أم الى الاقرب وجهان حكاهما الامام قال وتظهر فائدتهما فيما اذا جاوز الميقات بغير احرام وأراد العود لدفع الاساءة ولم يعرف موضع المحاذاة هل يرجع الى الاطول أو الاقصر

المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وروى الشافعى فى الام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشأم ومصر والمغرب الجحفة وروى أبو داود والنسائى وكذا الدارقطنى باسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق (والافضل أن يحرم من أول الميقات) وهو الطرف الابعد من مكة ليقطع الباقى محرما (ويجوز من آخره) لوقوع الاسم عليه (ومن سلك طريقا لا ينتهى الى ميقات) مما ذكر (فان حاذى) بالاعجام الذال (ميقاتا) منها أى سامته يمنة أو يسرة (أحرم من محاذاته) سواء كان فى البر أم فى البحر (أو) حاذى (ميقاتين) منها بان كان طريقه بينهما

(فالاصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما) من مكة والثانى يتخير بينهما فان تساويا فى المسافة الى مكة أحرم من محاذاتهما سواء تساويا

فى المسافة الى طريقه أم تفاوتا ومسئلة الخلاف مفروضة فى الروضة كأصلها فيما اذا تساويا فى المسافة الى طريقه وفيهما لو تفاوت الميقاتان فى المسافة الى مكة والى طريقه فهل الاعتبار بالقرب اليه أو الى مكة فيه وجهان أصحهما الاول (وان لم يحاذ) ميقاتا (أحرم على مرحلتين من مكة) اذ ليس شئ من المواقيت أقل مسافة من هذا القدر (ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه) من قرية أو حلة لما فى الحديث السابق بعد ذكر المواقيت فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ (ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراد فميقاته موضعه) لما ذكر فى الحديث أيضا (وان بلغه مريدا) نسكا (لم يجز مجاوزته بغير احرام) قال فى شرح المهذب بالاجماع

(فان فعل لزمه العود) اليه (ليحرم منه الا اذا) كان له عذر كأن (ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا) أو خاف الانقطاع عن الرفقة قال فى شرح المهذب أو كان به مرض شاق فانه لا يلزمه العود (فان لم يعد) للعذر أو غيره (لزمه دم) اذا أحرم لاساءته بترك الاحرام من الميقات قال ابن عباس من نسى من نسكه شيأ أو تركه فليهرق دما رواه مالك وان عاد وأحرم من الميقات فلا دم عليه سواء كان دخل مكة أم لا وقال الامام والغزالى ان كان دخلها فعليه دم وقيل ان عاد بعد مسافة القصر فعليه دم (وان أحرم ثم عاد) الى الميقات (فالاصح انه ان عاد) اليه (قبل تلبسه بنسك سقط الدم) عنه لقطعه المسافة من الميقات محرما وأداء المناسك بعده (والا) أى وان عاد بعد تلبسه بنسك (فلا) يسقط الدم لتأدى النسك باحرام ناقص وسواء كان النسك ركنا كالوقوف أم سنة كطواف القدوم ومقابل الاصح اطلاق الغزالى وطائفة وجهين فى سقوط الدم ووجه عدم السقوط تأكد الاساءة بانشاء الاحرام من غير موضعه قال الامام وان طالت المسافة فأولى بان لا يسقط وان دخل مكة فهو أولى بعدم السقوط وعبر فى الروضة فى التفصيل بالمذهب ولا فرق فى لزوم الدم للمجاوز بين أن يكون عالما بالحكم ذاكرا له أو ناسيا أو جاهلا به ولا اثم على الناسى والجاهل (والافضل أن يحرم) من هو فوق الميقات (من دويرة أهله) لانه أكثر عملا (وفى قول) الافضل (من الميقات قلت الميقات أظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله أعلم) لانه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذى الحليفة روى الاول الشيخان من رواية

الخ) هو المعتمد (قوله ومسئلة الخلاف الخ) فيحمل عليها ما فى كلام المصنف (قوله أصحهما الاول) هو المعتمد فاو كان الاقرب اليه هو الابعد عن مكة أحرم من محاذاته بلا خلاف (قوله وان لم يحاذ ميقاتا) كالجائى من سواكن فى البحر الى جدة فانه لا يحاذى ميقات رابغ ولا يعلم الا فى دون مرحلتين (قوله فميقاته مسكنه) أى ان لم يكن امامه ميقات والا كأهل بدر والصفراء فميقاتهم الجحفة لانها أمامهم وذو الحليفة قبلهم (قوله ثم أراده) وتنصرف ارادته الحج بارادة زيارة أهل أو تجارة (قوله وان بلغه) أى وهو مكلف حر ولو كافرا ثم أسلم لا مجنون وعبد وصبى وان كملوا قبل الوقوف (قوله مريدا نسكا) أى فى عامه فى الحج ومطلقا فى العمرة على المعتمد وهو المراد بقوله الآتى اذا أحرم الخ والمراد بالمجاوزة المجاوزة الى جهة مكة فلو جاوزه يمنة أو يسرة وأحرم من مثل مسافته فلا دم (تنبيه) سيأتى أنه يكره احرام الجنب ونحو الحائض فهل يعذر فى مجاوزته بلا احرام هنا راجعه (قوله وان أحرم) ليس قيدا من حيث الحكم بسقوط

(قوله أى الى مكة) ظاهره ان الوجه الثانى يعتبر القرب الى مكة وفيه نظر فالظاهر والله أعلم أن المراد القرب والبعد من مكة أى فيكون المعتبر الابعد من مكة لملائم ما سلف نظيره (قول المتن أحرم على مرحلتين) قال ابن الرفعة هذا الحكم من تخريج الامام رحمه الله (قوله لما ذكر فى الحديث أيضا) مستفاد من قوله ومن كان دون ذلك مع قوله قبل ذلك ممن أراد الحج والعمرة (قوله اليه) أو الى مثل مسافته من ميقات آخر (قول المتن ليحرم) يوهم أنه لو أحرم قبل العود لم يجب العود وليس مرادا (قوله اذا أحرم) أى بالحج فى تلك السنة أو بالعمرة مطلقا (قوله وأداء المناسك بعده) هو احتراز عن المسئلة الآتية (قوله اطلاق الغزالى) دفع لما اعترض به الاسنوى من أن مقابل الاصح فيما لو عاد بعد التلبس بنسك ما قيل انه لا يضر التلبس بطواف القدوم قال وهذا الوجه هو المقابل هنا خلافا لظاهر اطلاق المصنف اه وكأن الشارح رحمه الله ترك التوجيه لعدم تصريح الاصحاب بحكاية ما اقتضاه اطلاق الغزالى (قوله عالما بالحكم) لم يقل أيضا عالما بالميقات أو جاهلا به لان المقيم يأبى ذلك اذ هو فيمن بلغ الميقات مريدا للنسك فلا يتصور فيه الجهل بالميقات وفى هذا الاعتذار نظر (قول المتن من دويرة أهله) قال الاسنوى لك أن تقول كيف راعى الرافعى طول الاحرام هنا ولم يراعه فيمن أراد الاحرام بالعمرة وهو بمكة حيث وافق على ان الخروج الى التنعيم أفضل من الحديبية (قوله لانه أكثر عملا) وأيضا فقد فسر عمر وعلى رضى الله عنهما الاتمام فى الآية بذلك (قول المتن قلت الميقات أظهر) قال ابن الرفعة قد علمت مما ذكراه ان تقديم الاحرام على الميقات المكانى سائغ ولا كذلك الزمانى والفرق ان المكانى مبنى على الاختلاف فى حق الناس بخلاف الزمانى اه أقول ولان تعلق العبادة بالزمان أشد من تعلقها بالمكان بدليل بطلان الصلاة فى الاوقات المكروهة دون الاماكن المكروهة (فرع) لو نذر الاحرام من دويرة أهله انعقد نذره كما لو نذر الحج ماشيا (قوله انه صلى الله عليه وسلم

جماعة من الصحابة والثانى البخارى فى كتاب المغازى (ومیقات العمرة من هو خارج الحرم میقات الحج) لقوله فى الحديث السابق ممن أراد الحج والعمرة (ومن بالحرم يلزمه الخروج الى أدنى الحل ولو بخطوة) من أى جهة شاء فيحرم بها لانه صلى الله عليه وسلم أرسل عائشة بعد قضاء الحج الى التنعيم فاعتمرت منه رواه الشيخان والتنعيم أقرب أطراف الحل الى مكة على ثلاثة أميال منها وقيل أربعة فلو لم يكن الخروج واجبا لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج (فان لم يخرج وأتى بافعال العمرة أجزأته) عن عمرته (فى الاظهر وعليه دم) لتركه الاحرام من الميقات والثانى لا يجزئه لان العمرة أحد النسكين فيشترط فيه الجمع بين الحل والحرم كالحج لا بد فيه من الوقوف بعرفة وهى من الحل (فلو خرج) على الاول (الى الحل بعد احرامه) فقط (سقط الدم على المذهب) والثانى تخريجه على الخلاف فى عود من جاوز الميقات اليه محرما وفرق الاول بان المجاوز مسىء بخلاف المحرم من مكة فانه شبيه بمن أحرم قبل الميقات (وأفضل بقاع الحل) للاحرام بالعمرة (الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية) لانه صلى الله عليه وسلم أحرم بها من الجعرانة رواه الشيخان وأمر عائشة بالاعتمار من التنعيم كما تقدم وبعد احرامه بها بذى الحليفة عام الحديبية كما تقدم هم بالدخول اليها من الحديبية فصده المشركون عنها فقدم الشافعى ما فعله ثم ما أمر به ثم ما هم به والجعرانة والحديبية على ستة فراسخ من مكة والاولى بطرف الطائف والثانية بين طريق حدة وطريق المدينة والتنعيم على طريق المدينة وفيه مساجد عائشة

﴿باب الاحرام﴾

الدم فيجب عليه العود ولو قبل الاحرام وسقط الدم عنه (قوله ومن بالحرم) أى وأراد الاحرام بالعمرة فقط فان أراد القران فمن مسكنه أو من مكة (قوله ولو بخطوة) ولو برجل اعتمد عليها فقط (تنبيه) علم مما ذكر ان تقديم الاحرام على ميقاته المكانى جائز بخلافه فى الزمانى لان تعلق العبادة بالزمانى أشد كما فى بطلان الصلاة فى الاوقات المكروهة دون الاماكن المكروهة وأيضا الميقات المكانى مختلف بالنواحى (قوله الجعرانة) باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح سميت باسم امرأة كانت تسكنها ونصفها من الحل ونصفها من الحرم قيل اعتمر منها ثلثمائة نبى عليهم الصلاة والسلام وسيذكر مسافتها فى حدود الحرم أنها تسعة أميال وفى شرح شيخنا وغيره كالشارح فيما يأتى أنها على ستة فراسخ من مكة وهو غير مستقيم فراجعه (قوله ثم التنعيم) سمى بذلك لانه عن يمينه جبل يقال له نعيم وعن يساره جبل يقال له ناعم ومحله فى واد يقال له نعمان وسيذكر مسافته أنها ثلاثة أميال (قوله الحديبية) بتخفيف الياء اسم محل عند البئر المعروفة بعين شمس وسيذكر محلها (قوله هم بالدخول اليها) لما صده الكفار فى السنة السادسة من الهجرة بعد احرامه بذى الحليفة بالعمرة فما قيل انه أحرم منها مردود وهمه بذلك مع تمكنه من الدخول من غيره المساوى له من حيث انه من بقاع الحرم دليل على أفضليته على غيره فتأمل (قوله على ستة فراسخ) ظاهر كلامه رجوعه للجعرانة والحديبية وهو فى الاول مخالف لما قالوه فى تحديد الحرم لانها آخره وضبطوه بانه تسعة أميال وفى الثانى مخالف للمشاهد فهو غير مستقيم فيهما وفى شرح شيخنا الرملى أن الحديبية على ثلاثة فراسخ من مكة وهذا هو المعروف المشاهد وبعضها من الحل وبعضها من الحرم كما مر (قوله بين طريق حدة) بالحاء المهملة المكسورة وقيل بالجيم فى منعطف عن الطريق (قوله وطريق المدينة) على فرسخ من مكة وهو خارج الحرم (قوله وفيه مساجد عائشة) زوجته صلى الله عليه وسلم نسب اليها الاحرام بها لاعتمارها منه بامره صلى الله عليه وسلم

﴿باب الاحرام﴾

وسلم) بدل (قول المتن ومن بالحرم) تعبيره بمن فى هذا وفى الذى قبله يفيد انه لا فرق فى هذا بين المكى وغيره وهو كذلك (قول المتن ولو بخطوة) لو أراد ان يحرم فارتاء ساغ له ذلك من مكة على الاصح كما سلف صدر الباب (فرع) لو كان له قدم فى الحل وقدم فى الحرم واعتمد على الخارجة وحدها جاز الاحرام بالعمرة فيما يظهر (قول المتن سقط الدم) قال الاسنوى بمعنى لم يجب قال وحيث أوجبنا الدم لم يجز فعل ذلك بل يجب الخروج قبل الاحرام وان لم نوجبه جاز فعل ذلك بل يستحب كما رأيته فى المجموع للمحاملى والتحرير للجرجانى والذى فهمته من كلام أكثرهم عدم الاستحباب اه (قول المتن الجعرانة) قال يوسف بن ماهك اعتمر من الجعرانة ثلثمائة نبى عليهم الصلاة والسلام (قول المتن ثم التنعيم) سمى بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره آخر يقال له ناعم والوادى نعمان (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) استشكل بانه اذا تعارض قوله وفعله وعلم المتأخر كان ناسخا للمتقدم فكيف تقدم الجعرانة على التنعيم وقد يجاب بانه انما أمر بالتنعيم لضيق الوقت وهو أقرب أطراف الحل لكن هذا الجواب يشكل عليه أفضلية التنعيم على الحديبية (قوله والحديبية على ستة فراسخ الخ) قال الرافعى وقد ظهر بهذا ان التفضيل ليس لبعد المسافة وقصرها اه أقول ومن ثم استشكل الاسنوى عليه فيما مضى حكمه بتفضيل من أحرم من دويرة أهله

﴿باب الاحرام الخ﴾

أي الدخول في النسك (ينعقد معينا بان ينوي حجا أو عمرة أو كليهما ومطلقا بأن لا يزيد) في النية (على نفس الاحرام) روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحجة وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل وروى الشافعي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون

سمي بذلك لانه لدخول الحرم أو لانه يحرم به ما كان حلالا قبله (قوله الدخول في النسك) أي لا بمعنى النية لانها من الاركان وستأتي ولا بد منها لهذا الدخول فلا يوجد بدونها (قوله بان ينوي حجا) وكذا نصف حج أو حجتين (قوله أو عمرة) وكذا نصف عمرة أو عمرتين (قوله أو كليهما) صوره بعضهم بتقديم العمرة على الحج لانه اذا قدم نية الحج امتنعت العمرة لانها لا تدخل عليه ورده بعضهم بان هذه صيغة واحدة متعلقة ببعضها فلا يتم المراد الا بضمها خصوصا وهو قاصد لهما فيها (قوله بان لا يزيد) أي مما ذكر فلو زاد كونه تطوعا أو نذرا أو قيده بزمن كيوم أو غير ذلك لغا وانصرف لما عليه وعلم أنه لا يحتاج لنية فرض أيضا وفارق الصلاة بانصرافه هنا قهرا له وان ذكر غيره ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان فاسدا (قوله وروى الشافعي الخ) هذا دليل الاطلاق فمعنى مهلين محرمين وان يجعل بمعنى يصرف وهذا من حيث الاكمل لما سيأتي وهذا لا يعارض ما في الحديث السابق لانه فيه قد خيرهم قبل احرامهم فيما يفعلونه اذا أحرموا لكنهم عند احرامهم أطلقوا فتأمل والواقع ممن أحرم كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ابهام ويعلم منه جواز الاطلاق (قوله الى ما شاء من النسكين) أي للعمرة مطلقا وللحج ان لم يفت والا تعين صرفه للعمرة كما قاله الرويانى واعتمده شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي (قوله ولا يجزئ العمل) كالطواف والوقوف فله صرفه بعده للعمرة ولا يتعين به الحج نعم نقل في المهمات عن شرح المهذب عن صاحب البيان والخضرمي أنه لو صرفه للحج بعد الطواف انصرف الطواف للقدوم قال بعضهم وقياسه انه لو صرفه له بعد السعي أو الوقوف انصرف لهما وصريح كلامهم يخالفه والوجه الفرق بين الطواف وغيره فراجعه (قوله قبل النية) أي قبل الصرف اذ النية تقدمت (قوله فالاصح انعقاده عمرة) عبر هنا بالاصح لان الانعقاد لا خلاف فيه وعبر فيما مر بالصحيح لانه في الانعقاد وعدمه فلا مخالفة فتأمل (قوله كاحرام زيد) فلو قال كاحرام زيد وعمرو فهو مثلهما ان اتفقا وقارن ان اختلفا وصح احرامهما وتابع للصحيح منهما ومطلق ان فسد احرامهما كما يأتي (قوله فلم يكن محرما) أي ان كان زيد محرما انعقد احرامه ولو قال ان أحرم زيد أحرمت لم ينعقد وان كان زيد محرما كما لو قال اذا جاء رأس الشهر أحرمت وقال بعضهم ينبغي انعقاده اذا علم باحرام زيد ويكون ان بمعنى اذا بل يجوز أن يقال بانعقاد احرامه وان لم يعلم (قوله كاحرامه) ويجب سؤاله اذا لم يعلم به ويعمل باخباره ولو فاسقا ويعمل بالثاني من خبريه ان تعدد ما لم يظهر تعنت فلو أخبر بحج بعد اخباره بعمرة بعد الفوات وجب القضاء وأراق دما ولا يرجع به على زيد لان حجه له ولا نظر لتغريره ولا يأتي هنا الاجتهاد لانه متلبس بالعبادة كالشك في عدد الركعات قاله ابن الرفعة وفيه نظر فراجعه الا من

(قوله أي الدخول في النسك) كذا نقله النووي رحمه الله عن الازهري واقتصر عليه ويطلق أيضا على نية الدخول في ذلك ووجه التسمية ظاهر (قوله وروى الشافعي الخ) هو دليل الاطلاق السابق في المتن واستدل أيضا بحديث أبي موسى وعلي لبيت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كذا استدل الامام وخالفه العلماء لان الذي في حديثهما ابهام لا اطلاق قال السبكي اذا جاء الابهام جاز الاطلاق (قوله فامر الخ) انظر كيف التوفيق بين هذا وبين الحديث السابق وقد يجاب بان المراد ينتظر هل يؤمرون بالدوام على ما عينوا أو فسخه أو ضم شيء اليه (قول المتن فلا يصرفه الى الحج في أشهره) قيل يشكل على تعليق العبد الطلقة الثالثة ثم يعتق (فرع) اذا قلنا بالجواز كان الاحرام حاصلا وقت الصرف للحج لا في وقته (قوله طف بالبيت) قد

الفضاء اى نزول الوحي فامر من لا هدى معه أن يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعله حجا (والتعيين أفضل) ليعرف ما يدخل عليه (وفي قول الاطلاق) أفضل ليتمكن من صرفه الى ما لا يخاف فوته (فان أحرم مطلقا في أشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين أو اليهما ثم اشتغل بالاعمال) ولا يجزئ العمل قبل النية (وان أطلق في غير أشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج في أشهره) والثاني ينعقد مبهما فله صرفه الى عمرة وبعد دخول الاشهر الى حج أو قران فان صرفه الى الحج قبل الاشهر كان كالاحرام بالحج قبل أشهره فينعقد عمرة على الصحيح كما تقدم (وله أن يحرم كاحرام زيد) روى الشيخان عن أبي موسى أنه صلى الله عليه وسلم قال له بم أهللت فقلت لبيت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل (فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا) ولغت الاضافة الى زيد (وقيل ان علم عدم احرام زيد لم سلف ينعقد) احرامه كما لو قال ان كان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما وفرق في الاصح بأن المقيس عليه تعليق أصل الاحرام بخلاف المقيس (وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه) ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قرانا فقران وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد

جهة النية كما يأتى (قوله ولا يلزمه الخ) أى وان قصد التشبيه به الآن أو فيما يأتى أو هما (قوله مطلقا) أى ان لم يقصد التشبيه به الآن والا لزمه ما فيه زيد (قوله فاسدا) بأن أحرم بالعمرة وأفسدها بالجماع ثم أدخل الحج عليها فانه يدخل فاسدا ولا يتصور فساده حال النية بغير هذه الصورة لانه لا ينعقد احرامه حالة الجماع كما فى الروضة فلا يلزمه المضى فيه و ينعقد احرامه حالة النزع (قوله جعل هذا نفسه) قال فى المنهج كالوشك فى احرام نفسه أى ولا يجوز له الاجتهاد على الجديد لما مر و بذلك فارق الصلاة والاوانى والقبلة ولان عدم الاجتهاد هنا لا يؤدى الى فعل محظور بخلاف غيره لادائه الى الصلاة لغير القبلة أو بنجس ولوشك فى احرام نفسه بعد فراغه من الاعمال ففيه تفصيل يعلم من مراجعة كلام الرافعى (قوله بأن ينوى القران) أى أو الحج وحده ولا يأتى الاجتهاد هنا قطعا لعدم الأمارة على نية الغير ولا يجزئه العمل قبل هذه النية فلا يبرأ لا من الحج ولا من العمرة ويحصل له التحلل بعمل العمرة نعم لو نوى القران أو الحج بعد ذلك وأدرك الوقوف وأعاد العمل برئ من الحج كما يأتى و يلزمه دم لانه لما متمتع أو حالق قبل وقته ولا يعينه عن جهة بل يوقعه عن الواجب عليه ولو لم يتم أعمال العمرة ونوى القران أو الحج وأتى بالاعمال لم يبرأ من الحج ولا من العمرة لان الحج لا يدخل على العمرة بعد الطواف وقد يكون معتمرا كذا قيل والوجه خلافه بل يأتى فيه كالذى قبله لان الاعمال ليست من عمل العمرة كما مر (قوله أعمال النسكين) وهى أعمال الحج وحده كما يأتى (قوله ليتحقق الخ) ولا يبرأ من العمرة لاحتمال تقدم الحج عليها أى و يبرأ من الحج كما قاله فى العباب ولا دم عليه لعدم تحقق القران ولكنه يستحب

﴿فصل فى كيفية الاحرام بالحج أو العمرة أو بهما﴾ (قوله المحرم) أى من يريد الاحرام (قوله فيقول) أى حالة كونه مستقبل القبلة ندبا بقلبه وجوبا ولسانه ندبا نويت الحج مثلا وأحرمت به تفسير لنويت أو تأكيد له لبيك الخ أى عقب النية ندبا كما يندب التلفظ بما نواه فى التلبية الاولى فقط بلا رفع صوت بحيث

سلف ان النبى صلى الله عليه وسلم أحرم مطلقا وخرج ينتظر القضاء فقول أبى موسى انه أهل كاهلاله صلى الله عليه وسلم يقتضى الانعقاد مبهما ولو صرف النبى صلى الله عليه وسلم احرامه الى الحج بعد ذلك فلا ينافى ذلك أمره لابى موسى باعمال العمرة اما ان قلنا انه صلى الله عليه وسلم كان محرما بحج كما هو المرجح عندنا فيكون أمره لابى موسى من باب الفسخ الى العمرة خصوصية له ولا مثاله فى ذلك العام (قول المتن فان تعذر الخ) قال ابن الرفعة ولا يحسن هنا الاجتهاد لانه متلبس بالعبادة كالوشك فى عدد الركعات ثم لو قلنا يتحرى فلم يظهر له شئ جعل نفسه قارنا (قوله ليتحقق الخروج) يريد انه يبرأ من الحج دون العمرة لانه اذا كان ذلك قبل الاتيان بالاعمال مثلا فان كان محرما بالحج لم يضر تجديد النية وادخال العمرة عليه لا يقدح وان كان محرما بالعمرة فادخال الحج عليها جائز بخلاف العمرة لا يخرج عنها لاحتمال أن يكون محرما بالحج وان كان قد وقف ولم يطف فاذا نوى القران ثم عاد ووقف ثانيا أجزأه الحج دون العمرة وان طاف ثم شك فاتم عمرة ثم أحرم بالحج برئ منه فقط أيضا ولم يتم أعمال العمرة ولكن نوى القران أو الحج وأتى بالاعمال فلا يبرأ عن شئ لان الحج لا يدخل على العمرة بعد الطواف ومن الجائز أن يكون معتمرا وان كان بعد الطواف والوقوف وأحرم بحج أو قران لم يبرأ من شئ فان لم يحرم وأتم أعمال العمرة ثم أحرم بالحج برئ منه وعليه دم وان أتم أعمال الحج ثم أحرم بالعمرة برئ منه ولا دم

﴿فصل المحرم ينوى الخ﴾ (قول المتن فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه) وقيل فى قول ينعقد وعليه اذا أطلق التلبية انعقد مطلقا وخص الامام الخلاف بما لو أطلق التلبية ولم يخطر بباله قصد الاحرام أما من ذكرها حاكيا أو معلما أو قصد ما سوى الاحرام لم يكن محرما (قوله والثانى الخ) انظر هل يشترط عليه اقتران النية بلفظ

ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد وان عين زيد قبل احرامه انعقد وان كان احرام زيد فاسدا انعقد هذا مطلقا وقيل لا ينعقد له (فان تعذر معرفة احرامه بموته) أو جنونه أو غيبته كما فى الروضة وأصلها (جعل) هذا (نفسه قارنا) بان ينوى القران (وعمل أعمال النسكين) ليتحقق الخروج عما شرع فيه ﴿فصل* المحرم﴾ أى مريد الاحرام (ينوى) أى الدخول فى الحج أو العمرة أو فيهما و يستحب أن يتلفظ بما نواه (ويلبى) فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم الخ (فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه وان نوى ولم يلب انعقد) احرامه (على الصحيح) والثانى لا ينعقد لاطباق الناس على الاعتناء بالتلبية عند الاحرام ولا يجب التعرض للفرضية جزما ذكره فى شرح المهذب فى باب صفة

الصلاة (ويسن الغسل للاحرام) لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه رواه الترمذي وحسنه وسواء في ذلك الاحرام بحج أم بعمرة أم بهما ذكره في شرح المهذب (فان عجز) عن الغسل لعدم الماء أو لعدم القدرة على استعماله (تيمم) لان التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى (و) الغسل (لدخول مكة) لانه صلى الله عليه وسلم فعله بذي طوى رواه الشيخان وسيأتي بطوله أول الباب الآتي قال في شرح المهذب وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم سواء كان محرما بحج أم عمرة أم قران (وللوقوف بعرفة) عشية (و بمزدلفة غداة النحر وفي أيام التشريق) الثلاثة (لرمي) لان هذه مواطن يجتمع لها الناس فسن الغسل لها قطعا للروائح الكريهة وسواء في هذه الاغسال كلها الرجل والمرأة الطاهر وغيرها وروى مسلم أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتهل وللامام نظر في نية الحائض والنفساء قال الرافعي والظاهر انهما ينويان لانهما يقيمان مسنونا ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة اكتفاء بغسل العيد ومن عجز عن الغسل لغير الاحرام تيمم أيضا وما تقدم في باب الجمعة من حكاية وجه ان من عجز عن غسلها لا يتيمم يأتي هنا كما قاله الرافعي لما تقدم في وجهه من ان الغرض من الغسل التنظيف وقطع الروائح الكريهة والتيمم لا يفيد هذا الغرض ويستحب أن يتأهب للاحرام بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وينبغي تقدم هذه الامور على الغسل كما تقدم في حق الميت وفي شرح المهذب ان من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من الحل واغتسل للاحرام يستحب له أن يغتسل لدخول مكة ان كان أحرم من موضع بعيد منها كالجعرانة والحديبية وان أحرم من موضع قريب منها كالتنعيم أو من أدنى الحل لم يغتسل لدخولها الان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق (وأن يطيب بدنه للاحرام) للاتباع روى الشيخان عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسواء في ذلك الرجل والمرأة وفي قول لا يستحب لها (وكذا ثوبه) أي ازار الاحرام ورداؤه (في الاصح) قياسا على البدن والثاني لا يجوز تطييبه لانه ينزع ويلبس واذا نزعه ثم أعاده كان كما لو استأنف لبس ثوب مطيب وفي الروضة وأصلها التعبير

يسمع نفسه على المعتمد وينبغي ان يقول أيضا اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي (قوله ويسن الغسل) ويكره تركه لغير عذر أخذا بقاعدة كل مندوب صح الامر به قصدا كره تركه كما قاله الامام (قوله فان عجز) أي عن استعمال الماء في جميع بدنه أو بعضه ويقدم الماء ويقدم أعضاء الوضوء ولا يكفيه نية الغسل عن التيمم (قوله داخل محرم) ويندب للحلال أيضا فهو وليس من الاغسال الخاصة بالحج ولو فاتهم يندب قضاؤه كبقية الاغسال (قوله عشية) ظرف للوقوف بعرفة اذ الغسل لها يدخل وقته بالفجر كالجمعة وتأخيره لما بعد الزوال أفضل ويخرج بخروج وقت الوقوف (قوله غداة) ظرف للوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كالعيد ولا يندب الغسل للمبيت بها لقربه من عرفة (قوله وفي أيام التشريق) ويدخل وقت الغسل لكل يوم بفجره كالجمعة والافضل تأخيره لما بعد الزوال ويخرج غسل كل يوم بغروبه أو برميه (قوله وسواء الرجل) وكذا الصبي ولو غير مميز يغسله وليه وكذا في المرأة (قوله والظاهر) هو المعتمد ويكره ما حرام الجنب ونحوه والحائض فيندب لهما تأخيره للطهر ان تيسر (قوله ولا يسن) هو المعتمد ومثله كل غسل قرب مما قبله كالقدوم مع الدخول والحلق والطواف والوداع وسيأتي بعض ذلك (قوله بحلق العانة) وكذا بحلق رأس لمن يتزين به والاندب أن يلبده بنحو صمغ دفعا لنحو القمل ويندب السواك أيضا كما قاله السبكي (قوله وينبغي تقدم الخ) أي في حق غير الجنب ويندب له التأخير (قوله تقدم في حق الميت) أي على القول الجديد المرجوح والراجح هناك القديم وهو عدم طلبها (قوله وهي حاصلة الخ) قال شيخنا الرملي نعم ان تغير ريح بدنه طلب فعله وكذا بقية الاغسال وتفوت بالاعراض أو بطول الفصل ولا تقضى (قوله وان يطيب بدنه) اجماعا الا لصائم فيكره ولمحدة فيحرم وقال الاذرعي يندب النكاح أيضا لان الطيب من دواعيه ولم يخالفوه (قوله وكذا ثوبه) مرجوح بل هو مكروه عند ابن حجر ومباح عند شيخنا الرملي (قوله في الاول) أي الاصح بالجواز أي مع الكراهة وهو المعتمد

التلبيه الظاهر الاشتراط والحاصل ان لفظ التلبية على هذا الوجه كلفظ التكبير في الصلاة (قول المتن ويسن الغسل الخ) ويكره تركه من غير عذر قاله الشافعي وهو يعكر على قول الاصوليين الكراهة ما فيه نهي مقصود فانه لم يرد نهي هنا قاله الرافعي قال الامام كل مندوب صح الامر به قصدا كره تركه اه واغتسل الشافعي للاحرام وهو مريض يخاف الماء وقال ابن الصلاح لا ينبغي ان يترك الغسل في كل موطن ندب فيه فان له تأثيرا في جلاء القلوب واذهاب درن الغفلة يدرك ذلك أرباب القلوب الصافية (قول المتن فان عجز الخ) لو أخره الى بعد كان أولى ليعم هذا سائر الاغسال (قوله مستحبة لكل داخل محرم) وكذا حلال (قول المتن غداة النحر) ظاهره ان وقته يدخل بالفجر (قوله ويستحب أن يتأهب الخ) ومن السنن السواك أيضا قاله السبكي (قوله وينبغي تقدم هذه الامور) لو كان جنبا طلب تأخيرها (قوله أي ازار الاحرام ورداؤه)

فى الاول بالجواز وفى التتمة بالاستحباب قال فى شرح المهذب وهو غريب ولو تعطر ثوبه من بدنه فلا بأس به قطعا (ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ولا بطيب له جرم) لما روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص بالموحدة والمهملة البريق وسواء فى الاستدامة البدن والثوب (لكن لو نزع ثوبه الطيب ثم لبسه لزمه الفدية فى الاصح) كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه والثانى لا تلزمه لان العادة فى الثوب أن ينزع ويعاد فجعل عفوا ولو تطيبت المرأة ثم لزمها عدة يلزمها ازالة الطيب فى وجه لان فى العدة حق آدمى فالمضايقة فيه أكثر (وأن تخضب المرأة (٩٩) للاحرام يدها) أى كل بدنها الى الكوع بالحناء لانهما قد ينكشفان وأن تمسح وجهها بشئ من الحناء لانها تؤمر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحناء ويكره لها الخضاب بعد الاحرام لما فيه من ازالة الشعث ولا يخضب الرجل والخنثى للاحرام (ويتجرد الرجل لاحرامه عن مخيط الثياب) لينتفى عنه لبسه فى الاحرام الذى هو محرم عليه كما سيأتى ويتجرد بالرفع بضبط المصنف وصرح فى شرح المهذب كالرافعى بوجوب التجرد لما ذكر فهو واجب لغيره (ويلبس ازارا و رداء أبيضين) جديدين والا فغسولين (ونعلين ويصلى ركعتين) للاحرام وتغنى عنهما الفريضة روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم أحرم فى ازاره ورداء وانه صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين ثم أحرم وتقدم فى الجنائز حديث البسوا من ثيابكم البياض وقال ابن المنذر ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ليحرم أحدكم فى ازاره ورداء ونعلين اه ورواه أبو عوانة فى صحيحه (ثم الأفضل أن يحرم اذا انبعثت به راحلته) أى استوت قائمة الى طريقه (أو توجه لطريقه ماشيا) روى الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت به دابته وروى مسلم عن جابر أمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهللنا أن نحرم اذا توجهنا (وفى قول يحرم عقب الصلاة) جالسا روى الترمذى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حديث حسن (ويستحب اكثار التلبية ورفع صوته) أى الرجل (بها) بحيث لا يضر بنفسه (فى دوام احرامه) هو متعلق باكثار ورفع أى مادام محرما فى جميع أحواله (وخاصة) بمعنى خصوصا

وكذا رداء الاحرام وردائه وثياب المرأة وليس فى شرح شيخنا ولا غيره ذكر الكراهة فراجعه (قوله وفى التتمة بالاستحباب) والمعتمد خلافه كما تقدم (قوله لزمه الفدية) وان لم توجد فيه رائحة الطيب لكن بحيث لو مسه رجل ظهرت ولو مس ثوبه عمدا بيده لزمته الفدية ولا يضر تعطر ثوبه من بدنه أو عكسه ولا مسه سهوا ولا انتقاله بنحو عرق (قوله فى وجه) هو المعتمد (قوله وأن تخضب المرأة) أى غير المحدة كما مر (قوله بالحناء) خرج بها القسو يد والتطرية والنقش فحرام (قوله فلتستر) أى تغير وهذا التغير لا يمنع من حرمة رؤية الاجنبى (قوله ولا يخضب الرجل والخنثى) فيحرم عليهما فى اليدين والرجلين لما فيه من التشبه بالنساء الا لحاجة ولا يحرم فى غيرهما ولو فى غير الاحرام وتجوز الحناء للصبى كالحرير (قوله الذى هو محرم عليه) يفيد أنه فى دوام الاحرام لا حالة الاحرام ولا يلزمه الفدية فيه اذا نزعه حالا فتأمل (قوله ويتجرد) بالرفع ليفيد أنه جملة ابتدائية تفيد الوجوب لا بالنصب عطفا على ما قبله المفيد للندب (قوله بوجوب التجرد) هو المعتمد كما مشى عليه فى المنهج وان كان الوجه ما قاله النووى فى مناسكه من أنه مسنون وتبعه السبكى تبعا للمحب الطبرى وغيره قائلين بأن سبب الوجوب وهو الاحرام لم يحصل ولا يعصى بالنزع بعد الاحرام حالا وجواب بعضهم كما فى المنهج عن هذا بأن التجرد فى الاحرام واجب ولا يتم الا بالتجرد قبله فوجب كالسعى الى الجمعة ممنوع اذ يتم الواجب هنا بالتجرد حال الاحرام لا قبله ولا يقاس بالسعى المذكور المفضى عدمه الى الحرمة بالتفويت بخلافه هنا وجوابه فى شرح الروض عما قاله السبكى من التأييد للقول بالندب لا يجدى نفعا فراجعه وتأمله (قوله ويلبس) أى ندبا (قوله أبيضين) أى ندبا ويكره المصبوغ وغير البياض ولو بعضا وان قل ولو قبل نسجه (قوله جديدين) ويندب غسلهما مع توهم نجاسة (قوله ويصلى) أى من يريد الاحرام ولو امرأة ومحله فى غير وقت الكراهة ان كان فى غير الحرم ويندب كونهما فى مسجد كما مر ويسر هما ولو ليلا (قوله ويغنى عنهما الفريضة) وكذا نافلة ولو غير مؤقتة ويقرأ فيهما سورتى الاخلاص (قوله أن يحرم الخ) نعم للخطيب يوم السابع أن يخطب محرما فقد تقدم احرامه على سيره بيوم لانه فى الثامن (قوله اكثار التلبية) ولو بالعجمية لقادر على العربية وتكره فى مواضع النجاسات كسائر الاذكار (قوله ورفع صوته بها) نعم يندب فى التلبية الاولى أن يقتصر على اسماع نفسه ولا يندب الرفع كما مر ولو حصل تشويش على مصل أو ذاكر أو قارئ أو نائم كره الرفع بل يحرم ان تأذى به أذى لا يحتمل (قوله بمعنى خصوصا) فهو اسم فاعل

ومثله ثياب المرأة (قوله فى الاول) متعلق بقول المتن فى الاصح (قول المتن لكن لو نزع ثيابه الخ) كذلك لو وضع يده عليه عمدا لزمته الفدية (قوله لانهما الخ) عبارة الاسنوى لانها مأمورة بكشفهما اه والاول أحسن (قوله ويتجرد بالرفع الخ) أى فيكون التجرد واجبا وجوز غيره أن يكون منصوبا عطفا على ما سلف فيكون مستحبا ويبادر بالنزع عقب الاحرام وفى المسئلة كلام طويل فى شرح الروض وشرح الاذرعى وغيرهما (قوله أى استوت قائمة) قال السبكى هذا معنى الانبعاث ولكن الاصحاب عبروا عنه

(عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وهبوط وصعود واختلاط رفقة) بضم الراء وكسرها وفراغ صلاة وقبال الليل والنهار ووقت السحر فالاستحباب فى ذلك متأكد روى مسلم عن جابر فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم أنه لزم تلبيته وروى الترمذى حديث أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال وقال حسن صحيح والمرأة لا ترفع صوتها بل تقتصر على اسماع

نفسها فان رفعته كره والخنثى كالمرأة ذكره فى شرح المهذب (ولا تستحب) التلبية (فى طواف القدوم) والسعى بعده لان فيهما أذكارا خاصة (وفى القديم تستحب فيه) وفى السعى (بلا جهر) ولا يلبى فى طواف الافاضة جزما لأخذه فى أسباب التحلل وتستحب التلبية فى المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابراهيم بعرفة وكذا سائر المساجد فى الجديد ويرفع الصوت فيها (ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) للاتباع رواه الشيخان ويستحب تكريرها ثلاثا والقصد بلبيك وهو مثنى مضاف الاجابة لدعوة الحج فى قوله تعالى وأذن فى الناس بالحج (واذا رأى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة) قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات ورأى جميع المسلمين رواه الشافعى والبيهقى عن مجاهد مرسلا ومعناه أن الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هى حياة الدار الآخرة (واذا فرغ من تلبيته صلى على النبى صلى الله عليه وسلم) قال تعالى ورفعنا لك ذكرك أى لا أذكر الا وتذكر معى لطلبى ذلك (وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار) روى الشافعى والدارقطنى والبيهقى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته فى حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار قال

(باب

مختوم بالتاء استعمل استعمال المصادر (قوله وهبوط وصعود) بضم أولهما المصدر و بفتحهما امكانه وكل صحيح (قوله وفراغ صلاة) ولا تفوت بها الاذكار الواردة عقب الصلاة كما فى تكبير العيد و يندب للملبى وضع أصبعه فى أذنه كما ورد به الحديث (قوله فان رفعته كره) وفارق حرمة الرفع فى الاذان منها بطلب الاصغاء اليه وهذا أولى مما فرق به فى المنهج فراجعه (قوله طواف القدوم) ومثله المنذور والمندوب (قوله ومسجد ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم خلافا لمن زعم أنه غيره (قوله وهو مثنى مضاف) حذفت نونه للاضافة منصوب بمحذوف والمراد منه التكثير وهو من لب لبا وألب البابا اذا أقام بالمكان والمعنى انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة وكسر همزة ان استئنافا أفصح و يجوز الفتح تعليلا أى لأن وضعفه أبو البقاء بوجهين ايهام تخصيص التلبية باستحقاق الحمد وايهام قصر الحمد على التلبية وفيه نظر فتأمله و يجوز نصب النعمة على العطف فيكون لك خبران ورفعها على الابتداء فيكون لك خبره و يكون خبران محذوفا و يندب وقفة لطيفة على الملك دفعا لاتصاله بالنفى وعدم نقص أو زيادة فيها فلو زاد لم يكره نحو وسعديك والخير كله فى يديك والرغباء والعمل اليك لوروده و يكره الكلام فى أثنائها والسلام عليه و يندب له رده وتأخيره الى فراغها أحب (قوله ما يعجبه) وكذا ما يكرهه فقد قاله صلى الله عليه وسلم فى أشد أحواله يوم الخندق (قوله قال لبيك) أى ان كان محرما والا قال اللهم ان العيش الخ وهل يكره له التلبية راجعه ولا بأس بالجواب بلبيك بل هو مندوب وقد ضمن بعضهم ذلك لغير المحرم نظما بقوله

لا ترغبن الى الثياب الفاخره ... واذكر عظامك حين تمسى ناخره

واذا رأيت زخارف الدنيا فقل ... لا هم ان العيش عيش الآخره

(قوله واذا فرغ) أى بعد فراغ تكريرها ثلاثا كما يأتى (قوله صلى على النبى صلى الله عليه وسلم) أى بصوت أخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان و يندب الصلاة والسلام على آله وصحبه وتكريرها ثلاثا و يدعو بما شاء من دينى ودنيوى ومنه اللهم اجعلنى من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووفوا بعهدك ووثقوا بوعدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لى أداء ما نويت وتقبل منى يا كريم ما أديت والمراد بالرسول المذكور ابراهيم صلى الله عليه وسلم لما ورد ان ابن عباس رضى الله عنهما قال لما فرغ ابراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء الكعبة أوحى الله اليه أن أذن فى الناس بالحج قال يا رب ما يبلغ صوتى قال أذن وعلى البلاغ فقام ابراهيم على المقام ونادى يا أيها الناس كتب عليكم الحج الى بيت الله العتيق وفى رواية عباد الله أجيبوا داعى الله فسمعه من كان بين السماء والارض حتى من فى

بالاخذ فى السير (قوله رفقة) هم الجماعة يرتفق بعضهم ببعض (قول المتن فى طواف القدوم) مثله غيره من الطواف المندوب فيما يظهر أى فيجرى فيه الخلاف (قوله و يرفع) استثنى بعضهم ما لو أدى ذلك الى تشويش على المصلين (قول المتن ولفظها لبيك الخ) أصله ألبى لبين لك حذفت النون من المثنى للاضافة والفعل مضمر وجوبا والمعنى على كثرة الاجابة لا خصوص التثنية (قوله و يستحب تكريرها ثلاثا) وأن يقف وقفة لطيفة على قوله والملك (قوله وهو مثنى مضاف) سقطت النون للاضافة وهو منصوب بفعل مضمر وجوبا وليس المعنى على التثنية فقط بل المراد كثرة الاجابة وأصل الفعل منها لبب فاستثقلوا ثلاث باآت فأبدلوا الثالثة ياء كما فى تطيبت فقلبوا الباء ياء

الاصلاب والارحام (قوله ضعفوه) أي هذا الحديث الذي فيه السؤال وليس التضعيف راجعا للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لما توهمه عبارة المنهج فراجعه والله أعلم

﴿باب صفة النسك﴾

أي كيفية المطلوب فيه من حين الاحرام به (قوله مكة) هي بالميم وبالموحدة لغتان اسم للبلد وقيل بالميم اسم للبلد وبالباء للبيت وحده أو للبيت والمطاف وقيل بالميم للحرم وبالباء للمسجد وهي من الملك بمعنى المص يقال امتك البعير ما في ضرع أمه اذا امتصه لقلة مائها وبالباء من اليك أي الاخراج لاخراجها الجبابرة أو فيها من الدفع والزحام وهي أفضل بلاد الله الا البقعة التي ضمت أعضاءه صلى الله عليه وسلم فهي أفضل حتى من العرش والكرسي قال ابن حجر وكذا سائر الانبياء وأفضل بقاعها الكعبة ثم المسجد حولها ثم بيت خديجة رضي الله عنها وتندب المجاورة بها الا لخوف انحطاط رتبة او محذور من نحو معصية وأول من بنى البيت الملائكة قبل خلق آدم عليه الصلاة والسلام وطافوا به كما مر ثم آدم ثم ابنه شيث ثم ابراهيم ثم العمالقة ثم جرهم ثم قصي ثم قريش ثم عبد الله بن الزبير ثم الحجاج لجانب الحجر بكسر الحاء فقط ثم عبد الملك بن مروان وسيأتي بناء المسجد في الطواف وكذا كسوة البيت ومن أراد الوقوف على ذلك فعليه بالمؤلف الذي ذكرناه فيه (قوله داخلها) بالرفع فاعل يغتسل ولو حلالا أو أنثى (قوله من طريق المدينة) وكذا مصر والشام والمغرب (قوله طوى) سيأتي ضبطها (قوله نهارا) فهو أفضل من الليل وبعد الفجر أفضل وخولف بين طريقي الدخول والخروج كالجمعة وغيرها وسواء في ذلك الداخل محرما وغيره ويندب كون الداخل ماشيا وحافيا الا لعذر والمرأة في هودجها ومثلها الخنثى وداعيا وخاشعا ومتذللا ومتذكرا جلالة الحرم ومزيته على غيره ومجتنبا للمزاحمة والايذاء ومتلطفا بمن يزاحمه (قوله والعليا) هي المعروفة بباب المعلاة وخصت بالدخول لكون الداخل يطلب مكانا رفيعا ومرتبة عالية ولانها محل دعاء ابراهيم صلى الله عليه وسلم بقوله اجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم ولانها مواجهة لباب الكعبة وجهته أفضل الجهات (قوله والسفلى تسمى ثنية كدى الخ) وتصرف ولا تصرف على ما يأتي وهي المعروفة الآن بباب الشبيكة وبمكة موضع ثالث يقال له كدى بتشديد الياء على طريق اليمن (قوله فعيقعان) ويقال له فينقاع (قوله وذو طوى) اسم واد وطوى مثلث الطاء والفتح أجود وبالقصر وتصرف ولا تصرف على معنى المكان أو البقعة وهي اسم بئر مطوية بين الحجونين أي مبنية بالحجارة فنسب الوادي اليها (قوله كما ذكره في شرح المهذب) معتمد (قوله يستحب) وهو المعتمد (قوله أبصر البيت) أي حقيقة او حكما فدخل الاعمى ومن في ظلمة والحلال

﴿باب دخول مكة الخ﴾

(قوله المتن دخولها) الافضل أن يكون نهارا وماشيا وحافيا قال في المجموع ويستحب اذا دخل الحرم ان يستحضر في قلبه ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره وأن يقول اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك (قول المتن وأن يغتسل) قد سلف سنية هذا الغسل والغرض هنا بيان موضعه وطوى قرية كانت بين الثنيتين وهي الى السفلى أقرب سميت بذلك لاشتمالها على بئر مطوية بالحجارة أي مبنية والطي البناء وهو مقصور ويجوز تنوينه وعدمه باعتبار ارادة المكان والبقعة هذا اذا جعل طوى علما أما اذا جعل صفة وجعل مع المضاف وهو ذو اسما كان بالصرف لا غير (قوله أي الكعبة) بنتها الملائكة قبل خلق آدم بالفي عام وحجوا لها ثم بناه ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم بنته قريش ثم بناه ابن الزبير على

الاصلي والجمهور ضعفوه ● (باب دخوله) أي الحرم (مكة) زادها الله شرفا ● (الافضل) للحرم بالحج (دخولها قبل الوقوف) بعرفة كما فعل صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو مشهور (وأن يغتسل داخلها) الجائي (من طريق المدينة بذي طوى ويدخلها من ثنية كداء) روى الشيخان عن نافع قال كان ابن عمر اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفي رواية لمسلم أن ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله ورويا عن ابن عمر وعائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين والسفلى تسمى ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وهي عند جبل فعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وذو طوى بين الثنيتين وأقرب الى السفلى وهو مثلث الطاء أما الجائي من غير طريق المدينة فلا يؤمر بالغسل بذي طوى بل بنحو مسافته من طريقه كما ذكره في شرح المهذب ولا بالدخول من الثنية العليا وقال الشيخ أبو محمد يستحب له الدخول منها ويصححه في الروضة وشرح المهذب لما قاله الشيخ من أنها ليست على طريق المدينة وقد عدل النبي اليها (ويقول اذ أبصر البيت)

أي الكعبة

بمعنى رفع يديه (اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا) للاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال هذا منقطع ولفظهما بدل وعظمه وكرمه (اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام) قاله عمر رضي الله عنه رواه عنه البيهقي قال في شرح المهذب واسناده ليس بقوي ومعنى السلام الاول ذو السلامة من النقائص والثاني والثالث السلامة من الآفات و بناء البيت رفيع يرى قبل دخول المسجد اذا دخل من أعلى مكة (ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة) سواء كان في صوب طريقه أم لا بلا خلاف لانه صلى الله عليه وسلم دخل منه ولم يكن على طريقه قاله الرافعي وغيره وروى البيهقي دخوله صلى الله عليه وسلم منه عن ابن عباس في عمرة القضاء وعن ابن عمر وعطاء ولم يصرحا بالحج الذي الكلام فيه ولا بغيره وفي شرح المهذب اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة (ويبدأ بطواف القدوم) روى الشيخان عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أول شئ بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت وأورده الرافعي حجة فأول شئ الخ ولو دخل والناس في مكتوبة صلاها معهم أولا ولو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قدم الصلاة وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة ولو قدمت المرأة نهارا وهي جميلة أو شريفة لا تبرز للرجال أخرت عن الطواف الى الليل وهو تحية البقعة أي المسجد الحرام كما ذكره في شرح المهذب قال وفي فوائه بالتأخير وجهان حكاهما امام الحرمين ويؤخر عنه اكتراء منزله وتغيير ثيابه وهذه المسئلة قد تستفاد من قول المحرر وان يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعاء (ويختص طواف القدوم) في المحرم (بحاج دخل مكة قبل الوقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت طواف الفرض عليهما اما الحلال فيستحب

والمحرم وذلك هو باب المسجد الآن وأما أول الردم الذي كان يرى منه البيت قبل وجود الابنية الحائلة فيطلب فيه الدعاء من حيث انه كان محل الرؤية ودعاء الاخيار فيه والتشريف العلو والتعظيم التبجيل والتكريم التفضيل والمهابة التوقير والبر الاحسان الواسع وقدم التعظيم على التكريم في الدعاء للبيت وعكسه في الدعاء لزائره لان فضل البيت معلوم فليراجع ابن حجر هنا (قوله و بناء البيت الخ) تقدم ما فيه ومن بناه (قوله يرى قبل دخول المسجد) أي فيما كان كما تقدم (قوله ثم يدخل) ولو حلالا كما مر (قوله من باب بني شيبة) وهو المعروف الآن بباب السلام وهو ثلاث طاقات في قبالة الحجر الاسود و باب الكعبة وهو أشرف جهات البيت كما مر وأن يخرج الى بلده من باب بني سهم المعروف الآن بباب العمرة وهو طاقة واحدة (قوله بطواف القدوم) ويسمى طواف القادم وطواف الصدر وطواف الصادر وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية (قوله أخرت الطواف) مالم تخف نحو طرز حيض و يقدم على الطواف كلا أو بعضا صلاة أقيمت أو خيف فوتها ولو نفلا ولو تذكر فيه فائتة قطعه وفعلها وان فاتت بعذر بل يجب ان فاتت بغير عذر (قوله أي المسجد الحرام) المعتمد أنه تحية البيت وان تحية المسجد الركعتان بعده أي انها تندرج فيها أو في غيرهما من صلاة يفعلها ولا تفوت احدى التحيتين بالاخرى (قوله وجهان) أصحهما لا تفوت الا بالوقوف بعرفة بشرط الآتي واذا فات فلا يقضى (قوله لدخول وقت الخ) يقتضي أنه لو دخل مكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل أنه يطوف للقدوم و به قال شيخنا وقول ابن حجر ان هذا الطواف لهذا القدوم لا للاول رد العلامة ابن قاسم بأن الاول لم يفت فلا يصح كونه للثاني دونه انتهى والوجه كلام

القواعد ثم بناه الحجاج بامر عبد الملك والذي بناه منه حائط الحجر وهدم من بناء ابن الزبير من ناحية الحجر ستة أذرع وشبرا وأبقاه على الارتفاع الذي صنعه ابن الزبير وهو سبعة وعشرون ذراعا وكان في بناء قريش ثمانية عشر وهي عندنا أفضل من المدينة وجعل ابن حزم ذلك التفضيل ثابتا للحرم وعرفات وان كانت من الحل قال بعضهم بين الركن والمقام وزمزم قبور تسعة وتسعين نبيا منهم هود وصالح وشعيب واسمعيل عليهم الصلاة والسلام (قوله بعد رفع يديه) أي رهو واقف (قول المتن تشريفا) اي رفعة وعلوا (قول المتن وتكريما) أي تفضيلا (قول المتن مهابة) أي اجلالا (قول المتن و برا) قال الاسنوي هو الاتساع في الاحسان (قوله ومعنى السلام الاول الخ) في السبكي السلام الاول اسم الله ومعنى الثاني من أكرمته بالسلام فقد سلم فحينا ربنا بسلام أي سلمنا بتحيتك ايانا من جميع الآفات (قوله و بناء البيت الخ) توطئة لقول المتن يدخل (قوله قال الرافعي وغيره) فيه ان الذي كان على طريقه صلى الله عليه وسلم باب ابراهيم اه قيل المعنى فيه مواجهة الجهة التي فيها باب الكعبة لقوله تعالى وائتوا البيوت من أبوابها قال الشيخ عز الدين وهي أشرف جهات البيت زاده الله شرفا (قول المتن ويبدأ بطواف القدوم) هو تحية البيت وتحية المسجد تطلب أيضا هنا وتحصل بركعتي الطواف كذا قاله الاسنوي هنا نقلا عن القاضي أبي الطيب وسيأتي عن شرح المهذب ما يخالفه وفي السبكي ان دخل ومنع من الطواف صلى تحية المسجد والذي ذكره الاسنوي ذكره السبكي أيضا (قوله وهذه المسئلة قد تستفاد الخ) أي بخلاف قول المنهاج ثم يدخل المسجد الخ فانه لا يفيد ذلك (قوله فلا يطلب من الداخل الخ) لو وقف ثم دخل قبل وقت طواف الركن وطاف وقع

طواف القدوم له أيضا (ومن قصد مكة لا لنسك) كأن دخلها لتجارة أو رسالة أو زيارة (استحب له أن يحرم بحج أو عمرة) كتحية المسجد لداخله (وفي قول يجب) لاطباق الناس عليه والسنن يندر فيها الاتفاق العملي (الا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد) فلا يجب عليه جزما للمشقة بالتكرر وللوجوب في غيره شروط أن يجيء من خارج الحرم فاه ـ له لا احرام عليهم قطعا وأن لا يدخلها لقتال ولا خائفا فان دخلها لقتال باغ أو قاطع طريق أو غيرهما أو خائفا من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لاداء النسك لم يلزمه الاحرام قطعا وأن يكون حرا فالعبد لا احرام عليه قطعا وقيل ان أذن له سيده في الدخول محرما فهو كحر وعلى الوجوب لو دخل غير محرم فقيل يلزمه القضاء بان يخرج ثم يعود محرما والاصح القطع بأنه لا قضاء عليه لان الاحرام تحية البقعة فلا يقضى كتحية المسجد قال ابن كج ولا يجبر بالدم بخلاف ما لو أحرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم والحرم كمكة فيما ذكر

(فصل للطواف بأنواعه) كطواف القدوم وطواف الفرض وطواف الوداع (واجبات) لا يصح الا بها (وسنن) يصح بدونها (أما الواجبات فيشترط) له (ستر العورة وطهارة الحدث والنجس) كما في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم فلو طاف عاريا أو محدثا أو على ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه وكذا لو كان يطأ في مطافه النجاسة قال في شرح المهذب وغلبتها فيه مما عمت به البلوى وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها وينبغي أن يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك

ابن حجر ان كان طاف للقدوم الاول بل لا يبعد كون هذا الطواف واقعا عنهما معا فراجعه وظاهر قول المصنف ويختص الخ أن طواف القدوم ليس مطلوبا في غير ذلك وفي شرح المهذب أنه مطلوب أيضا لكنه يدخل في طواف الفرض كتحية المسجد وبه قال الاسنوي وفي عبارة الرافعي ما يوافق ذلك أيضا وسيأتي التصريح به في كلام الشارح للجلال قريبا عند ذكر الرمل في المعتمر وقد يقال ان كلام المصنف في طواف القدوم المنصرف اليه الاسم عند الفقهاء وهو لا ينافي طلبه وتسميته بذلك في مطلق القدوم وعلى هذا فالفرق بأن تحية المسجد ممكنة استقلالا ليس فيه منافاة لذلك (قوله استحب له) أي وان كان عاصيا كما يأتي (قوله بحج) أي ان كان في أشهره أو بعمرة مطلقا (قوله فلا يجب) أي فالاستثناء من الوجوب والندب على الاطلاق لانه لا حرج فيه لجواز تركه (قوله والحرم كمكة فيما ذكر) أي في أن من قصده يحرم بحج الخ

﴿فصل فيما يطلب في الطواف﴾ وهو أفضل أركان الحج حتى من الوقوف على ما اعتمده شيخنا الرملي (قوله كطواف الخ) أشار بالكاف الى أنه بقي من أنواعه أفراد وهي طواف التحلل وطواف النذر وطواف النفل ولا يجوز التطوع بطوفة واحدة (قوله أما الواجب) أي المشروط لصحته فهو ثمانية الستر والطهر وجعل البيت عن اليسار والبداءة بالحجر وكونه سبعا وكونه في المسجد وعدم صرفه ونيته ان استقل وهذان ذكرهما الشارح في التتمة آخر الفصل (قوله كما في الصلاة) راجع للستر والطهارة وعند أبي حنيفة صحة طواف المحدث ويجب مع الجنابة والحيض بدنة ومع الحدث شاة (قوله عاريا) أي مع القدرة على الستر والا فلا اعادة (قوله أو محدثا) أي مع القدرة على الطهارة وكذا في المتنجس بغير معفو عنه وشملت طهارة الحدث ما لو كانت بالتيمم حيث تسقط به الصلاة وهو كذلك ويجب الصبر على من رجا الماء حيث أمكن قبل رحيله أما العاجز عن الطهارة والمتنجس فليس له فعل شئ من أنواع الطواف ويسقط عنه طواف الوداع بلا دم ويجب عليه فعل طواف الركن متى أمكن ولو بعد سنين ولا يحتاج الى نية ومثله الحائض والنفساء وفاقد الطهورين ومنه فاقد الماء وعلى بدنه نجاسة لعدم صحة تيممه معها وسواء تحللوا بعد مفارقة مكة أولا وفي حاشية شيخنا أنه اعتمد أن الحائض يجب عليها أن تتحلل بذبح وحلق ونية ومع ذلك لا تحتاج الى نية لطوافها اذا قدرت عليه وأعادته وأما المتيمم الذي تلزمه الاعادة لجبيرة مثلا أو لندور فقد الماء فليس له فعل طواف النفل وله فعل الفرض ويحصل به تحلله ويلزمه اعادة طواف الركن متى أمكن ولا يحتاج لنية أيضا لان الاحرام باق في حق الجميع بالنسبة له هذا ما قاله شيخنا الرملي واعتمده (قوله وينبغي الى آخره) هو المعتمد بشرطه في الصلاة وهو أن

عن القدوم فيما يظهر (قوله فان دخلها لقتال الخ) استدل الرافعي لذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح غير محرم واعترض بان من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن يدخل مكة بغير احرام ودفع بان أصحابه أيضا في ذلك اليوم دخلوا بغير احرام فان قلت قد فتحت صلحا مع أبي سفيان فكيف يقال دخلها لقتال قلنا كان غير واثق بصلحه

﴿فصل للطواف بأنواعه الخ﴾ (قوله كطواف القدوم الخ) بقي من أنواع الطواف النفل وقد يقال قيد بذلك لما قال في الخادم بحثا ونسبه لظاهر النص ان التطوع بطوفة واحدة يجوز في النفل كالصلاة (قوله كما في الصلاة) في الخادم هنا يكره للمرأة هنا الانتقاب في الصلاة ﴿فائدة﴾ الطهارة واجبة عند الحنفية وليست شرطا فاذا تركها مع الجنابة أو الحيض وجبت بدنة ومع الحدث شاة (قوله الا أن الله قد أحل فيه الخ) وجه

(فلو أحدث فيه توضأ وبنى وفى قول استأنف) كما فى الصلاة وفرق الاول بان الطواف يحتمل فيه مالا يحتمل فى الصلاة كالفعل الكثير والكلام ولو سبقه الحدث فان قلنا فى التعمد يبنى فهنا أولى والا فقولان أرجحهما البناء وسواء على البناء طال الفصل أم لا بناء على ما سيأتى ان من سنن الطواف موالاته وفى قول انها واجبة فيستأنف فى الطول بلا عذر على هذا وحيث لا نوجب الاستئناف

نستحبه (وأن يجعل البيت عن يساره) ويمر تلقاء وجهه (مبتدئا) فى ذلك (بالحجر الاسود محاذيا) بالمجمة (له فى مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) بان لا يقدم جزأ من بدنه على جزء من الحجر وفى المهذب وشرحه يستحب استقباله ويجوز جعله عن يساره وذكر الامام والغزالى أن المراد بجميع البدن جميع الشق الايسر (فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب فاذا انتهى اليه ابتدأ منه) ولو حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاوز الى جانب الباب فالجديد لا يعتد بهذه الطوفة ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض أجزأه ذكره العراقيون كذا فى الروضة كاصلها فى المسئلتين وفى شرح المهذب فى الثانية أن أمكن ذلك ثم قال وذكر صاحب العدة وغيره فى المسئلتين قولين انتهى وظاهر ان المراد بمحاذاة الحجر فى المسئلتين استقباله وان عدم الصحة فى الاولى لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا بد فى استقباله المعتد به مما تقدم وهو أن لا يقدم جزأ من بدنه على جزء من الحجر المذكور فى الروضة وأصلها وان عبر فيه

الارشاد

بينبغى ولو استقبل البيت أو استدبره وجعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليمانى أو نحو الباب أو عن يساره أو مشى قهقرى نحو الركن اليمانى لم يصح طوافه (ولو مشى على الشاذروان) بفتح الذال المعجمة وهو الجدار البارز عن علوه بين ركن الباب والركن الشامى

لا يتعمد المشى عليه وأن لا تكون رطوبة وان لا يجد مكانا خاليا منه (قوله فلو أحدث) أى أو انكشفت عورته أو تنجس (قوله وبنى) الا المغمى عليه والمجنون فيستأنفان مطلقا (قوله ويمر تلقاء وجهه) ولو منكسا أو على ظهره أو وجهه أو محمولا على دابة مثلا نعم المعتبر فى الصبى المحمول الولى دونه كما مر فى شرح شيخنا (قوله بالحجر الاسود) ومحله مثله فى جميع ما يأتى (قوله بان الخ) أشار بان الى ان هذا هو المراد بالمحاذاة وان كان بدنه أصغر من قدر الحجر أو أكبر (قوله يستحب استقباله) أى قبل شروعه فى الطواف (قوله وظاهر ان المراد الخ) ليس هذا الظاهر بظاهر بل المراد أنها بالشق الايسر كما مر عن الغزالى اذ مع طلب الاستقبال لا بد من انحرافه اليه بشقه الايسر بحيث لا يخرج جزء من بدنه عنه كما تقدم فقوله فى المنهج فاذا جاوزه انفتل المراد اذا قرب من مجاوزته ولا حاجة لقوله وهذا مستثنى الخ وان كان فى شرح شيخنا كابن حجر ما يوافقه لانه غير محسوب من الطواف اذ أوله من انفتاله ولا يصح ما قاله من كون الحجر عن يمينه لانه مستقبل له فتأمله وحرره (قوله وهو الجدار البارز الخ) وارتفاعه مطلقا بسبع ونمن ذراع وعرضه فى جهة الباب نصف ورو بسبع ذراع وفى غيرها نصف ذراع وكلامهم صريح فى أنه ليس للبيت شاذروان وان قديم غير الذى فى جهة الباب فالموجود فى غيرها حادث فلا يضر المشى فوقه ولا مس الجدار فوقه لانه ليس جزأ من الطائف

الدلالة الاقتصار على استثناء حكم واحد واستدل أيضا بنداء أبى بكر رضى الله تعالى عنه ولا يطاف بالبيت عريان وكانوا فى الجاهلية يطوفون عراة ويرون ان ذلك أفضل ليكونوا كما خلقوا وكانت المرأة تشد على فرجها سيورا (قول المتن فلو أحدث الخ) نقل فى الكفاية عن النص انه لو أغمى عليه وجب الاستئناف والوضوء وعلله بزوال التكليف بخلاف المحدث بغيره ﴿فرع﴾ حكم الخارج لحاجة حكم الخارج للحدث قاله الماوردى (قوله ويمر تلقاء وجهه) من جملة ما خرج به هذا ان يدار بالمريض وهو مستلق على ظهره وشقه الايسر لجهة البيت (قول المتن مبتدئا الخ) هو حال فيصير المعنى يجعل البيت عن يساره فى حال ابتدائه بالحجر الاسود فلا يفيد ذلك وجوب الابتداء بل ولا وجوب الجعل فى حالة عدم الابتداء كذا أورده الاسنوى ثم قال ومثله يجرى فى محاذيا (قوله بان لا يقدم جزأ الخ) أى بان يكون ذلك الجزء جاوز الحجر الى جهة الباب فهذا هو المضر لا تقدم جميع البدن عن أول الحجر الذى فى جهة الركن اليمانى يدلك على ذلك مسئلة البعض الآتية عن العراقيين (قول المتن فاذا انتهى اليه ابتدأ منه) قضيته انه لا فرق فى ذلك بين العمد والسهو لكن قد ذكر فى الصلاة انه لو قرأ النصف الثانى عمدا ثم قرأ الاول لا يبنى عليه بل يجب الاستئناف وكان قياسه ان المتعمد اذا ابتدأ من الباب ودار حتى انتهى اليه لا يحسب له مروره من الحجر اليه حتى يعود الى الحجر ثانيا واذا لم تحسب تلك المسافة فلا يحسب ما بعدها وهكذا حتى ينتهى الى طوفة قد عاد فيها من الباب الى الحجر كذا ذكره الاسنوى ثم قال والفرق مشكل (قول المتن ابتدأ منه) أى مع النية حيث اعتبرت (قوله وظاهر الخ) فيه رد عن الاسنوى حيث قال فى الثانية قد تكلفوا لتصويرها ولا وقفة فيه وصورتها أن لا يستقبل الحجر بوجهه بل يجعله على يساره وحينئذ فيكون الحجر فى سمت عرض بدنه والغالب ان المنكب ونحوه مما هو فى جهة العرض دون جرم الحجر وقوله ان المراد الخ هو مستفاد من قوله بجميع بدنه وقوله ان أمكن ذلك (قول المتن على الشاذروان الخ) فلا يصح ما بعد ذلك وبه تعلم ان الترتيب يعتبر بين الاشواط وكذا بين أجزاء كل شوط (قوله وهو الجدار الخ) كذا فى الاسنوى وبه تعلم ان قول الكمال المقدسى فى شرح

(أومس الجدار) الكائن (فى موازاته) أى الشاذروان (أودخل من احدى فتحتى الحجر) بكسر الحاء (وخرج من الاخرى) وهو بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير (لم تصح طوفته) فى المسائل الثلاث لانه فيها طائف فى البيت لابه وقد قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والحجر قيل جميعه من البيت والصحيح قدر ستة أذرع فقط (وفى مسئلة المس وجه) أنه تصح طوفته فيها لان معظم بدنه خارج فيصدق أنه طائف بالبيت (وأن يطوف سبعا داخل المسجد) ولو فى أخريانه ولا بأس بالحائل فيه كالسقاية والسوارى والاصل فيما ذكر الاتباع منه ماروى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا وروى البخارى من حديث ابن عمر نحوه الا المشى على يمينه وروى مسلم عن جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عنى مناسككم فانى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه (وأما السنن فان يطوف ماشيا) كما تقدم فى الحديث ولا يركب الا لعذر كمرض وطاف صلى الله عليه وسلم راكبا فى حجة الوداع كما رواه الشيخان ليراه الناس فيستفتوه ولو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة

فى هواء البيت ومافى شرح شيخنا الرملى عن النووى لا يخالف ذلك لمن تأمله (قوله أومس الجدار) أى بجزء من بدنه ولا يضر مسه بملبوسه أو بشئ فى يده كما لا يضر مس جدار الشاذر وان من أسفله ببدنه ولا مس جدار البيت فى غير جهة الشاذروان كما مر (قوله وهو) أى الحجر وفتحتاه ملاصقتان لجدار البيت فهما منه وان كان لا يصح استقبال المصلى لهما قالوا لعدم اليقين فى كونهما منه (قوله عليه جدار قصير) وحكم هذا الجدار حكم جدار البيت فيضر جعل جزء من بدنه فوقه أو فى رفرفه ولو فيما زاد على الستة أذرع خروجا من الخلاف كما يأتى (قوله والحجر) أى بكسر الحاء كما مر ويسمى الحطيم لما قيل انه حطم أى مات فيه ألوف من الانبياء وغيرهم وفيه قبر اسماعيل صلى الله عليه وسلم وقيل وأمه هاجر وكان محل مأوى غنمه ليلا ويسمى ما بين الحجر الاسود والمقام حطيما أيضا كما فى اللعان (قوله ستة أذرع) فقط أى تقريبا لما قيل انها ستة أذرع ونحو شبر وذلك من جملة ما بين صدره وجدار البيت وهو خمسة عشر ذراعا تقريبا وعرض جداره ذراعان وثلث ذراع وارتفاعه فوق ذراعين وسعة كل فتحة منه فوق أربعة أذرع (قوله داخل المسجد) أى وان وسع مالم يبالغ الحمل ولا يضر ارتفاع الطائف على البيت كسطح المسجد وغيره وأول من حوط على المسجد النبى صلى الله عليه وسلم ثم وسعه بعده الامام الخليفة أبو بكر الصديق رضى الله عنه ثم بعده الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجعل له جدارا نحو القامة ثم بعده الخليفة عثمان بن عفان رضى الله عنه وجعل له الاروقة ثم الامير عبد الله بن الزبير رضى الله عنه ثم الخليفة عبد الملك بن مروان ثم ولده الوليد بن عبد الملك المذكور ثم الخليفة المنصور ثم الخليفة المهدى ولم يتمه فتممه بعده ولده الخليفة الهادى وزاد فى بعض جهاته بحيث جعله مربعا بين جداره وجدار الكعبة تسعون ذراعا من كل جانب واستقر الامر عليه وبناء السلاطين بعده تجديد من غير زيادة فيه وأول من كسا الكعبة من داخلها قصى جده صلى الله عليه وسلم حين بناها قبل بناء قريش ثم كساها عبد الله بن الزبير بالقباطى من خارجها حين بناها ثم أبدلها السلطان فرج بن برقوق فى خلافته بالكسوة السوداء من خارجها واستمرت ومحل بسط ذلك التواريخ ومنها مؤلفنا السابق (قوله ماشيا) ولو امرأة ويندب ان يقصر خطاه لكثرة الاجر وحافيا أولى الا لعذر ويكره الزحف وأما الركوب فخلاف الاولى والحمل على الرجال أولى من الدواب والابل أولى من غيرها وانظر هل يصح الطواف فى هواء المسجد أولا يصح كما فى الوقوف راجعه ويتجه فيه الصحة هنا (قوله بلا كراهة) أى بل هو خلاف الاولى كما مر

الارشاد هو القدر الذى تركته قريش من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار فيما عدا جهة الحجر غير صواب ومن ثم تعلم ان البناء الذى يشبه الشاذر وان الكائن الآن من الاسود الى اليمانى ثم منه الى الشامى محدث ولعله منشأ وهم شارح الارشاد على ان الذى قاله هو مافى نفوس الناس فليتنبه له وقد يعتذر له بأنه فى تينك الجهتين أيضا ولكن جهة الباب أظهر ثم رأيت العراقى تعرض للمسئلة وقال ان اختصاصه بجهة الباب قاله الرافعى تبعا للامام وهو خلاف المشاهد من تعميم الجدر الثلاث كما صرح به الازرقى فى تاريخ مكة اه (قول المتن فى موازاته) احترز عن مشيه لا فى موازاة الشاذروان كما فى الجهة التى بين اليمانى والركن الاسود وكذا التى بين اليمانى والشامى (قوله والصحيح قدر ستة أذرع) الى آخر الفتحة منها (فرع) لو استقبل هذا المقدار فى الصلاة لم تصح لانه غير قطعى وقد يشكل عليه استقبال المسلمين له بعد بناء ابن الزبير فان قيل ذلك اجماع قيل فهلا دام حكمه بعد هدم الحجاج له (قول المتن وجه) هو وجيه ويؤيده ان الجنب اذا أدخل يده فى المسجد لا اثم عليه (قول المتن سبعا) هو فى طواف النسك أما النفل فحاول فى الخادم جواز التطوع بطوفة واحدة وانه يجوز اطلاق النية ثم يزيد على السبعة أو ينقص كالصلاة وفيه نظر (قول المتن ماشيا) أى وحافيا أيضا قال فى الاملاء وأحب لو كان المطاف خاليا أن يقصر فى المشى ليكثر له الاجر

قال الامام وادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد مكروه (ويستلم الحجر أول طوافه) كما تقدم في الحديث (ويقبله) روى الشيخان عن ابن عمر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله (ويضع جبهته عليه) روى البيهقي عن ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر (فان عجز) عن التقبيل ووضع الجبهة لزحمة (استلم) أي اقتصر على الاستلام باليد ثم قبلها (فان عجز) عن الاستلام (أشار بيده) ولا يشير بالفم الى التقبيل وفي الروضة يستحب الاستلام بالخشبة ونحوها اذا لم يتمكن من الاستلام باليد أي ويقبل الخشبة أو نحوها وفي شرح المهذب فان لم يتمكن بعصا ونحوها أشار بيده أو بشئ فيها ثم قبل ما أشار به وفي الروضة ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف في الليل أو غيره وفي شرح المهذب يستحب أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت (ويراعي ذلك) أي الاستلام وما بعده (في كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله) لكن يقبل اليد بعد استلامه ويفعل ذلك في كل طوفة روى الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر (وأن يقول أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) قال الرافعي روى ذلك عن عبد الله بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو غريب وقوله ايمانا مفعول له لا طوف مقدرا (وليقل قبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير الى مقام ابراهيم وهذا الدعاء أورده الشيخ أبو محمد مع دعاء عند الركن الشامي ودعاء تحت الميزاب ودعاء بين الشامي واليماني

(قوله مكروه) قال شيخنا الرملي هي كراهة تحريم سواء كان لحاجة أولا فان أمن التلويث فمكروه تنزيها سواء كان لحاجة أولا أيضا ومثل الدابة الصبي والمجنون وقال بعضهم انه مع عدم امن التلويث يحرم ان لم تكن حاجة والا كره ومع أمنه ان لم تكن حاجة كره والا فلا كراهة (قوله ويستلم الحجر) أي ثلاثا وكذا ما بعده من التقبيل وغيره سواء فعلها متوالية أو متخللة ومحله لو أزيل والعياذ بالله مثله كما مر وارتفاعه عن أرض المسجد في المطاف ذراعان ونصف تقريبا وهو من الجنة وكان أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم كما في الحديث ويحترز عند تقبيله عن مرور قدميه ولو بأدنى جزء بل يثبتهما حتى يعتدل ثم يمر فان مر وهو منحن قبل أن يعتدل وجب عليه العود الى محله عند استقباله (قوله بيده) واليمنى أولى (قوله في كل طوفة) والاوتار آكد (قوله ولا يقبل الخ) أي لا يستحب بل هو مباح وكذا بقية أجزاء البيت مما لم يطلب فيه ذلك وكذا لا يسن السجود على غير الحجر ولو على ما استلمه به من يد أو غيرها (قوله لكن يقبل اليد الخ) فان عجز عن استلامه أشار اليه بيده أو بشئ فيها وقبل ما أشار به خلافا لما ذكره بعضهم من عدم طلب ذلك وبحث بعضهم تثليث الاشارة والتقبيل لما أشار به أيضا وبحث بعضهم ان هذه السنن لا تختص بمن يطوف فراجعه وحكمة تفاوت الاركان ان ركن الحجر فيه فضيلتان الحجر وكونه على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وفي الركن اليماني الثانية منهما وخلو الركنين الشاميين عنهما (قوله أول طوافه) أي أول كل طوفة من طوافه والاولى آكد واستحب أبو حامد رفع اليدين عند التكبير (قوله ووفاء بعهدك) أي بما أمر تنا به ونهيتنا عنه أو لما ذكره بعض العلماء ان الله تعالى لما خلق آدم استخرج ذريته من صلبه ثم قال ألم أست بربكم قالوا بلى فأمر أن يدرج ذلك العهد في الحجر الاسود وقد صرح بذلك علي بن أبي طالب فليراجع من مؤلفنا المشار اليه فيما مر (قوله الباب) وارتفاعه فوق خمسة أذرع وعرض عتبته ثلاثة أرباع ذراع (قوله ويشير) أي بقلبه الى مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم الذي هو من الجنة كالحجر الاسود وسمي مقاما لانه قام عليه حين نادى بالحج كما مر وانه كان يقوم عليه عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع الحجر ثم يهبط به حتى يأخذ ما يبنى به وهكذا وقال ابن الصلاح يشير الى مقام نفسه وضعفوه (قوله مع دعاء عند الركن الشامي) وهو اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد (قوله تحت الميزاب) وهو اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شربا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا يا ذا الجلال والاكرام (قوله ودعاء بين الركن الشامي واليماني) وهو

(قوله قال الامام الخ) كذا نقله عنه الشيخان وأقراه واعترضه الاسنوي بتصريحهم بتحريم ادخال الصبيان المساجد كما نقله الرافعي عن صاحب العدة واعترضه النووي فقال في زيادة الروضة اذا لم يغلب تنجيسهم كان مكروها قال الاسنوي فهذا صريح في التحريم عند غلبة النجاسة والكراهة عند عدم الغلبة وأما طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لعذر وهو استفتاء الناس له ولتعليمهم المناسك (قول المتن ويستلم الخ) قال الاسنوي ولا يقبل اليد في هذه الحالة (قول المتن ولا يقبل الركنين الخ) قال الاسنوي رحمه الله الحكمة في اختلاف أحكام هذه الاركان ان الركن الاسود فيه فضيلتان وجود الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم واليماني فيه الفضيلة الثانية والشاميان خاليان عن هذين اه وهو صريح في ان

اللهم اجعله أى ما أتانيه مبرورا وذنبا أى واجعل ذنبى ذنبا مغفورا وسعيا مشكورا أى واجعل سعيى فى طاعتك مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور قال الاسنوى والمعتمر يقول عمرة مبرورة وضعفه شيخنا اتباعا للحديث وينزل الحج فى كلام المعتمر على اللغوى وهو القصد أو الزيارة وان لم يقصد ذلك وفيه بعد وما قاله الاسنوى أقرب فراجعه (قوله وأسقطها جميعها من الروضة) ولعل اسقاطه لقول الشافعى رضى الله عنه الآتى (قوله وبين اليمانيين اللهم آتنا الخ) قال الشافعى رضى الله عنه وهذا أحب الى وأحب أن يقال فى جميع الطواف وفى الشرحين والمحرر ربنا بدل اللهم قال الاسنوى وهو الوارد ومافى المنهاج كالروضة سهو ولذلك تعرض الشارح له (قوله وليدع) أى فى خلال الذكر المطلوب بعد فراغ كل دعاء فى محله أو بتركه تلك الادعية وهذا هو الظاهر من قول الشارح فى جميع طوافه ويكره فيه ما يحرم أو يكره فى الصلاة وغير ذلك (قوله فيه) أى فى الطواف أى فى محاله المخصوصة فقط (قوله وهى) أى القراءة (قوله وفى وجه أنها) أى القراءة أفضل ففى الخبر يقول الله عز وجل من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه وأنت خبير بأن الذكر لا يختص بالقرآن وان طلب غيره لخصوصه لا يعارض أفضليته فتأمل ﴿تنبيه﴾ ينبغى الاسرار فى جميع ماذكر (قوله وان يرمل) أى الذكر كما سيأتى ويكره تركه ولو قصد السعى فرمل ثم عن له تركه أو عكسه جاز وهل يرمل من أطلق فم يقصد السعى ولا عدمه أو تردد فى أنه يفعله الآن فراجعه وينبغى بناؤه على أنه مطلوب فى أيهما اصالة أو على أفضليته وسيأتى (قوله فى الاشواط) قال شيخنا الرملى المعتمد انه يكره تسمية الطواف شوطا ودورا والذى اختاره النووى عدم الكراهة وشدد النكير على من قال بالكراهة (قوله بأن يسرع الخ) قال فى المنهج ويسمى خببا قال شيخنا الرملى ومن قال ان الرمل دون الخبب فقد غلط بل هو مشى لا عدو فيه ولا وثب وحكمته الاصلية أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم بأصحابه الى مكة فى عمرة القضاء قال المشركون انه قدم عليكم قوم قد أوهنتهم حمى يثرب فبلغهم أو ان الله أطلع نبيه عليها فأمر صلى الله عليه وسلم أصحابه بالرمل ليرى المشركون جلدهم فلما رأوهم قالوا لبعضهم هؤلاء الذين زعمتم كذا وكذا والله انهم أجلد من كذا وكذا وفى رواية كأنهم الغزلان وطلب مناذلك لنتذكر نعمة الله على اعزاز الاسلام وأهله (قوله ومشى أربعا) وهذا كان فى طواف القدوم فلا ينافى ماورد من ركوبه لانه كان فى طواف الركن تأمل (قوله لان مارمل فيه الخ) انظره مع مامر أنه كان فى عمرة القضاء وليس فى العمرة قدوم وأجاب عنه بقوله ويرمل من قدم مكة معتمرا الخ (قوله يرمل فى طوافه) أى الذى بعد وقوفه وهو طواف الافاضة لا الذى عند خروجه لانه وداع (قوله السعى عقب طوافه للقدوم) قال ابن حجر والشمس الخطيب وهو أفضل وقال شيخنا الرملى

الشاذر وان خص بما بين الركن الاسود والشامى كما سلف قريبا (قول المتن وبين اليمانيين اللهم) قال الاسنوى الذى فى الشرحين والمحرر ربنا بدل اللهم وهو الوارد وقدسها فى الروضة فتبعه فى المنهاج (قول المتن وليدع بما شاء) أى كما فى الصلاة (قوله وهى فيه أفضل) أى لقوله صلى الله عليه وسلم يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه رواه الترمذى وقال حديث حسن (قول المتن وان يرمل فى الاشواط الخ) قيل ليس فيه دلالة على استيعابها (قوله ويستوعب) نبه عليه لان عبارة الكتاب قد لا تفيده (قوله ومشى أربعا) هذا كان فى طواف القدوم فلا ينافى ماسلف فى ركوبه لانه كان فى طواف الركن (قوله كان للقدوم وسعى عقبه) أى فالاول نظر الى الثانى لانتهائه الى تواصل الحركات بين الجبلين والثانى نظر الى الاول لانه

واستظهرها جميعها من الروضة (وبين اليمانيين اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) رواه أبو داود بلفظ ربنا بدل اللهم عن عبد الله بن السائب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم يقوله بين الركنين وفى المحرر والشرح ربنا وفى الروضة اللهم ربنا (وليدع بما شاء) فى جميع طوافه (وما ثور الدعاء) فيه (أفضل من القراءة وهى) فيه (أفضل من غير مأثوره) وفى وجه انها أفضل من مأثوره أيضا (وأن يرمل فى الاشواط الثلاثة الاولى بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشى فى الباقى) على هيئته للاتباع كما تقدم ويستوعب البيت بالرمل روى مسلم عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا ولو طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل فى الثلاثة لا يقضيه فى الاربعة لان هيئتها السكينة فلا تغير (ويختص الرمل بطواف يعقبه سعى وفى قول بطواف القدوم) لان مارمل فيه النبى كان للقدوم وسعى عقبه فعلى القولين لا يرمل فى طواف الوداع ويرمل من قدم مكة معتمرا لاجزاء طوافه عن القدوم وكذا من لم يدخلها حاجا لا بعد الوقوف فان دخلها قبله ولم يرد السعى عقب طوافه للقدوم رمل فيه على الثانى دون الاول والحاج منها يرمل فى طوافه على الاول دون الثانى ومن أراد السعى عقب طوافه للقدوم رمل فيه على القولين واذا رمل فيه وسعى عقبه لا يرمل فى طواف الافاضة ان لم يرد السعى عقبه وكذا ان أراده فى الاظهر لانه غير مطلوب منه فقول المصنف يعقبه

سعي أي مطلوب أو محسوب واذا طاف للقدوم وسعى عقبه ولم يرمل فيه لا يقضيه في طواف الافاضة في الاصح وقيل الأظهر ولو طاف ورمل ولم يسع رمل في طواف الافاضة لبقاء السعي عليه (وليقل فيه) أي في الرمل (اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا) قال الرافعي روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اجعله أي ما أتى فيه من العمل المصحوب بالذنب قال في التنبيه ويقول في الاربعة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

(وان يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على) منكبه (الايسر) كذأب أهل الشطارة مأخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد روى أبو داود عن ابن عباس باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وقيس السعي على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكررها سبعا ومقابله يقف مع الوارد (ولا ترمل المرأة ولا تضطبع) أي لا يطلب منها ذلك قال في شرح المهذب والخنثى في ذلك كالمرأة (وان يقرب من البيت) تبركا به (فاوفات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد أولى) لانه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بموضعها (الا أن يخاف صدم النساء) بحاشية المطاف (فالقرب بلا رمل أولى) تحرزا عن مصادمتهن المؤدية الى انتقاض الطهارة كالطواف وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء يخاف مصادمتهن في الرمل فتركه أولى ولو كان من يفوته الرمل مع القرب لزحمة يرجو فرجة وقف ليجدها فيرمل فيها (وان يوالي طوافه) وفي قول تجب موالاته كما سيأتي فيبطل بالتفريق الكثير بلا عذر قال الامام وهو ما يغلب على الظن تركه الطواف ولو أقيمت المكتوبة وهو فيه فتفريقه فيها تفريق بعذر (ويصلي بعده ركعتين)

تأخيره لما بعد الافاضة أفضل وكلام الشارح بعده يدل له ولا يعيد الرمل اذا فعله وان أخر السعي (قوله مطلوب أو محسوب) أي سواء قلنا انه مطلوب أو انه محسوب غير مطلوب فقوله غير مطلوب أي وغير محسوب وأشار بمطلوب الى ما ليس بعد طواف القدوم وبالمحسوب اليه وكذا يقال انه مطلوب في نفسه فيستغنى عن محسوب (قوله وليقل الخ) أي بدل الذكر المطلوب فيه مما مر أو في وقت لا ذكر فيه مما مر (قوله ويقول في الاربعة الخ) أي على ما ذكر (قوله لا يطلب منها ذلك) فلو فعلته لم يحرم بل يكره وفي البرلسي انه مباح ما لم تقصد التشبه بالرجال (قوله مع بعد أولى) سواء أول طوافه وآخره وما بينهما ويندب في القرب الاحتياط ويندب أن يكون بعده بقدر ثلاث خطوات وقيل ثلاثة أذرع نعم الطواف من وراء زمزم مكروه فقربه عنها مع تركه الرمل أولى حينئذ (تنبيه) يكره في الطواف الاكل والشرب والبصاق وتفرقع الاصابع وتشبيكها وتكتيفها خلف ظهره وكونه حاقبا أو حاقنا أو غير ذلك من مكروهات الصلاة التي تأتي هنا وكون المرأة منتقبة وقطعه لصلاة فرض كفاية أو نافلة أو سجدة تلاوة أو شكر وكل ذلك حيث لا عذر ولو شك في شيء من شروطه وجب تداركه الا ان تحلل كما قاله الاذرعي وسكت عليه شيخنا وفيه بحث والوجه انه لا يؤثر الشك بعد فراغه كما في الفاتحة والصلاة فراجعه ودخل في عدم الموالاة ما لو فرق الاشواط الاربعة على الايام وهو ما قاله السبكي وخالفه الزركشي (فرع) التطوع بالصلاة في زمن أفضل من الطواف فيه (قوله ويصلي بعده) ويندب قبل الصلاة أن يأتي الملتزم وسمي بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم التزمه وأخبر ان هناك ملكا يؤمن على الدعاء وهو ما بين الحجر الاسود ومحاذاة الباب من أسفله وعرضه عما وأربعة أذرع ويلصق بطنه بجدار البيت ويضع خده الايمن عليه ويبسط ذراعيه وكفيه ويتعلق باستار الكعبة ويقول اللهم رب هذا البيت العتيق أعتق رقبتي من النار وأعذني من الشيطان الرجيم ووسواسه ويدعو بما شاء ثم ينصرف للصلاة ولا بد من النية فيها ان استقلت بخلاف الطواف لانها ليست من أفعال الحج ويندب اذا والى بين

أول العهد بالبيت فيليق به النشاط والاهتزاز وقوله للقدوم متعلق بقول المتن وفي قوله وقول وسعى عقبه يرجع لقول المتن ويختص (قوله المتن مبرورا) أي لا يخالطه معصية من البر وهو الطاعة وقيل هو المتقبل وقوله ذنبا مغفورا أي اجعل ذنبي مغفورا والسعي هو العمل والمشكور هو المتقبل وقيل هو الذي يشكر عليه (قول المتن في جميع كل طواف الخ) أي فلا يختص ذلك بأشواط الرمل الثلاثة بل يعم السبعة بخلاف السعي وبحث الزركشي أن لابس المخيط لعذر لا يطلب منه الاضطباع وفيه نظر (قوله المتن وكذا في السعي) بخلاف ركعتي الطواف لان هيئة الاضطباع مكروهة في الصلاة (قوله أي لا يطلب منها الخ) ظاهره انه غير مكروه (قول المتن الا أن يخاف) ينبغي أن يكون خوف مخالطة النساء في معنى لمسهن (قول المتن وأن يوالي الخ) وجه عدم الوجوب أنها عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها فلم تجب موالاتها كالوضوء (فرع) لو فرق الاشواط على الايام أو جزأ الشوط قال السبكي جاز ومنعه الزركشي وذكر نصوصا عن الشافعي صريحة في المنع (قوله وفي قول تجب موالاته الخ) ان قلت ما وجه ذكر هذا هنا مع انه سيأتي قلت ليعلمك ان محل القولين في التفريق الكثير بلا عذر (قول المتن ويصلي بعده ركعتين) أي بنية ولم يستغن عنها

أكثر من طواف أن يصلي لكل طواف ركعتين والافضل أن تكون صلاة كل طواف عقبه ولو قصد كون الركعتين عن الكل كفى بلا كراهة وقياس سجود التلاوة أن يكون الاطلاق كذلك فليراجع (قوله خلف المقام) فهما فيه أفضل من داخل الكعبة ثم داخل الكعبة ثم في الحجر وأولاه ما قرب من البيت ثم في الحطيم ثم في وجه الكعبة ثم فيما بين اليمانيين ثم بقية المسجد ثم في بيت خديجة ثم في منزله صلى الله عليه وسلم المعروف بدار الخيزران ثم في بقية مكة ثم باقي الحرم ثم حيث شاء متى شاء ولا يفوتان الا بالموت والمراد بخلف المقام كون المقام بينه وبين الكعبة لان وجهه كان من جهتها فغير ويجزئ عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى كما في المنهج وغيره ونظر بعضهم في الجمع بين هذا وما قبله فقال حيث قيل بخصوصهما مع غيرهما فكيف يأتي قولهم حيث شاء متى شاء وكذا ما قبله لا يقال ان ذلك فيمن لم يقع منه صلاة بعد الطواف في بقية عمره اذ لا قائل به ولانهما لا بد من قصدهما مع غيرهما والا فلا يدخلان فيه نظر المنافاته لما مر ولانه يمكن قصد تأخيرهما العدم صحته كما في التحية وفي ابن حجر بعض شئ من ذلك وانظر هل يجوز احرامه بأربع ركعات أو أكثر على انها سنة الطواف كما في التحية ظاهر كلامهم جواز ذلك فراجعه (تنبيه) سمي البيت كعبة لتربيعه من التكعيب وهو التربيع وذلك على التقريب لان عرض جهة الباب من خارج البيت ثلاثة وعشرون ذراعا وربع ذراع ومن داخله ثمانية عشر ذراعا ونحو الثلثين من ذراع وعرض ما بين الشاميين من خارجه ثمانية عشر ذراعا وثلاثة أرباع من ذراع ومن داخله خمسة عشر ذراعا وقيراطان وعرض جهة ما بين الشامي واليماني من خارجه ثلاثة وعشرون ذراعا ومن داخله ثمانية عشر ذراعا وثلثان وثمن ذراع وعرض جهة ما بين اليمانيين من خارجه تسعة عشر ذراعا وربع ذراع ومن داخله خمسة عشر ذراعا وثلث ذراع وارتفاع جدرانه أربعة وعشرون ذراعا تقريبا كل ذلك بالذراع المصري ويندب دخول الكعبة من غير ايذاء أحد قال بعضهم واذا دخلها خر ساجدا للشكر أي مع النية وغيرها من شروطه (قوله ويجهر بها ليلا) ومنه ما بعد الفجر واستشكل ابن الصلاح ووافقه البلقيني التفرقة بين الليل والنهار مع ان الصحيح في النوافل ليلا التوسط ولا يقاس على الخسوف لان سببه ليلي ولا على الكسوف لان سببه نهاري وبأن الجماعة مطلوبة في الكسوفين فطلب الجهر والاسرار وهذه صلاة سببها واحد وهو الطواف فما وجه التفرقة فيها والوجه الاسرار فيها ليلا ونهارا كصلاة الجنازة وقد يجاب بان هذه ذات سبب فلا تقاس على النفل المطلق وبان سببها مطلوب كل وقت فلا تقاس بذوات الاسباب المقيدة وبان ما هنا باب اتباع وأما القياس على الكسوف كما في المنهج فهو من حيث وجود الجهر أو الاسرار لا من حيث الدليل عليهما مثلا تأمل (قوله وفي قول تجب الموالاة) وقياس الصلاة وجوبها على صاحب الضرورة بلا خلاف

خلف المقام يقرأ في الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص) للاتباع رواه في غير القراءة الشيخان وفيها مسلم (ويجهر) بها (ليلا) ويسر نهارا (وفي قول تجب الموالاة) كما تقدم (والصلاة) لانه صلى الله عليه وسلم لما فعلها تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى رواه مسلم فأفهم أن الآية آمرة بها والامر للوجوب وعورض بما في حديث الصحيحين المشهور هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع وعلى الوجوب يصح الطواف بدونها ولا يجبر تركها بدم

كالطواف في الحج لانها ليست من جنس أفعال الحج وهذه الصلاة تتميز عن غيرها بجريان النيابة فيها في الحج عن الغير (قول المتن خلف المقام) أي فهما في المسجد أفضل من المنزل وان كانتا نافلة ثم قضية كلامهم ان فعلهما خلف المقام أفضل من فعلهما في الكعبة زادها الله شرفا وفيه نظر فقد أطلقوا ان النفل داخلها أفضل منه في المسجد (تنبيه) أفاد الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله أن الصلاة الى جهة الباب الشريف أفضل من سائر الجهات وظاهر أن مراده ما عدا نفس الحجر فقد صرح الاصحاب بأن ركعتي الطواف ان لم يفعلهما خلف المقام يفعلهما في الحجر وهذا ظاهر ولا يرد على الشيخ لان الذي في الحجر في البيت ولا يقال فيه انه أفضل الى جهة من البيت (قول المتن وفي قول تجب الموالاة) أي لانه صلى الله عليه وسلم فعلها وقال خذوا عني مناسككم ثم محل الوجوب الطواف المفروض ويصح السعي قبل الركعتين اتفاقا (قوله وعورض بما في الخ) انظر هل تتوقف المعارضة على تأخر تاريخ هذا الحديث وأيضا انظر هل تعارض ذين من تعارض الخاص والعام فيكون الخاص مخصوصا أم لا أقول ان كانت السورة مكية

(قوله نعم بشترط أن لا يصرفه) أي الى غير الطواف كما مثله الشارح أما لو صرفه لطواف آخر فرضا أو نفلا فلا ينصرف بل يقع عما عليه الا في صورة المحمول الآتية ولو صرفه عن الطواف وغيره فالقياس وقوعه عما عليه وكذا لو قصد به الطواف وغيره كما في الصلاة ولا تدخله النيابة وأما الرمي فكالطواف فيما ذكر لكن لا ينصرف الى المحمول ولو بالصرف اليه وتجزئ فيه النيابة وأما الوقوف والسعي والحلق فلا تنصرف ولا تجزئ فيهما النيابة وفي شرح شيخنا ما يقتضي صرف السعي كابن حجر وفيه نظر ولا يرد النائب عن المعضوب لان الحج من أصله واقع له فتأمل ومنه صغير حمله وليه أو غيره وهو غير مميز وينبغي تقييده في غير الولي أن يكون باذنه لما يأتي أنه لو ركب دابة فلا بد أن يكون الولي قائده أو سائقا وخرج بالحمل ما لو وضعه على نحو خشبة وجذبه فلا تعلق لطواف أحدهما بالآخر (قوله ولو حمل الحلال محرما) أو المحرم محرما وحلالا واحدا أو أكثر في كل منهم (قوله وطاف به) خرج السعي والمبيت بمزدلفة ومنى فيقع في السعي للحامل مطلقا وفي الوقوف لهما معا مطلقا ومثله المبيت (قوله حسب الخ) وشرط من يقع له الطواف وجود شروطه فيه من ستر وغيره ولو صرفه الحامل لغير الطواف كطلب غريم لم يقع عن واحد منهما كما مر (قوله ان قصده للمحمول فله) قال شيخنا وان صرفه المحمول للحامل لم يقع لواحد منهما فراجعه (قوله وينزل الحامل منزلة الدابة) أي لا من كل وجه بدليل وقوعه له بخلافها اذ لا قصد لها ولو تعدد الحامل وقصده واحد لنفسه وآخر المحمول لم يقع للمحمول فراجعه (قوله أو لهما) علم منه أنه لا عبرة بقصد المحمول مع قصد الحامل تأمله (قوله لنفسه) أي أو لهما كما في المحرم (قوله ونويا الطواف) فان نواه المحمول دون الحامل وقع للمحمول وكذا يقال في الحلالين (قوله كالدابة) تقدم الفرق بينهما والله أعلم

(فصل في كيفية السعي وشروطه وما يطلب فيه) (قوله يستلم الحجر) ويقبله ويسجد عليه محاكاة للابتداء فيما مر (قوله والمروة) وهي أفضل من الصفا لانها ختام على المعتمد وقدر المسافة بينهما بذراع اليد سبعمائة

لا يصح بغير نية بلا خلاف ذكره في شرح المهذب (ولو حمل الحلال محرما) لمرض أو غيره (وطاف به حسب) الطواف (للمحمول وكذا لو حمله محرم فطاف عن نفسه والا) أي وان لم يكن طاف عن نفسه (فالاصح انه ان قصده للمحمول فله) وينزل الحامل منزلة الدابة وهذا مخرج على اشتراط أن لا يصرف الطواف الى غرض آخر والثاني يقع الطواف للحامل وهو مخرج على عدم اشتراط ما ذكر والثالث يقع لهما لان أحدهما دار والآخر دير به (وان قصده لنفسه أو لهما فللحامل فقط) قاله الامام وحكى اتفاق الاصحاب عليه في الصورة الاولى وحكى البغوي في الثانية وجهين في حصوله للمحمول مع الحامل لانه دار به ولو لم يقصد واحدا من الاقسام الثلاثة فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما أي فيقع للحامل فقط ويؤخذ مما ذكر ان الحلال لو نوى الطواف لنفسه وقع له فقط وفي شرح المهذب لو كانا محرمين ونويا الطواف فأقوى أصحهما وقوعه عن الحامل فقط لانه الطائف والثاني عن المحمول فقط والحامل كالدابة والثالث عنهما لنيتهما مع الدوران ويقاس بهما الحلالان الناويان فيقع للحامل منهما في الاصح

(فصل * يستلم الحجر بدئه الطواف وصلاته) استحبابا (ثم يخرج من باب الصفا للسعي) بين الصفا والمروة

وقوله للاعرابي في سنة الوفود وهي السنة التاسعة فالحديث خاص وليس هذا من تعارض الخاص والعام بل قوله ليس عليك غيرها اخبار لا يمكن صدوره والصلوات الواجبة أكثر من خمس فليتأمل (قوله تتمة لا تجب النية في الطواف في الاصح) هذا الخلاف يجري في غيره كالرمي والوقوف ونحوهما (قوله أما الطواف في غير حج وعمرة) ظاهر هذا دخول طواف القدوم في القسم الاول ثم ما قلناه من أن القدوم كالركن قال الاسنوي لم يصرحوا به ولكنه القياس لان الاحرام شمله ولا يحتاج الى نية وتوقف ابن الرفعة في طواف الوداع لوقوعه بعد التحلل التام ثم قال تجب نية بلا شك ونازعه الاسنوي وقال القياس تخريجه على أنه من المناسك أم لا (قوله فلا يصح بغير نية) (فرع) لو نوى أسبوعين بنية واحدة لم يصح فيما يظهر بخلاف الصلاة لان لها تحللا بخلاف هذا فانه يخرج منه بتمام السبع فلا بد من نية للطواف الآخر (قول المتن ولو حمل الحلال محرما) أي دخل وقت طوافه (قول المتن حسب للمحمول) بحث ابن الرفعة وغيره تقييده بما اذا نواه للمحمول أو أطلق وعليه مشى شيخنا في شرح المنهج وغيره (قول المتن قد طاف عن نفسه) أي الطواف الذي شمله الاحرام من قدوم وركن كذا في الاسنوي ثم هذه الصورة أيضا يأتي فيها بحث ابن الرفعة المذكور

(فصل * يستلم الحجر) قال الرافعي رحمه الله ليكون آخر عهده الاستلام كما أن أول شئ ابتدأ به

الاستلام

الاتباع فى ذلك رواه مسلم (وشرطه أن يبدأ بالصفا وان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه أخرى) للاتباع فى كل ذلك وقال ابدؤا بما بدأ الله به رواه مسلم (وان يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما) أى بين السعى وطواف القدوم كما فى المحرر (الوقوف بعرفة) بان يسعى قبله للاتباع المعلوم من الاحاديث فى هذا وفى طواف الركن فى العمرة ويقاس به طواف الركن فى الحج (ومن سعى بعد) طواف (قدوم لم يعده) لما روى مسلم عن جابر قال لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول أى سعيه وفى التنزيل فلا جناح عليه أن يطوف بهما وعبارة المحرر كالشرح لم تستحب اعادته بعد طواف الركن فهى خلاف الاولى وقال الشيخ أبو محمد مكروهة (ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) لما روى مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت وانه فعل على المروة كما فعل على الصفا قال الشيخ فى التنبيه والمرأة لا ترقى والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ويلصق رؤس أصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة (فاذا رقى) بكسر القاف (قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

وسبعة وسبعون ذراعا ولان عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعا فاذا خلوا بعضه فى المسجد والصفا من جبل أبى قبيس والمروة من جبل قيقعان وباب الصفا يقابل ما بين الركنين اليمانيين وهو خمس طاقات (قوله للاتباع) ومن الاتباع نفى الجناح فى قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما وأصل نفيه أن الصنم المسمى اسافا كان على الصفا وان الصنم المسمى نائلة كان على المروة وكان الجاهلية اذا سعوا يمسحونهما فلما جاء الاسلام تحرج المسلمون عن السعى لذلك فنزلت الآية (قوله أبدأ) هو مضارع يعود ضميره للنبى صلى الله عليه وسلم لانه جواب لقولهم يا رسول الله بماذا نبدأ اذا طفنا وفى رواية للنسائى فابدؤا بلفظ الامر للجماعة جوابا لقولهم بماذا نبدأ اذا طفنا ولعل السؤال تعدد بذلك (قوله وان يسعى) أى جميع السعى وهو محرم فلو أخر بعضه لما بعد الوقوف لم يحسب ما فعله قبله أو أحرم بعد طواف فرض أو نفل لم يجزه السعى كما لو أراد الخروج الى مسافة القصر فطاف للوداع أو طاف نفلا ثم أحرم وأراد أن يسعى حينئذ وعلم مما ذكر أنه لو سعى بعد طواف الوداع وان قصد الخروج الى مسافة القصر أو خرج بالفعل لم يعتد به ولا يعتد بطواف الوداع لانه لا يصح من المحرم كما فى شرح الروض وفيه نظر يعلم مما مر فى احرام المكى ومما يأتى فى الخروج الى منى ويشترط كونه فى بطن الوادى المعروف وقدر ضبطه فلو سقف وطاف على سقفه هل يكفيه حرره وفى كلام العلامة العبادى جوازه وهل يكفى السعى طائرا (قوله أو قدوم) وهو أفضل عند ابن حجر والخطيب وقال شيخنا الرملى انه بعد الركن أفضل كامر (قوله بان يسعى قبله) أى الوقوف وتقدم جواز طواف القدوم بعده قبل نصف الليل لكن لا يسعى بعده بل بعد طواف الركن كذا قالوه عن ابن حجر وقال شيخنا له السعى ويكفيه عن الركن ونقله عن شيخنا الرملى نعم لو لم يطف لم يجزه السعى الا بعد طواف الافاضة وان طاف قبل الوقوف فان حمل كلام ابن حجر على هذه فواضح وظاهر كلامهم انه لا يسعى بعد غير طواف القدوم وقول بعضهم بجوازه بعد كل طواف ولو نفلا أو لوداع الا طواف الوداع بعد فراغ الحج غير معتمد كامر (قوله لم تستحب الاعادة) بل تكره أو تحرم ان قصد بها العبادة لانها فاسدة وقد تستحب كما فى القارن خروجا من خلاف من أوجبه كأبى حنيفة وقد تجب كما لو بلغ أو عتق بعده وأمكنه اعادته بان ادرك الوقوف كما تقدم ونوزع فى الوجوب (قوله مكروه) هو المعتمد (قوله والمرأة لا ترقى) أى الا ان خلا المحل من غير المحارم فيستحب لها الرقى ومثلها الخنثى (قوله والواجب الخ) هذا بحسب ما كان وأما الآن فقد استقر من الصفا نحو ثمان درجات ومن المروة نحو ثلاث درجات والوقوف فوق ذلك يكفى عن الالصاق المذكور (قوله فاذا رقى) ليس قيدا بل الراقى وغيره الذكر وغيره سواء فى طلب الذكر

الاستلام اه ولم يذكروا هنا تقبيلا ولا سجودا فلعل سببه المبادرة الى السعى (قوله بما بدأ الله به) اعلم ان الآية لا تدل على الوجوب ولا تنفيه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعى وغير ذلك (قول المتن بعد طواف ركن أو قدوم) أفهم أنه لا يصح بعد طواف نفل أو وداع ولو قبل الوقوف كمن أحرم من مكة ثم طاف نفلا أو أراد الخروج لحاجة فطاف للوداع وفى المسئلة كلام فى شرح الارشاد وغيره (قوله وفى التنزيل) متعلق بقوله أى سعيه (قوله وقال الشيخ أبو محمد مكروهة) اعتمده السبكى

الآتى (قوله ثم دعا بين ذلك) أى بما شاء كما مر ومنه كما قاله الاصحاب اللهم انك قلت ادعونى أستجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانى أسألك كما هديتنى للاسلام أن لا تنزعه منى حتى تتوفانى وأنا مسلم والمراد بقوله بين ذلك أى بعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يكرره أو المراد بين كل مرتين من الدعاء المذكور لما مر أنه يكرره ثلاثا والاول ظاهر الحديث فهو أولى لئلا يخرج الدعاء عقب المرة الثالثة أو لفظ الشافعى رضى الله عنه ودعا بين كل تكبيرتين كما ذكره فى القوت (قوله وان يمشى) أى تلقاء وجهه على الاكمل (قوله ويعدو) قال شيخنا الرملى ولا يقصد بسعيه لعبا ولا مسابقة لغيره والا لم يحسب سعيه وفيه نظر لما تقدم عنه أن السعى لا ينصرف كالوقوف فراجعه (قوله انصبت) أى نزلت (قوله حتى يبقى بينه الخ) لان هذا الموضع كان محل ذلك الميل فلما رماه السيل لصقوه بجدار المسجد فقدم عن محاذاة محله بذلك المقدار (قوله والمرأة لا تسعى) أى لا تعدو ولو ليلا فى خلوة ومثلها الخنثى (قوله ويستحب أن يقول) أى الساعى ولو أنثى أو خنثى فى المشى والعدو (قوله ولا يشترط) أى بل يندب فيه كل ما طلب فى الطواف من شرطه أو مندوبه (قوله ويجوز فعله راكبا) وتقدم فى الطواف انه خلاف الاولى (قوله أخذ بالاقل) أى ان كان قبل التحلل كما مر عن الاذرعى وفيه ما مر (قوله لم يلزمه) أى ان لم يبلغ واعدد التواتر والا لزمه سواء القول والفعل كما فى الصلاة والله أعلم

﴿فصل فى الوقوف بعرفة﴾ وما يطلب قبله وفيه وما يذكر معه (قوله أو منصوبه) قالوا ونصبه واجب على الامام (قوله أن يخطب) أى بعد احرامه كما مر (قوله بمكة) وكونه عند الكعبة وعند بابها أفضل واذا لم يدخل الحجاج مكة بل توجهوا الى عرفة من الميقات مثلا سن لامامهم الخطبة أيضا (قوله سابع ذى الحجة) ويسمى يوم الزينة لانهم يزينون هوادجهم لاجل المسير فى غده كما سيأتى (قوله بعد صلاة الظهر) أى أداء فان خرج الوقت فاتت الخطبة قاله شيخنا الرملى كابن حجر (قوله خطبة) فردة ويفتتحها المحرم بالتلبية والحلال بالتكبير ويستحب له ان كان فقيها أن يقول هل من سائل ويجب أن يأتى فيها بالاركان الخمسة كما مال اليه شيخنا وهذه أول خطب الحج الاربع والثانية يوم عرفة بمسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثالثة يوم العيد والرابعة فى ثانى أيام التشريق وكلها فرادى وبعد الصلاة الا الثانية فيهما وكلها بعد الزوال (قوله بالغدو) أى قبل الزوال كما يؤخذ من لفظ الغدو وفى اليوم الثامن المسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الماء ويأمر فيها المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم وهذا الطواف مندوب وخرج بالمتمتعين والمكيين غيرهم من المفردين والقارنين والآفاقيين لعدم تحللهم وعدم اقامتهم (قوله الى منى) بكسر الميم

(قوله ثم عاد بين ذلك) انظر ما معنى هذه العبارة وكأن المراد انه لما يفرغ من هذا يدعو ثم يعيد التكبير ثم يدعو وهكذا ففى لفظ الشافعى ودعا بين كل تكبيرتين بما شاء ثم وجدت نص البويطى مصرحا ذكره الاذرعى فى القوت (قول المتن وان يمشى الخ) قال فى الكفاية انما جاز ترك العدو فى محله لان ابن عمر رضى الله عنهما مشى بين الصفا والمروة وقال ان مشيت فقد رأيت رسول الله يمشى وان سعيت فقد رأيت رسول الله يسعى وأنا شيخ كبير (قوله ولا يشترط فيه الطهارة الخ) استدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حيث خص الطواف بالنهى فعلم ان السعى غير داخل فيه ولانه نسك لا يتعلق بالبيت فلم يكن من شرطه ذلك كالوقوف قاله ابن الرفعة فى الكفاية (قوله أخذ بالاقل) أى ولو كان بعد فراغهما لانه فى النسك

﴿فصل * يستحب للامام﴾ (قول المتن بالغدو الى منى) يؤخذ منه ان الذهاب قبل الزوال لان العرب تقول غدا فلان لمن ذهب قبل الزوال وراح لمن ذهب بعده وهذا الذى يؤخذ منه هو المشهور وفيه قول بأنه بعد

ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات وروى النسائى يحيى ويميت عقب وله الحمد (وان يمشى) على هيئته (أول السعى وآخره ويعدو) أى يسعى سعيا شديدا (فى الوسط) لقول جابر بعد قوله مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى اذا صعدتا مشى الى المروة (وموضع النوعين) أى المشى والعدو (معروف) هناك فيمشى حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين أحدهما فى ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضى الله عنه فيمشى حتى ينتهى الى المروة واذا عاد منها الى الصفا مشى فى موضع مشيه وسعى فى موضع سعيه أولا والمرأة لا تسعى ويستحب أن يقول فى سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم وان يوالى بين مرات السعى وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة ويجوز فعله راكبا ولو شك فى عدد ما أتى به من مرات السعى أو الطواف أخذ بالاقل ولو كان عنده انه أتمها فأخبره ثقة ببقاء شئ منها لم يلزمه الاتيان به لكن يستحب

﴿فصل * يستحب للامام﴾ اذا خرج مع الحجيج (أو منصوبه) المؤمر عليهم وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه أميرا على الحجيج فى السنة التاسعة من الهجرة متفق عليه (أن يخطب بمكة فى سابع ذى الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يأمر فيها بالغدو الى منى

و يعلمهم ما أمامهم من المناسك) الى الخطبة الثانية الآتية قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم رواه البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب ويوم التروية اليوم الثامن ولو كان التتابع يوم جمعة خطب بعد صلاة الجمعة (ويخرج بهم من الغد) للاتباع رواه مسلم بعد صلاة الصبح وان كان يوم جمعة فقبل الفجر (الى منى و يبيتون بها فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات * قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين) للاتباع في كل ذلك رواه مسلم يبين لهم في أولاهما ما أمامهم من المناسك الى خطبة يوم النحر ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية و يأخذ المؤذن في الاذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن قيل من الاقامة وقيل من الاذان وصححه في الشرح الصغير والروضة وفيه حديث رواه البيهقي (ثم يصلي بالناس

وفتح النون مخففة على الافصح وقال بعضهم ضم الميم خطأ لانه جمع منية أي ما يمنى وهي بالقصر وتذكيرها أغلب وفيها الصرف وعدمه وسميت بذلك لكثرة ما يمنى أي يراق فيها من الدماء وهي ما بين وادي محسر واسفل جمرة العقبة لان الجمرة ليست منها وذلك سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع بذراع اليد و بينها و بين مكة فرسخ وكذا منها الى مزدلفة وكذا منها الى عرفات (قوله الى الخطبة الثانية) هذا قيد لما هو الاقل والاكمل أن يذكر في كل خطبة ما أمامهم من المناسك الى آخر تمام الحج كما قاله الاسنوي (قوله بعد صلاة الجمعة) فلا يكفي خطبة الجمعة عنها وان تعرض لها فيها لانه لم يدخل وقتها (قوله بعد صلاة الصبح) والاولى عند الضحى كما فعله صلى الله عليه وسلم (قوله الى منى) فيصلون فيها الظهر وما بعدها و يندب المشي في جميع المناسك (قوله و يبيتون) عطف على يخطب فهو مندوب ومن البدع المنكرة ما اعتاده الناس من ايقاد الشموع في هذه الليلة (قوله طلعت الشمس) أي أشرقت على ثبير بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب الى عرفة و يذهبون الى عرفة من طريق ضب وهو جبل مطل على منى و يعودون من طريق المأزمين وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة بينهما طريق ضيق هي المأزم لغة كما تقدم (قوله بنمرة) بفتح النون مع كسر الميم واسكانها و بكسر النون مع اسكان الميم موضع يندب الغسل فيه للوقوف كما مر (قوله من الاذان) المراد به الاقامة كما قاله ابن حجر و به يزول الخلاف المذكور و يزول ما قيل ان الاذان يمنع من سماع الخطبة الثانية فيفوت المقصود منها ولا حاجة الى الجواب عنه بأن المقصود من الخطبة التعليم وقد حصل بالخطبة الاولى وانما الخطبة الثانية ذكر ودعاء فتأمل (قوله بمسجد ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم ومن قال انه شخص من بني العباس سمي بذلك وهو الذي نسب اليه باب ابراهيم بالمسجد فقد سها وان تبعه بعض

صلاة الظهر بمكة يوم التروية (قول المتن و يعلمهم ما أمامهم الخ) و يأمرهم فيها بطواف الوداع ثم ان كان الخطيب محرما افتتح الخطبة بالتلبية والا فبالتكبير (قول المتن منى) سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها من الدماء أي يراق و بينها و بين مكة فرسخ وكذا منها الى المزدلفة ومنها الى عرفات وقوله و يبيتون بها قال الرافعي هو هيئة وليس بنسك يجبر بدم والغرض منه الاستراحة للسير من الغد الى عرفات من غير تعب قال في شرح المهذب ولا خلاف في أنه سنة (قول المتن ثم يخطب الامام الخ) روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم ركب صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا (قول المتن ثم يصلي بالناس الظهر الخ) و يسر فيهما خلافا لابي حنيفة (قول والجمع للسفر الخ) أي وأما القصر فهو للسفر بلا خلاف كما صرح الاصحاب رضي الله عنهم والمراد بلا خلاف عندنا فقد ذهب مالك الى أن أهل مكة يقصرون (قوله و يقصرهما أيضا المسافرون) ولا يضر في ذلك كون الخارج من مكة الى وطنه عازما على العود اليها للطواف وغيره وان كان مقيما بها قبل ذلك والمستوطن بها اذا خرج قاصدا السفر الى مصر مثلا يعتبر فيه عدم العود كما لا يخفى لانها وطنه ونية العود اليه دواما قاطعة فكيف بها ابتداء هكذا ظهر لي ولم اره مسطورا وقد حدث الآن اقامتهم بمكة قبل المناسك أياما وذلك مانع من قصر غير أهل مكة أيضا فليتأمل (قول المتن و يقفوا) منصوب عطفا على يخطب فاقتضى انه مستحب مع انه ركن والجواب ان قوله الى الغروب سهل ذلك نعم قضية العطف افراد الضمير ولكن جمعه بالنظر الى ما قاله الشارح (تنبيه) أهمل المصنف الغسل لهذا الموقف وللمشعر وأيام التشريق لكونه ذكره فيما سبق (قول المتن و يدعوه) من مستحسن الدعاء فيه ما ذكره الروياني اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من أمري أسألك مسألة المسكين وأبتهل اليك ابتهال الذليل

(١٥ - (قليوبي وعميره) - ثاني)

الظهر والعصر جمعا) للاتباع رواه مسلم والجمع للسفر وقيل للنسك و يقصرهما أيضا المسافرون بخلاف المكيين وتفعلان والخطبتان قبل بنمرة والجهور بمسجد ابراهيم وصدره

ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك قال البغوى وصدره محل الخطبة والصلاة

أهل الفضل (قوله عرنة) بضم العين وفتح الراء المهملتين وفتح النون وليست نمرة ولا عرنة من عرفات ولا من الحرم (قوله ويقفوا) عطف على يخطب فهو مندوب وسيأتى الواجب منه (قوله بعرفة) سميت بذلك لان آدم وحواء تعارفا فيها بعد نزولهما من الجنة متفرقين آدم بجبل سرنديب وحواء بعرفة وقيل لان جبريل عرّف ابراهيم المناسك فيها وقيل غير ذلك ولها حدود أربعة أحدها ينتهى الى جادة طريق الشرق والثانى الى حافات الجبل الذى وراءها والثالث الى البساتين التى عند القرية التى ترى من عرفات والرابع الى وادى عرينة بالنون وجبل الرحمة فى وسطها وعلامتها من جهة مكة العلمان المشهوران ومايزعمه العوام فيهما من نزول حواء عليهما ومن فضيلة الدخول والخروج من بينهما فمن خرافاتهم ومسافتها من باب السلام ثلاثمائة ألف ذراع وأربعون ألف ذراع واثنان وثمانون ذراعا بذراع اليد (قوله الى الغروب) أى عقبه بزوال الصفرة (قوله وموقف النبى صلى الله عليه وسلم) المشهور بموقف المحامل أفضل محل بها للدعاء وغيره وهو أسفل جبل الرحمة الذى بوسط عرفات وليس للوقوف على هذا الجبل فضيلة بل قيل بكراهته كبقية جبال عرفة وهذا للرجال وبعدهم الصبيان وبعدهم الخناثى وبعدهم النساء الى حاشية عرفة كما فى الصلاة والافضل الوقوف راكبا لانه أعون (قوله ويدعوه) أى الله تعالى ومن مأثور الدعاء اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيرا مما نقول ويندب ان يكرر كل ذكر ودعاء ثلاثا وان يفتتحه ويختمه بالتسبيح والتحميد والتهليل والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يكثر من التلبية وقراءة القرآن خصوصا سورة الحشر لأثر وردفيها وان يرفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه وان لا يفرط فى الجهر بالدعاء وغيره وان لا يستظل بل يبرز للشمس الا لعذر وان يكون فى جهة ذلك مستقبلا متطهرا مستورا راكبا خاشعا باكيا أو متباكيا وان يحذر المشاتمة والمخاصمة وانتهار السائل واحتقار أحد وكثرة الكلام (فرع) قال شيخنا وغيره ولا بأس بالتعريف بغير عرفة ان خلا عن نحو اختلاط رجال ونساء (قوله قصدوا) أى من طريق المأزمين كما مر (قوله مزدلفة) من الازدلاف أى القرب لقرب الحاج فيها من منى أو لقربها من عرفة وتسمى جمعا بفتح الجيم وسكون الميم لاجتماع الحاج فيها وهى مابين المأزمين ووادى محسر (قوله ليصلوها) أى بعد اناخة جمالهم وقبل حط رحالهم نعم ان خافوا خروج وقت اختيار العشاء صلوا فى الطريق ويندب لهم صلاة الرواتب لا النوافل المطلقة (قوله من أرض عرفات) قال شيخنا ولو على قطعة نقلت منها الى غيرها فراجعه وخرج بارضها هواؤها كنحو سحاب أو غصن شجرة أصلها خارج عنها أو عكسه فلا يكفى فلو وقف على غصن فى هوائها وأصله فى أرضها كفى لان الاعتبار هنا بالأرض وبذلك فارق ما فى الاعتكاف من الاكتفاء فيه بذلك كله وتقدم الاكتفاء هنا بالركوب على دابة (قوله مارا) أى لا طائرا كما مر وعلم مما ذكر ان الوقوف لا ينصرف لغير مولونفاه كما مر (قوله أهلا للعبادة) وتقدم

وأدعوك دعاء الخائف الضرير دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت عبرته وذل لك جسده ورغم لك أنفه اللهم لا تجعلنى بدعائك شقيا وكن بى رؤفا رحيما يا خير المسؤلين ويا خير المعطين لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير (قول المتن وأخروا المغرب) قال الاسنوى نقلا عن الاملاء ان ذلك فى حق من قصد المصير اليها حالا والا فيقدم ونوزع أى بدلالة النص كما فى النسك (قول المتن وان كان مارا فى طلب آبق) أشار بالمرور الى عدم اشتراط المكث وبطلب الآبق الى أن الصرف لغرض آخر لا يضر قال الامام ولم يجروا فيه الخلاف فى صرف الطواف ولعل الفرق ان الطواف قربة مستقلة هذه الحاشية سطرتها قبل رؤية ما فى الشرح (قول المتن أهلا للعبادة) قال الاصحاب يشترط أن يكون أهلا لها أيضا عند الاحرام والطواف والسعى ولم يتعرضوا للحلق وقياس كونه نسكا الاشتراط قاله

من عرنة وآخره من عرفة (ويقفوا) أى الامام أو منصوبه والناس بعد الصلاتين (بعرفة الى الغروب) للاتباع رواه مسلم قال فى الروضة وبين هذا المسجد وموقف النبى صلى الله عليه وسلم بالصخرات لحو ميل (ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل) روى الترمذى حديث خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ماقلت أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وزاد البيهقى اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى (فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا) للاتباع رواه الشيخان والجمع للسفر وقيل للنسك ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة أسرع (وواجب الوقوف حضوره) أى المحرم (بجزء من أرض عرفات) قال صلى الله عليه وسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم (وان كان مارا فى طلب آبق ونحوه) كدابة شاردة

أى لا يشترط فيه المكث ولا ان لا يصرفه الى جهة أخرى قال الامام ولم يذكروا فيه الخلاف السابق فى صرف الطواف ولعل الفرق أن الطواف قربة مستقلة (بشرط كونه أهلا للعبادة لا مغمى عليه)

فلا يجزئه ولا السكران ولا المجنون وقيل يجزئهم (ولا بأس بالنوم) المستغرق وقيل يضر ولو لم يعلم انها عرفة أجزأ وقيل لا (ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة) وقيل بعد مضي زمان امكان صلاة الظهر من الزوال (والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر) والثاني لا يبقى الى ذلك بل يخرج بغروب الشمس والثالث يبقى بشرط تقدم الاحرام على ليلة النحر ويدل للاول حديث الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أصحاب السنن الاربعة بأسانيد صحيحة كما قاله في شرح المهذب وليلة جمع هي ليلة المزدلفة (ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق) مع ادراكه الوقوف (دما استحبابا) خروجا من خلاف من أوجبه (وفي قول يجب) لانه ترك نسكا هو الجمع بين الليل والنهار الذي فعله النبي في الوقوف (وان عاد) الى عرفة (فكان بها عند الغروب فلا دم) يؤمر به (وكذا ان عاد ليلا في الاصح) ورجح القطع به في شرح المهذب والثاني يجب الدم لان النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته والخلاف في الروضة وأصلها مبني على الوجوب في عدم العود (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا) اظنهم انه التاسع بأن غم عليهم هلال ذي القعدة فأكملوه ثلاثين ثم بان ان الهلال أهل ليلة الثلاثين اما في أثناء الوقوف أو بعده (أجزأهم) ووقوفهم (الا أن يقفوا على خلاف العادة) في الحجيج (فيقضون) هذا الحج (في الاصح) لانه لبس في قضائهم مشقة عامة والثاني لا يقضون لانهم لا يأمنون مثل ذلك في القضاء ولو بان الأمر قبل الزوال من العاشر فوقفوا بعده

ما يعلم منه اشتراط ذلك للمباشرة في الطواف والسعي والحلق (قوله فلا يجزئه) أي حيث لم يفق من اغمائه لحظة ولا يبني الولي على فعله فلا يقع حجه فرضا ولا نفلا على المعتمد وما في المنهج وغيره مرجوح (قوله ولا السكران) أي الذي لم يزل عقله وليس له نوع تمييز فهو كالمغمى عليه فيما ذكر فان كان له نوع تمييز فحجه صحيح أو زال عقله فكالمجنون وحكمه أن يبني الولي على فعله لان له الاحرام عنه ابتداء كما مر ويقع حجه نفلا وسواء تعدى السكران والمجنون والمغمى عليه بما فعلوه أولا فالحاصل أن المجنون يصح وقوفه ويقع حجه نفلا وكذا السكران ان زال عقله وان المغمى عليه لا يصح وقوفه ولا يقع حجه فرضا ولا نفلا ان لم يفق لحظة وكذا السكران ان لم يزل عقله (قوله من الزوال) وجوزه الامام أحمد قبله (قوله وليلة جمع الخ) رد به على من قال ليلة جمع ليلة التاسع فهو مستثنى من كون الليل سابق النهار (قوله خروجا الخ) وهو الامام مالك رضي الله عنه ووافقه القول المذكور (قوله ورجح القطع الخ) فالتعبير بالمذهب أنسب (قوله غلطا) حال من الفاعل أخذا مما بعده وقال بعضهم يصح كونه مفعولا لاجله بل هو أولى وقال شيخنا بل هو متعين كما يصرح به كلام الشارح ولا يضر فيه فقد بعض شروط المفعول له كما قيل وانما تعين ليدخل ما لو ظهر لهم الغلط في اليوم العاشر فوقفوا بعد زواله فانه يجزئهم وأشار بقوله لاظنهم الى دفع قول الاسنوي رحمه الله تعالى ان التصوير المذكور جهل لا غلط (قوله هلال ذي القعدة) أي المتصل بها وهو في الحقيقة هلال ذي الحجة وكان الاصوب التعبير به كما عبر به غيره (قوله أجزأهم وقوفهم) أي بعد زوال العاشر لا قبله وان تبين أنه العاشر وتكون ليلة العيد هي التي بعده ويجزئ الوقوف فيها ولا تدخل أعمال الحج الا بعد نصفها ويجب مبيت مزدلفة فيها واليوم الذي بعده هو يوم العيد فلا تجزئ الاضحية قبل طلوع شمسه ويحرم صومه وتكون أيام التشريق ثلاثة بعده تجزئ الاضحية فيها ويحرم صومها وهذا كله بالنسبة للحاج دون غيرهم فيما يظهر نعم من رأى أو

العراقي (قوله وقيل يضر) أي بناء على ان كل ركن يحتاج الى نية (قوله وقيل بعد مضي الخ) اعلم ان الاسنوي ساق حديثا صحيحا عن عروة الطائي يدل على دخول الوقت من طلوع الفجر وهو مذهب أحمد قال فان تمسكنا بالحديث لزمنا ذلك وان تمسكنا بالفعل وجعلناه مبينا للمراد من النهار المذكور في الحديث لزمنا أن نعتبر امكان الصلاة كصلاة العيد للاضحية فالقول بالزوال خروج عن الدليلين معا انتهى وذلك أن تقول من شأن الخطبة المتعلقة بشئ أن تكون في وقت ذلك الشئ (قوله ويدل للاول) ودليل الثاني هو العمل (قوله ورجح القطع به) ومن ثم اعترض الاسنوي عدم التعبير بالمذهب ثم التعبير بالاصح دون الصحيح (قول المتن غلطا) مفعول لاجله فتشمل العبارة ما لو انكشف الحال قبل الزوال ثم وقفوا على يقين الفوات بخلاف ما لو أعرب حالا قاله الاسنوي وفيه نظر لان المفعول لاجله يشترط اتحاده مع المعلل به في الوقت (قوله لاظنهم) حاول به تصحيح اطلاق لفظ الغلط على التصوير الآتي ليدفع قول الاسنوي رحمه الله أنه يسمى جهلا لا غلطا قال نعم يدخل فيه ما لو غلطوا في الحساب وهو غير معتفر فاقتضاء كلام المصنف ليس الحكم فيه كذلك وما الحكم فيه كذلك لا يقتضيه (قوله هلال ذي القعدة) عبر غيره بذي الحجة وهذا ظاهر وأما عبارة الشيخ فكأنه أراد نسبته اليها باعتبار أنه تطلب رؤيته ليلة الثلاثين منها فله بها نوع ارتباط مصحح للاضافة أو مراده ان هلالها غم عليهم ليلة الثلاثين من شوال فأكملوا عدة شوال وعدة القعدة وشرعوا في الحجة كل ذلك من غير رؤية ثم ثبت في التاسع من الحجة رؤية الهلال في ليلة الثلاثين من شوال فيكون التاسع عاشرا (قول المتن أجزأهم) أي بالاجماع (قول المتن فيقضون) أي فانهم يقضون

قال فى التهذيب المذهب انهم لا يجزئهم لانهم وقفوا على يقين الفوات قال الرافعى وهذا غير مسلم لان عامة الاصحاب ذكروا انه لو قامت البينة على رؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من حضور الموقف بالليل يقفون من الغد ويحسب لهم كما لو قامت البينة بعد الغروب يوم الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين نص على انهم يصلون من الغد العيد فاذا لم نحكم بالفوات بقيام الشهادة ليلة العاشر لزم مثله فى اليوم العاشر وسكت على ذلك فى الروضة ولو وقفوا اليوم الحادى عشر لم يصح حجهم بحال (وان وقفوا فى) اليوم (الثامن وعلموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف فى الوقت وان علموا بعده) أى بعد فوت الوقوف (وجب القضاء) لهذا الحج (فى الاصح) والثانى لا يجب كما فى الغلط بالتأخير وفرق بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه وبان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فانه انما يقع لغلط فى الحساب أو تخلل فى الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية الهلال ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ولو غلطوا فى المكان فوقفوا بغير عرفة لم يصح حجهم

﴿ فصل ● ويبيتون بمزدلفة) للاتباع المعلوم من الاحاديث الصحيحة (ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شئ عليه ومن لم يكن بها فى النصف الثانى) بان كان بها فى النصف الاول فقط أو ترك المبيت بها أصلا (أراق دما وفى وجوبه القولان) السابقان فيمن لم يكن بعرفة عند الغروب قال فى الروضة والاظهر وجوب الدم بترك المبيت وقال لو لم يحضر مزدلفة فى النصف الاول وحضرها ساعة فى النصف الثانى حصل المبيت نص عليه فى الام وفى قول يشترط معظم الليل (ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى) ليرموا جمرة العقبة قبل الزحمة روى الشيخان عن عائشة أن سودة أفاضت فى النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها ورويا عن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضافة أهله ولو انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شئ عليه ولو أفاض من عرفة الى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل فقد فاته المبيت بمزدلفة قال القفال لا شئ عليه لاشتغاله بالطواف قال

---

(١١٦)

أخبره من رأى وصدقه يجب عليه العمل به وحده كما فى الصوم (قوله قال فى التهذيب الخ) هو غير معتمد والمعتمد الاجزاء كما قاله الرافعى عن الاصحاب وقد تقدم وسكوته فى الروضة عليه يدل على أنه ارتضاه (قوله يقفون من الغد) لعله بعد الزوال أخذا مما قبله فراجعه (قوله والثانى لا يجب) وبه قال الامام مالك والامام أحمد رضى الله عنهما (قوله لغلط فى الحساب) وهو لا عبرة بالغلط بسببه وهذا خارج بقوله فيما مر بان غم الخ (قوله لو غلطوا فى المكان الخ) هذا خرج بقوله العاشر الخ لانه زمان

﴿ فصل فى المبيت بمزدلفة ومامعه ﴾ ولا يتصور صرفه ولو عن حاصل لغيره (قوله والاظهر وجوب الدم) هو المعتمد لان المبيت بها واجب (قوله ساعة) أى لحظة ولو بالمرور وان لم يعلم بها أو كان طالبا لآبق مثلا كعرفة قاله شيخنا ومقتضاه انه لا يكفى المرور بها فى هوائها فراجعه (قوله وفى قول يشترط معظم الليل) أى نظرا الى كونه يسمى مبيتا والاول لم يوجبه لكونه مبيتا اذ لم يرد الامر بالمبيت هنا وانما هو لكونهم لا يصلون النحور بع الليل فخفف عليهم ما بين أيديهم من الاعمال الكثيرة كذا استدلوا به وفيه نظر لانه لا يفيد اعتبار الوجوب ولا النصف الثانى من الليل فتأمله ﴿تنبيه﴾ لو أغمى عليه أو جن جميع النصف الثانى لم يضر فى حجه وليس هو كعرفة لما يخفى (قوله فلا شئ عليه) قال شيخنا الرملى محله ان لم يتمكن من الوقوف بمزدلفة وكذا التى بعدها والا فعليه دم (قوله لو أفاض) أى قبل نصف الليل وفارق مزدلفة قبله أيضا (قوله قال القفال) هو المعتمد بالشرط المتقدم ولا يجب عليه العود الى المزدلفة وان تمكن منه كما هو ظاهر كلامهم ومثل هذا من بادرت الى الطواف خوف طرو نحو حيض وجميع اعذار منى تأتى هنا (قوله

ولا يصح نصبه (قوله قال الرافعى وهذا غير مسلم) قال الاذرعى ولو وقفوا قبل الزوال يوم العاشر غلطا ثم انكشف الحال قبل الزوال قال الاذرعى فالاظهر وجوب الوقوف بعد الزوال (قوله وسكت على ذلك فى الروضة) صحح فى شرح المهذب الاجزاء ثم قضية كلامهما سماع البينة وقضية رمضان عدم سماعها فالفرق (قوله والثانى الخ) قال الاسنوى عليه الاكثرون

﴿ فصل ويبيتون بمزدلفة ﴾ هى ما بين مأزمى عرفة ووادى محسر وكلها من الحرم وتسمى جمعا والسنة الاغتسال منها بعد نصف الليل للوقوف بها وللعيد كما سلف وذهب ابن بنت الشافعى وابن خزيمة الى أن المبيت بها ركن والصحيح وجوبه فى جزء من النصف الثانى وكفاية المرور فيه لعرفات ويدل لعدم الركنية سقوطه عن المعذورين قيل وعبارة الكتاب تقتضى اشتراط أن يكون فيها قبل النصف وبعده (قول المتن وفى وجوبه الخ) نظر فيه من وجهين الاول عدم ذكر القولين فى هذا الفصل فلا يهتدى الناظر اليهما الثانى ان قضيته استحباب الدم وهو خلاف المرجح فى الروضة وغيرها كما ذكره الشارح رحمه الله واعلم ان الذى ساقه الشارح عن الروضة لا يفهم شئ منه من عبارة المنهاج (قوله حصل المبيت) أى حصل ما يمنع من وجوب الدم وان لم يسم مبيتا (قوله وفى قول يشترط معظم الليل) هذا قال الرافعى انه الاظهر ثم استشكله من جهة

الامام وفيه احتمال لانه غير مضطر الى ترك المبيت بخلاف الاول (ويبقى غيرهم حتى يدفعون) أى قبل طلوع الشمس ويكره التأخير اليه (قوله قال الجمهور ليلا) هو المعتمد (قوله والمأخوذ سبع حصيات) هو المعتمد والاحسن أخذ حصو قزيادة خشية سقوط واحدة منه ويسن أن يغسلها ولا يكره أخذها من بقعة من البقاع الا من المرمى أو من محل نجس أو من الحل أو من المسجد ويحرم من وقف مسجد (قوله وظاهر الخ) هو وارد على كلام المصنف وقد يقال ان كلامه يشمله بجعل يأخذون عطفا على يبيتون لا على يدفعون فتأمله ويندب لهم جميعا الاشتغال بالتلبية لا التكبير خلافا للقفال (قوله المشعر) بفتح الميم وفيه لغة شاذة بكسرها والحرام بمعنى الحرم لانه منه وهو من مزدلفة وسمى بذلك لما فيه من شعار الدين (قوله وهو جبل الخ) أى عند الفقهاء وعند المحدثين جميع مزدلفة (قوله فى آخر المزدلفة) وقال المحب الطبرى باوسطها وقد استبدل الناس عنه الآن بالوقوف على بناء محدث هناك يظنونه المشعر الحرام وليس كذلك وان حصل به أصل السنة ونوزع فى ذلك (قوله وقفوا) أى عنده فهو أفضل من الوقوف بغيره من مزدلفة ومن ترك الوقوف من أصله (قوله القصواء) اسم لناقة من ابله صلى الله عليه وسلم وهى بفتح القاف والمد وقيل بالضم والقصر ونسب قائله الى السهو (قوله ثم يسيرون) بسكينة قبل طلوع الشمس ويكره التأخير اليه خلافا لما كانت عليه الجاهلية ومن وجد فرجة من الطريق أسرع واذا وصلوا الى وادى محسر وهو فاصل بين مزدلفة ومنى كما مر مع وجه تسميته بذلك أسرع الماشى وحرك الراكب دابته قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادى (قوله فيصلون منى) ويندب لكل من دخلها أن يقول اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك ان تمن علىّ بما منت به على أوليائك اللهم انى أعوذ بك من الحرمان والمصيبة فى دينى ودنياى يا أرحم الراحمين (قوله بعد طلوع الشمس) أى وارتفاعها كرمح وهذا وقت الفضيلة الى الزوال (قوله فيرمى كل شخص) وهو مستقبل الجمرة ويساره الى جهة مكة ويمينه الى جهة منى لان الجمرة ليست منها كما مر ويندب فى رمى غير هذا اليوم أن يستقبل الكعبة ثم يأخذه

انهم لا يصلون المزدلفة الا قريبا من ربع الليل والدفع بعد انتصافه جائز (قوله والتغليس الخ) هى عبارة الروضة قال الرافعى والذى افادته لا يستفاد من المنهاج (قول المتن ويأخذون) ظاهره العطف على يدفعون فيكون قاصرا عن افادة حكم أخذ النساء والضعفة ومقتضيا لان يكون الاخذ نهارا وهو ما عليه البغوى وخالفه الجمهور وأما عطفه على يبيتون السابق فيفيد (قول المتن ودعوا) منه اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا اياه وفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله الى قوله غفور رحيم وروى الامام أحمد عن محمد بن عبد الله الثقفى قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وذكر حديثا طويلا ثم قال فكان الناس فى الجاهلية اذا وقفوا بالمشعر الحرام يبتهل أحدهم اللهم ارزقنى ابلا اللهم ارزقنى غنما فانزل الله تعالى فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وما له فى الآخرة من خلاق ومنهم من يقول الى آخر الآية اللهم رب المشعر الحرام بلغ روح محمد رسولك أزكى تحية وأفضل سلام واجمع بيننا وبينه فى دار السلام برحمتك يا ذا الجلال والاكرام اللهم احفظ علىّ دينى واجعل خشيتك نصب عينى واصلح لى شأنى يا حى يا قيوم يا خير مقصود يا خير مدعو يا خير مرجو يا خير مسؤل يا خير معطٍ اللهم ذلل نفسى حتى تنقاد لطاعتك ويسر عليها العمل بما يقربها الى رضاك واجعلها من أهل ولايتك وسكان جنتك ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم (قول المتن ثم يسيرون) أى قبل طلوع الشمس (قول المتن فيرمى) أفادت الفاء ان السنة المبادرة الى الرمى وهو كذلك بحيث ان الراكب لا ينزل حتى يرمى وهو راكب وعبارة المحرر وكما وافوها رموا قال الاسنوى واستعمال الكاف بمعنى مع أو عند لغة عجمية وليست من كلام العرب فعبارة المنهاج أصوب وسيأتى شروط الرمى ومستحباته

القصواء حتى أتى على المشعر الحرام واستقبل القبلة ودعا الله تعالى وكبره وهلله ووحده ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا بعد طلوع الشمس فيرمى كل شخص حينئذ سبع حصيات الى جمرة العقبة

يصلوا الصبح مغلسين) بها للاتباع رواه الشيخان والتغليس هنا أشد استحبابا من باقى الايام ليتسع الوقت لما بين أيديهم من الاعمال فى يوم النحر (ثم يدفعون الى منى ويأخذون من مزدلفة حصى الرمى) قال الجمهور ليلا وقال البغوى بعد صلاة الصبح والمأخوذ سبع حصيات لرمى يوم النحر وقيل سبعون حصاة لرمى يوم النحر وأيام التشريق على ما سيأتى بيانه روى البيهقى والنسائى باسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله فى شرح المهذب عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لى حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف وهو بأعجام الخاء والذال الساكنة وظاهر ان المقدمين بالليل يأخذون حصى الرمى من مزدلفة أيضا (فاذا بلغوا المشعر الحرام) وهو جبل فى آخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وبالزاى (وقفوا) فذكروا الله تعالى (ودعوا الى الاسفار) مستقبلين الكعبة روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لما ملى ركب (ثم يسيرون فيصلون منى

ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي) لاخذه في أسباب التحلل (ويكبر مع كل حصاة) روى مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم أتى الجمرة يعني يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف (ثم يذبح من معه هدي ثم يحلق) للاتباع رواه مسلم (أو يقصر والحلق أفضل) قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وقال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين فقالوا يارسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين رواه الشيخان (وتقصر المرأة) ولا تؤمر بالحلق روى أبو داود باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب حديث ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وفي شرح المهذب عن جماعة يكره للمرأة الحلق وعن المجلي أن التقصير للخنثى أفضل كالمرأة (والحلق) أي ازالة الشعر في الحج أو العمرة في وقته (نسك على المشهور) فيثاب عليه وهو ركن كما سيأتي واستدل على انه نسك بالدعاء لفاعله بالرحمة في الحديث السابق والثاني هو استباحة محظور لانه كان محرما عليه كما سيأتي فليس له ثواب فيه كما قاله في شرح المهذب كالرافعي وقال الغزالي انه مستحب بلا خلاف (وأقله ثلاث شعرات) بفتح العين أي ازالتها من شعر الرأس (حلقا أو تقصيرا او نتفا أو احراقا أو قصا) مما يحاذي الرأس أو مما استرسل عنه في دفعة أو دفعات قال تعالى ولكن محلقين رؤسكم ومقصرين أي شعرها وهو يصدق بالثلاث (ومن لا شعر برأسه يستحب) له (امرار الموسى عليه) تشبيها بالحالقين

موضعا من منى والاولى منزله صلى الله عليه وسلم وهو على يسار مصلى الامام وهذا الرمي تحية منى فيما ذكر به كما أفاده الفاء حتى انه يندب للراكب أن لا ينزل قبله (قوله ويقطع التلبية) لانها اجابة للطلب المناسك وهذا قد أخذ في الانصراف عنها ولا يعود اليها بعد ذلك وقال بعض مشايخنا يعود اليها ما دام محرما والذي اعتمده شيخنا أن العبرة بالتحلل لا بالزوال فمتى تحلل يكبر ولو قبل الزوال والافيابى ولو بعده فليراجع من باب صلاة العيد (قوله ويكبر) أي ثلاثا ويزيد لا اله الا الله وحده الخ ويرمي بالجيم ويرفع الرجل يده حتى يرى بياض ابطه مع كل حصاة رماها (قوله مثل حصى الخذف) وفي نسخة قدر حصى الخذف قال النووي وهو الصواب فراجعه (قوله ثم يذبح) قال جابر رضي الله عنه نحر صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم مائة بدنة ذبح بيده منها ثلاثا وستين بدنة وعلي رضي الله عنه باقيها قال بعضهم وفي ذلك اشارة الى مدة عمره الشريف (قوله ثم يحلق) ويندب لكل محلوق ولو حلالا استقبال القبلة والبداءة بالشق الايمن جميعه ثم الايسر كذلك وان لا يشارط عليه وان يبلغ به العظمين عند الاذنين وان يدفن شعره كظفره وان يقول بعده مع التكبير ان كان محرما اللهم أعطني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي ولجميع المسلمين ويزيد المحرم اللهم اغفر للمحلقين والمقصرين ويندب التزين بغير الحلق بقص ظفره وشاربه (قوله والحلق أفضل) أي للذكر كما سيأتي فينعقد نذره له ويكفيه عن النذر حلق ثلاث شعرات فأكثر الا ان صرح باستيعاب رأسه فيلزمه استيعابه ولا يكفي عن النذر ما لا يسمى حلقا كقص ونتف واحراق فان فعل ذلك لزمه دم كما لو نذر المشي فركب (قوله وتقصر المرأة) أي الانثى ولو صغيرة أي الافضل لها ذلك فينعقد نذرها له نعم ان كانت في سابع ولادتها ندب لها الحلق (قوله ويكره للمرأة الحلق) فان منعها خلل أو نقص به استمتاع له حرم الا باذنه أو لنذر كأن تتأذى به قال شيخنا الرملي والولد مع والده كالزوج ان كان مصلحة (قوله المجلي) ضبطه الاسنوي بفتح المهملة وفتح الجيم وكلامه بالحاء المعجمة للمرأة معتمد (فرع) يستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه فالافضل له التقصير وانما لم يؤمر بحلق بعض رأسه في كل لكراهة التفرع نعم لو كان له رأسان فحلق واحدا منهما لم يكره (قوله والحلق نسك الخ) جملة الخلاف فيه خمسة أوجه ركن سنة واجب مباح ركن في العمرة واجب في الحج (قوله وقال الغزالي) أي بناء على القول الثاني (قوله أو تقصيرا) هو اسم لازالة الشعر بأي آلة والقص ازالته بالمقراض (قوله أو دفعات) والافضل كونها متوالية (قوله وهو) أي الشعر لانه اسم جمع ولو أزال شعرة واحدة في ثلاث مرات كفى كما صححه النووي في المجموع والمناسك (قوله يستحب له امرار الموسى عليه) ولو كان به بعض شعر ندب له مع ازالته امرار الموسى على بقية رأسه وانما لم يجب الامرار هنا لفوات ما تعلق به الواجب وهو الشعر لا بشرة الرأس وبذلك فارق

(قوله في الحديث حصى الخذف) قال في شرح مسلم هو راجع في المعنى الى حصيات (قول المتن والحلق نسك الخ) جملة الخلاف فيه ركن سنة واجب مباح ركن في العمرة واجب في الحج (قول المتن أو تقصيرا الخ) لكن لو نذر الحلق تعين حلق الجميع ولا يجزئه التقصير ولا حلق البعض ولا ازالته بغير الحلق كذا في شرح المهذب قال الاسنوي والاوجه حمله على عدم الجواز فانه اذا نذر صفة في واجب لم يقدح ترك تلك الصفة في الاعتداد بذلك الواجب كما لو نذر الحج ماشيا فركب انتهى * أقول لعل مراده الواجب أصالة لئلا يرد ما لو نذر أن يعتكف شهرا ثم نذر أن يكون متتابعا (قول المتن ومن لا شعر برأسه) لو كان عدم الشعر ناشئا عن ازالته قبل دخول وقته ولكنه ينبت بعد ذلك فظاهر انه يستحب له امرار الموسى الآن

(فاذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن) للاتباع رواه مسلم (وسعى ان لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما تقدم ان من سعى بعد طواف القدوم لم يعد وسيأتي ان السعي ركن (ثم يعود الى منى) ليبيت بها (وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) ولا يجب روى مسلم أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني حلقت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني أفضت الى البيت قبل ان أرمي فقال ارم ولا حرج وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم ماسئل عن شئ يومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج وانه قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج وعلى القول بان الحلق استباحة محظور لو فعله قبل الرمي والطواف معا لزمه الفدية لوقوع الحلق قبل التحلل (ويدخل وقتها) يعني غير الذبح لما سيأتي فيه (بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبل ذلك روى أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله في شرح المهذب عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وقيس الباقي منها على ذلك (ويبقى وقت الرمي الى آخر يوم النحر) روى البخاري أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رميت بعد ما أمسيت قال لا حرج والمساء من بعد الزوال (ولا يختص الذبح) للهدي (بزمن * قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسيأتي في آخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله أعلم) وعبارته هناك ووقته وقت الاضحية على الصحيح والمراد به

المسح في الوضوء ولو تعذر عليه الحلق صبر الى امكانه ولا يسقط عنه الحلق ولا تكفيه الفدية ولا يجب زواله اذا نبت بعد امرار الموسى عليه و يندب له أخذ شئ من نحو شاربه ولحيته وشئ من أظفاره ولا يندب الامرار لغير المحرم وقد أخطأ من نسبه لشرح شيخنا الرملي (قوله طواف الركن) ويسمى طواف الفرض وطواف الزيارة وطواف الصدر بفتح الدال و يندب أن يشرب بعده من سقاية العباس ومن زمزم (قوله ثم يعود) أي قبل صلاة الظهر ولو عبر بالفاء في السعي والعود لكان أولى وفعله صلى الله عليه وسلم الصلاة بمكة لبيان الجواز (قوله ولا يجب) أي الترتيب وأشار به الى أن ما ذكر من الاحاديث يفيد عدم الوجوب لا الندب الذي هو المدعى فتأمل (قوله يعني غير الذبح) وسكت عن السعي لما مر من جوازه قبل الوقوف (قوله ليلة النحر) أي حقيقة أو حكما كما مر في الغلط (قوله لمن وقف) أي بعرفة ولا عبرة بالوقوف بمزدلفة وان كان ماذكر يتأخر عن اللحظة التي لها لانه لضرورة الزمن لانه شرط (قوله قبل ذلك) أي قبل النصف فلو فعل شيأ من هذه الامور قبل الوقوف ولو بعد نصف الليل وجبت اعادته بعده ولو فات الوقوف فاتت ولذلك قال الرافعي ينبغي أن يعد الترتيب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بأن يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف ثم الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعي على ما مر (قوله و يبقى وقت الرمي) أي الاختياري وأما وقت الفضيلة فمن طلوع الشمس الى الزوال كما مر وأما وقت الجواز فما قبل ذلك و بعده الى آخر أيام التشريق فله ثلاثة أوقات (قوله الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية) فيه نظر فيمن اعتمر في أثناء العام ومعه هدى لاقتضائه وجوب تأخيره لوقت الاضحية ولم يرد أنه صلى الله عليه وسلم أخر هديه في عمرة الحديبية ولا في عمرة القضاء لذلك الوقت فراجع ذلك فانه مشكل على المذهب كذا في البرلسي وهو غير مستقيم ولا وجه له لما سيأتي أن دم الهدي الذي يساق تقربا من الحلال في غير أيام الحج أو من المعتمر كذلك لا يختص بوقت وان دم الجبران المذكور هنا كذلك وقد نحر صلى الله عليه وسلم في الحديبية وقت حصر وأما هدي التقرب من الحاج فليس الكلام فيه فتأمله (قوله وسيأتي) أي في كلام الرافعي رحمه الله تعالى (قوله وعبارته) أي الرافعي (قوله والمراد الخ) فيه تصريح بأن دم الجبران يسمى هديا وعلى هذا فكلام الرافعي

ولكن متى نبت هل يجب حلقه هو محتمل ثم رأيت في الروض عدم الوجوب (قول المتن ثم يعود الى منى) أي قبل صلاة الظهر كما في رواية ابن عمر وروى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بمكة وجمع النووي بينهما بانه صلى بمكة وأعاد باصحابه بمنى أقول قضية الجمع استحباب فعلها بمكة وهو خلاف ما عليه الاصحاب (قول المتن ولا يختص الذبح بزمن) أي ولكن يختص بالحرم (قول المتن بوقت الاضحية) أي فوقته الى آخر أيام التشريق انظر كيف هذا فيمن اعتمر أثناء العام وساق هديا كيف يجب تأخيره بمكة لوقت الاضحية والذي ساقه عليه الصلاة والسلام في عمرة الحديبية هل كان يريد تأخيره الى وقت الاضحية وكذا عمرة القضاء لا بد انه ساق فيها وفي (احد طرر (١) انه نحر بالمروة ولم يؤخره لوقت الاضحية فليتأمل ذلك فانه مشكل على المذهب (قول المتن وسيأتي الخ) يريد ان كلام الرافعي رحمه الله اختلف والصواب الاخير قال الاسنوي الهدي يطلق على دماء الجبرانات والمحظورات وعلى ما يساق تقربا فالاول لا يختص بزمن والثاني يختص بوقت الاضحية فالاول اراده المحرر والثاني أراده فيما يأتي قال وقد أوضح الرافعي ذلك في آخر باب الهدي من الشرح الكبير غاية الامر انه لم يفصح في المحرر عن المراد فظن النووي رحمه الله ان المسئلة واحدة فاعترض في هذا الباب هنا وفي الروضة (قول المتن على الصواب) أي في كلامه المختصر في المحرر

(١) قوله وفي احد طرر هكذا بالنسخة التي بايدينا ولعله رمز الى حديث الطبراني وليحرر

ماسبق تقرر بالله تعالى وفى الروضة وشرح المهذب فى باب الاضحية أنها تستحب للحاج بمنى من كان معه هدى ومن لم يكن وقال العبدرى لا أضحية فى حقه كما لا يخاطب بصلاة العيد من أجل حجه انتهى وفى شرح التنبيه للمحب الطبرى عن الامام فى بعض كتبه استحباب صلاة العيد للحاج بمنى (والحلق والطواف والسعى) ان لم يكن فعل بعد طواف القدوم (لا آخر لوقتها) وفعلها يوم النحر كما تقدم أفضل (واذا فعلنا الحلق نسك) وهو المشهور (ففعل اثنين من الرمى والحلق والطواف) المتبوع بالسعى ان لم يفعل قبل (حصل التحلل الاول) من تحللى الحج (وحل به اللبس والحلق) ان لم يفعل (والقلم) وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة وذكر فى المحرر ستر الرأس دون الحلق (وكذا الصيد وعقد النكاح) يحلان به (فى الاظهر قلت) كما نقل الرافعى فى الشرح عن الاكثر (الاظهر لا يحل عقد النكاح والله أعلم) وكذا نقل عنهم فى المباشرة فيما دون الفرج كالقبلة ان الاظهر تحريمها ورجح فى الشرح الصغير الحل فى المسئلتين قال وفى التطيب طريقان أشهرهما انه على القولين والثانى القطع بالحل وسواء أثبتنا الخلاف أم لم نثبته فالمذهب انه يحل بل يستحب ان يتطيب لحله بين التحللين قالت عائشة رضى الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت انتهى والحديث متفق عليه بلفظ كنت أطيب والدهن ملحق بالتطيب (واذا فعل الثالث) بعد الاثنين (حصل التحلل الثانى وحل به باقى المحرمات) وهو الجماع والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح على ما تقدم واذا فلنا الحلق ليس بنسك حصل التحلل الاول بواحد ويشكل من الرمى والطواف والتحلل الثانى بالآخر وروى النسائى وابن ماجه حديث اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء وروى البيهقى حديث اذا رميتم وحلقتم وفى رواية وذبحتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء وضعفه والحكمة فى ان للحج تحللين بخلاف العمرة انه يطول زمانه وتكثر أفعاله بخلافها فاتيح بعض محرماته فى وقت وبعضها فى آخر (فصل اذا عاد) بعد الطواف يوم النحر (الى منى بات بها ليالى التشريق) الاوليين والثالثة أيضا (ورمى كل يوم) من أيام التشريق الثلاثة وهى الحادى عشر وتاليه (الى الجمرات الثلاث كل

صحيح فى الموضعين واعتراض المصنف عليه بحسب ما فهمه من أن الهدى هنا ما ساقه الحاج تقرر بالانه المراد عند الاطلاق فتأمل (قوله انها) أى الاضحية تستحب هو المعتمد (قوله كما لا يخاطب) أى ندبا بصلاة العيد أى جماعة وكلام الامام محمول على طلبها فرادى فلا مخالفة (قوله لا آخر لوقتها) أى الثلاثة يعنى الطواف والسعى والحلق ولو لمن فاته الوقوف ووجوب التحلل عليه لا خروج وقتها بل لان فى مصابرة الاحرام مشقة بلا فائدة فلا حاجة لما اعترض به الامام السبكى وجوابه (قوله ففعل اثنين الخ) ولا دخل للذبح فى التحلل وان كان من أعمال يوم النحر لانه سنة ولا بد من السعى لمن لم يكن سعى فى حصول التحلل بالطواف (قوله ليس بنسك) وكذا الوسقط لعدمه (قوله دون الحلق) وعدم ذكره أنسب لانه أحد أسباب حل غيره (قوله وكذا نقل عنهم الخ) هو المعتمد خلافا لما فى الشرح الصغير المذكور ولا يحل الجماع بالاولى من مقدماته وسيأتى (قوله فاذا فعل الثالث) نعم لو كان هو الرمى وفاته بفراغ أيام التشريق توقف التحلل على الاتيان ببدله ولو صوما على المعتمد وفارق عدم توقف تحلل المحصر على الصوم لان له تحللا واحدا فلو استمر تحريم جميع المحرمات عليه ولو غير الجماع لشق ذلك عليه بخلاف الحج (قوله وهو الجماع الخ) لكن يندب تأخيره عن أيام منى لانها من بقية أيام الحج والله أعلم

(فصل) فى المبيت بمنى ليالى أيام التشريق وما يذكر معه * ولا ينصرف الى غيره ولو من الحامل كما مر (قوله اذا عاد) وكذا لو استمر فى منى وأخر الطواف (قوله بات) أى وجوبا كما سيأتى (قوله والثالثة أيضا) أى يجب مبيتها كما سيذكره (قوله التشريق) سميت بذلك لاشراق أيامها بالشمس ولياليها بالقمر أو لاشراق

(قوله ماسبق تقرر بالى الله تعالى) أى لادماء الجبرانات (قول المتن لا آخر لوقتها) لان الاصل عدم التأقيت قال الاسنوى ويكره تأخيرها عن يوم النحر وعن أيام التشريق أشد كراهة قاله فى شرح المهذب واستشكل الاسنوى بقاءه محرما دائما كما اقتضاه كلام الشيخين قال لان من فاته الحج منعوه من ذلك لان ذلك كابتداء الاحرام فى غير أشهره ثم نقل عن ابن الرفعة أنه قال من قال بالجواز فى مسئلتنا محله بعد التحلل الاول فيما يظهر لى والا يصير محرما بالحج فى غير أشهره واعترض الاسنوى مقالته بان وقت الحج يخرج بطلوع فجر النحر والتحلل قبل ذلك لا يجب اتفاقا بل الافضل تاخير أسباب التحلل عنه قال والصحيح عند ابن الرفعة وغيره انه يجوز الاحرام بالنافلة فى غير وقت الكراهة ثم يحمد ما وذلك نظير مسئلتنا (قوله وذكر فى المحرر الخ) أى فى المنهاج ذكر ما تركه وترك ماذكره (قوله وكذا نقل عنهم فى المباشرة) اعلم أن من قال بالتحريم فى المباشرة وعقد النكاح والصيد علل الاولين بتعلقها بالنساء وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء وعلل الصيد بعموم قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قال بالحل نظر الى انها من المحرمات التى لا يوجب تعاطيها افسادا فكانت كالحلق (قوله وهو الجماع الخ) لكن يستحب تأخير الوطء عن رمى باقى الايام كذا جزم به الشيخان قال المحب الطبرى

جمرة سبع حصيات) فمجموع المرمى ثلاث وستون حصاة ودليل ذلك كله الاتباع المعلوم من الاحاديث الصحيحة (فاذا رمى اليوم الثاني فله النفر) بسكون الفاء (قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها) قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه (فان لم ينفر) بكسر الفاء (حتى غربت) الشمس (وجب مبيتها ورمي الغد) كما رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر وعلم مما ذكر وجوب المبيت والرمي الى الجمرات وفي قول يستحب المبيت ويحصل بمعظم الليل وفي قول المعتبر كونه حاضرا طلوع الفجر (ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس) أي رمي كل يوم من الثلاثة بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم (ويخرج بغروبها) لعدم وروده بالليل (وقيل يبقى) في اليومين الاولين (الى الفجر) كما يبقى الوقوف الى الفجر بخلاف الثالث لخروج وقت المناسك بغروب شمسه ويخطب الامام بمنى بعد الزوال يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي أيام التشريق وحكم المبيت وغير ذلك وثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم (ويشترط رمي السبع واحدة واحدة) للاتباع رواه البخاري (وترتيب الجمرات) بان يرمي أولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري (وكون المرمى حجرا) ذكر الحصى في الاحاديث السابقة وهو من الحجر فيجزئ بانواعه كالكذان والبرام والمرمر وكذا ما يتخذ منه الفصوص كالياقوت والعقيق في الاصح ولا يجزئ اللؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات الارض كالاثمد والزرنيخ والجص وما ينطبع كالذهب والفضة

اللحم فيها أي جعله في الشمس (قوله فاذا رمى اليوم الثاني) أي بعد مبيته ومبيت ما قبله ورميه أيضا والا بان فاته المبيت أو الرمي لهما أو لاحدهما فان كان بلا عذر لم يسقط مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها أو بعذر سقطا وظاهر قولهم ان الرمي تابع للمبيت انه لا يتدارك رمي يوم فات مبيته ولو بلا عذر مع أن الرمي يمكن تداركه كما سيأتي في نحو الرعاة فراجع ذلك وحرره (قوله فاراد النفر) بان نواه وتمت أشغاله وسار بالفعل قبل الغروب وان لم يفارق محله ولا يجب عليه بعوده بعد النفر ولو بقصد المبيت (قوله ورمي يومها) أي فسقوط الرمي تابع لسقوط المبيت أي في هذه الصورة فقط كما يعلم مما يأتي في نحو الرعاة وقدم ويكره النفر بحصى الرمي بل يطرحه أو يدفعه لمن يرمي به ودفنه لا أصل له (قوله فان لم ينفر) أي لم ينو النفر أو لم تتم أشغاله وان شرع فيها قبل الغروب أو لم يسر بالفعل (قوله ويحصل بمعظم الليل) هو المعتمد وفارق مزدلفة بما مر أنه لم يرد فيها المبيت (قوله ويدخل رمي التشريق الخ) ويندب فعله في وقت فضيلة وهو تقديمه على صلاة الظهر ان اتسع الوقت ولم يؤخر لجمع تأخير (قوله ويخرج) أي وقت الرمي الاختياري بغروبها (قوله بعد الزوال) أي ولو بعد الصلاة كما مر (قوله خطبة) أي فردة كما مر وكذا التي بعدها أيضا (قوله ويشترط) أي لصحة الرمي شرط ثمانية أو تسعة أو عشرة كونه في الوقت وترتيب الرمي وترتيب الجمرات وكونه سبعا وكونه واحدة واحدة وكونه بحجر وكونه يسمى رميا وكونه بيد وقصد الرمي ووقوعه في المرمى ولم يذكر المصنف الاخيرين لعلمهما مما ذكره كما سيأتي (قوله مسجد الخيف) نسبة الى محله لان الخيف اسم لمكان ارتفع عن السيل وانحط عن غلظ الجبل وقيل غير ذلك (قوله واحدة واحدة) أي رمية بعد رمية بحصاة واحدة أو أكثر فلو رمى اثنتين معا ولو بيديه معا حسبتا واحدة وان ترتبتا في الوقوع بخلاف ما لو رماهما مرتبا فيحسبان مرتين وان وقعتا معا أو سبقت الثانية الاولى في الوقوع (قوله جمرة العقبة) وهي الاقرب الى مكة وليست من منى كما تقدم (قوله حجرا) ولو مغصوبا أو متنجسا وان حرم أو كره (قوله كالكذان) هو بالذال المعجمة البلاط المعروف (قوله والبرام) وهو ما يعمل منه القدور (قوله والمرمر) وهو نوع من الرخام المشهور (قوله وكذا ما يتخذ منه الفصوص) فيجزئ كالعقيق والياقوت والزبرجد ولا يحرم لانه لغرض وفي شرح شيخنا الحرمة (قوله كالاثمد) وهو الكحل الاسود فلا يجزئ (قوله والجص) وهو الكذان بعد طبخه ومثله الخذف لانه مطبوخ كالآجر فلا يجزئ وكخرز وملح ومدر وتبر لا حجر فيه (قوله وما ينطبع) أي وطبع بالفعل وصفي من حجره والا كفى لان فيه الحجر كما منا ومن هنا يعلم صحة الرمي بخاتم فضة

ويشكل عليه حديث أيام منى أيام أكل وشرب وبعال

(فصل اذا عاد الخ) (قوله وفي قول يستحب) هو الذي مال اليه الرافعي رحمه الله وأما الرمي فهو واجب اتفاقا وقول المتن وجب قال الاسنوي هو من تصرفه وعبارة المحرر فعليه قال وهي صادقة بالاستحباب (قول المتن بزوال الشمس) قال في شرح المهذب ويستحب فعله قبل الصلاة وقوله أي رمي كل يوم يعني ليس المراد جميع رمي أيام التشريق ثم المراد هنا بالوقت الذي يخرج هو وقت الاختيار وأما وقت الجواز فهو باق الى آخر أيام التشريق كما سيأتي ايضاحه (قول المتن ويشترط رمي السبع الخ) هو يفيدك ان العبرة في العدد بالرمي لا بالوقوع فلو رمى مرتبا ثم وقعا معا أو سبقت المتأخرة صح بخلاف ما لو رماهما معا وان وقعا مرتبا (قول المتن واحدة واحدة) ربما يقتضي عدم الاجزاء فيما لو رماها مصحوبة بغيرها وهكذا حتى أتى على السبع وليس مرادا

وفيه فص من حجر كياقوت خلافا لبعضهم (قوله وان يسمى رميا) يعلم منه أنه باليد لانه لا يسمى رميا بغيرها وانه مقصود لانه بغيره وقوع وانه لا يكفي الوضع في المرمى لانه لا يسمى رميا وبذلك فارق مسح الرأس بوضع نحو اليد المبتلة عليه لان المراد وصول الماء اليه ولو تعددت اليد والوجه اعتبر ما يسمى زائدا ولا يكفي برجل ولا مقلاع قال بعض مشايخنا وظاهر كلامهم ان فاقد اليدين يستنيب ولا يرمي برجله مثلا فراجعه وفي ابن حجر جوازه بالرجل ثم الفم لفاقد اليدين وسكت عنه شيخنا في شرحه وينبغي تقديم اليد اليمنى على اليسرى ووضع الحصاة على باطن الابهام ورميها بظفر السبابة وان يرمي راجلا لا في يوم النفر وان يدنو من المرمى وان يرمي من علوه لا في جمرة العقبة فمن بطن الوادي ويندب للرجل رفع يده الى ان يظهر بياض ابطه وان يستقبل القبلة في حالة الرمي الا في جمرة العقبة يوم العيد كما مر ويكره الرمي بدون قدر حصى الخذف أو بأكبر منه (قوله قصد المرمى) أي ان لا يقصد غير الرمي فيه وهو مجتمع الحصى المقدر بثلاثة أذرع حول الشاخص المشهور من سائر جهاته الا في جمرة العقبة لان لها وجها واحدا فلو قصد الشاخص ورمى لم يكف وان وقع في المرمى أو قصد المرمى ورمى الى الشاخص فوقع بعد اصابته في المرمى كفى وبهذا يجمع التناقض في كلامهم ولو أصابت الحصاة شيأ كمحمل فعادت الى المرمى فان كان عودها بحركة ما أصابته لم يكف والا كفى كما لو ردته الريح أو تدحرج الى المرمى من الارض لا من نحو ظهر بعير لاحتمال بحركته فان تحقق عدم الحركة كفى ولو شك هل أصابت المرمى أو لا لم يكف ولو شك في عدد ما أتى به أو في عين المتروك منه أخذ بالاحتياط فلو شك في واحدة من السبع فعلها أو في تمام جمرة كملها وفعل ما بعدها فان كان الشك في واحدة من الجمرة الاولى أو في واحدة من الثلاث جعلها من الاولى وكملها وأعاد اللتين بعدها أو من جمرة العقبة يوم العيد كملها وأعاد الثلاثة من أولها نعم ان كان الشك بعد رميه لها كملت بما رماه وأعاد الثلاثة لان الرمي ينوب عن بعضه كما سيأتي ويندب الموالاة بين الجمرات وبين رميها ﴿تنبيه﴾ مقتضى ما ذكر ان الشك في عدد الرميات بعد فراغ السبع أو بعد فراغ الجمرات الثلاث يؤثر وقياس الصلاة وغيرها خلافه وهو الوجه فراجعه (قوله ورمى الى الطرف الآخر) خرج ما لو رمى تحت رجليه فلا يكفي الا ان سمي رميا كما مر ولا يكفي الرمي في موضع الشاخص لو أزيل ﴿تنبيه﴾ تقدم حكم صرف الرمي في الطواف فراجعه ﴿فرع﴾ يندب أن يقف على كل جمرة من الاوليين بعد رميها يدعو بما شاء بقدر سورة البقرة (قوله ومن عجز الخ) ومن العجز الحبس ولو بحق لعاجز عن الاداء بخلاف القادر عليه كما في تحلل المحصر ودخل في العاجز النائب عن معضوب (قوله قبل خروج وقت الرمي) يفهم أنه لو ظن قدرته في اليوم الثالث لم يستنب فيما قبله قال شيخنا وهو كذلك (قوله استناب) أي وجوبا ولو لحلال ولو باجرة فاضلة عما في الفطرة ولا ينعزل النائب باغماء المستنيب أو جنونه

وغيرهما (وان يسمى رميا فلا يكفي الوضع) في المرمى لانه خلاف الوارد وقيل يكفي ويشترط قصد الرمي فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به (والسنة أن يرمي بقدر حصى الخذف) لما تقدم في جمرة العقبة وروى مسلم حديث عليكم بحصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا في قدر الباقلا (ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى) فلو تدحرج وخرج منه لم يضر (ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة) فلو وقف في طرفها ورمى الى الطرف الآخر جاز (ومن عجز عن الرمي) لمرض لا يرجى زواله قبل خروج وقت الرمي (استناب) ولا يمنع زواله بعده ولا يصح رمي النائب

(قول المتن وان يسمى رميا) قيل ربما يستغنى عن هذا بقوله أولا ويشترط رمي السبع واحدة واحدة (قوله ويشترط قصد المرمى) قضيته انه لو رمى الى العلم المنصوب في الجمرة فاصابه ثم وقع فيه لا يجزئ قال المحب الطبري وهو الاظهر عندي ويحتمل الاجزاء لانه قصد الرمي الواجب عليه قال الهذلي والثاني أقرب قال المحب الطبري ولم يذكروا للرمي ضابطا فينبغي ان يرمي في أصل العلم وقريبا منه وهو مجتمع الحصى دون ما سال (قول المتن والسنة ان يرمي الخ) لكن لا على هيئة الخذف قاله النووي رحمه الله ويسن ان يرفع يده اليمنى حتى يرى بياض ابطه وان يستقبل القبلة في رمي أيام التشريق بخلاف رمي يوم النحر فانه يستبطن الوادي ويجعل القبلة عن يساره وعرفات عن يمينه ويشترط قصد الرمي ولا يشترط نية النسك ولو وقعت في غير المرمى ثم تدحرجت اليه لم يضر بخلاف ما لو وقعت على رأس بعير ثم تدحرجت وكأن الفارق احتمال كون التدحرج ناشئا عن حركة البعير ولو أصابت عنق البعير ونحوه ورجعت الى المرمى لم يضر فان استقبال القبلة في رمي جمرة العقبة أيام التشريق لا أعلم له مستندا ولو رمى باصغر من حصى الخذف أو بأكبر كره (قوله وقت الرمي) بحث

عن المستنيب الابعد رميه عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه ولو زال عذر المستنيب بعد رمي النائب والوقت باق فليس عليه اعادة الرمي وظاهر أن ماذكر من اشتراط الرمي واحدة واحدة وكون المرمى حجرا وما بعده الى هنا يأتي في رمي يوم النحر (واذا ترك رمي يوم) أو يومين عمدا أو سهوا (تدارکه في باقي الايام على الاظهر) فيتدارك الاول في الثاني والثالث والثاني أو الاولين في الثالث ويكون ذلك اداء وفي قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة

بخلاف عكسه (قوله الابعد رميه عن نفسه) أي الجمرات الثلاث فلو رمى الجمرة سبعة عن نفسه وسبعة عن مستنيبه لم تحسب هذه فيرمي للثلاثة عن نفسه ثم يعود فيرميها عن مستنيبه كما أفتى شيخنا الرملي (قوله فلو خالف) بان رمى عن غيره لم يقع عن الغير وان نواه كما مر ويقع عن نفسه (تنبيه) ذكرهم الاستنابة للعاجز عن الرمي وسكوتهم عن غيره من بقية أركان الحج وواجباته يقتضي عدم صحة الاستنابة فيها ويصرح به ماقالوه في الحائض من أن الطواف يبقى في ذمتها ولم يقولوا بجواز استنابتها فيه فراجع ذلك (قوله والوقت) أي وقت الرمي (قوله فليس عليه اعادة الرمي) أي لكنها تسن (قوله أو الثالث) فيه نظر لانه لا يتصور فتأمله (قوله ويجب الترتيب) بمعنى أنه يقع مرتبا وان قصد خلافه ولا يحسب رميه عن يومه الا بعد تمام الثلاث عن أمسه بين الجمرات سميت بذلك لرمي الجمرات أي الحصيات فيها ومسافة بعد الاولى عن مسجد الخيف ألف ذراع ومائتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعا وعن الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا وبين الوسطى وجمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية أذرع وبين هذه وباب السلام أحد عشر ألف ذراع ومائتا ذراع واحد وأربعون ذراعا كل ذلك بذراع اليد وهو ينقص عن الذراع المصرى بنحو ثمنه كما مر (قوله وعلى القضاء لا يجب الترتيب) فيه نظر مع وقوع الرمي عن الفائت فهرا كما مر (قوله ويجوز التدارك بالليل) هو المعتمد وكذا قبل الزوال وهذا مفهوم قول المصنف وكذا في باقي الايام ويحرم على غير معذور تأخير رمي كل يوم عن غروبه وان قلنا ان التدارك أداء (قوله أصحهما المنع) المعتمد الجواز كما مر (قوله في الكتاب) أي الوجيز (قوله كما لو أخر الخ) ودفع بان التدارك هنا أداء ولو في الليل على الاصح (قوله فعليه دم) أي وان تركه لعذر كسهو ونسيان وغفلة وكذلك لشغل كما يأتي (قوله ثلاث حصيات) أي فاكثر قال في المنهج ولو من الايام الاربعة قال شيخنا الغاية راجعة لقوله فاكثر في بعض أفراده كترك واحدة من

السبكي أن يكون المراد الوقت الى النفر على قول الاداء (قول المتن تداركه في باقي الايام على الاظهر) أي لانه صلى الله عليه وسلم جوز ذلك للرعاة فلو كانت بقية الايام غير صالحة لم يفترق الحال بين المعذور وغيره كالوقوف بعرفة لكن لم يرخص لهم في تأخير النحر ولا في تأخير يومين (قوله وعلى الاداء الخ) قال الاسنوي اذا قلنا بالاداء جاز تأخير يوم ويومين ليفعله بعد ويجوز أيضا تقديم اليوم الثاني والثالث ليفعله مع اليوم الاول كما نقله في الكبير عن الامام وجزم به في الصغير انتهى والذي صححه الروياني خلافه في التقديم وقال النووي انه الصواب وبه قطع الجمهور (قوله على الزوال) أي ولو ليلا وان لم تفده عبارة المنهاج (قوله ويجوز التدارك بالليل) سكت عن قبل الزوال وقد صرح في الكبير بالمنع على قول القضاء وهو مشكل مع تجويزه ذلك على قول الاداء وأيضا فالنهار محل للرمي في الجملة فكيف يمتنع فيه ويجوز ليلا (قوله كما لا يتدارك بعدها) أي وكما لا يتدارك الوقوف (قوله وفي قول يجب الخ) أي اذا جعلناه قضاء (قوله والثلاثة) مثلها الاربعة (قوله كما يكمل) أي بالانفاق (قوله في وظيفة جمرة) أي وهي سبعة وهذا سياقه الاسنوي قولا خامسا وجعل الثاني أن لوظيفة كل يوم دما كاملا والثالث ليوم النحر دم وللباقي دم والرابع ان الثلاث جمرات كالشعرات الثلاث فاذا ترك جميعها من يوم واحد كمل الدم وفي الجمرة والجمرتين الاقوال في الشعرة والشعرتين انتهى وكله ماخوذ من كلام الرافعي رحمه الله

الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتأقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم هذا جميعه ذكره الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة وشرح المهذب وحكى في الشرح الصغير على القضاء وجهين في التدارك قبل الزوال أصحهما المنع لان ماقبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا أداء قال ويجري الوجهان في التدارك ليلا وان جعلناه أداء ففيما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت بالاداء أليق وهذا ما أورده في الكتاب فقال اذا قلنا أداء تأقت بما بعد الزوال انتهى ومقابل الاظهر في المنهاج ان الرمي المتروك في بعض الايام لا يتدارك في باقيها كما لا يتدارك بعدها (ولا دم) مع التدارك وفي قول يجب الدم معه كما لو أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر يقضي ويفدي (والا) أي وان لم يتدارك المتروك (فعليه دم) في ترك رمي اليوم وكذا في اليومين والثلاثة لان الرمي فيها لشئ واحد وفي قول يجب لترك رمي كل يوم دم لانه عبادة برأسها وعلى قول عدم التدارك يجب لكل يوم دم لفوات رميه بغروب شمسه واستقرار بدله في الذمة (والمذهب تكميل الدم في) ترك (ثلاث حصيات) أيضا كما يكمل في حلق ثلاث شعرات وقيل انما يكمل في وظيفة جمرة كما يكمل في وظيفة جمرة يوم النحر وفي الحصاة والحصاتين على الطريقين الاقوال في حلق الشعرة

والشعرتين أظهرها ان فى الحصاة الواحدة مدطعام والثانى درهما والثالث ثلث دم على الاول وسبعه على الثانى وفى الحصاتين ضعف ذلك ﴿تتمة﴾ يجب وفى قول يستحب فى ترك المبيت ليالى التشريق دم وفى قول فى كل ليلة دم وعلى الاول فى الليلة مد وفى قول درهم وفى آخر ثلث دم وفى الليلتين ضعف ذلك ان لم ينفر قبل الثالثة فان نفر قبلها ففى وجه الحكم كذلك لانه لم يترك الا ليلتين والاصح وجوب الدم بكماله لترك جنس المبيت بمنى قال فى شرح المهذب وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا صرح به الدارمى وغيره هذا كله فى غير المعذورين أما هم كاهل سقاية العباس ورعاء الابل فلهم ترك المبيت ليالى منى من غير دم روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى لاجل السقاية وروى مالك وأصحاب السنن الاربعة وغيرهم عن عاصم بن عدى انه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى الحديث قال الترمذى حسن صحيح واذا رمى يوم النحر ففى تداركه فى أيام التشريق طريقان أصحهما انه على القولين فى تدارك رميها والثانى لا يتدارك قطعا لان له أثرا فى التحلل بخلاف رميها وعلى التدارك يأتى فيه ما تقدم من كونه أداء وجوازه قبل الزوال ووجوب الترتيب بعده كما صرح بذلك المصنف كابن الصلاح فى مناسكهما (واذا أراد الخروج من مكة) بعد فراغ النسك (طاف للوداع) روى البخارى عن أنس انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع وروى مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت

اليوم الثانى وما بعده أو من اليوم الاول وما بعده أو من يوم العيد وما بعده اذ لا يتصور ترك عشرين رمية فاقل فى أكثر من يوم فتأمل (قوله أظهرها أن فى الحصاة الواحدة مدطعام) وفى الاثنين مدان وهو المعتمد وعليه لو عجز عن المدصام خمسة أيام يجبر المنكسر كذا قاله النشيلى ومن تبعه وفيه نظر اذ المد مقابل لثلث العشرة أيام وهو ثلاثة أيام وثلث يوم وذلك عشرة أثلاث منها ثلاثة أعشارها فى الحج وهى يوم واحد وباقيه اذا رجع الى أهله وهو سبعة أثلاث فهى يومان وثلث يوم فيكمل الثلث يوما فالجملة أربعة أيام فقط ولعل النشيلى اعتبر ان ثلث العشرة وهو ثلاثة أيام وثلث تكمل أربعة وثلثها فى الحج وهو يوم وثلث فيكمل الثلث يوما فهى يومان وباقيه اذا رجع وهو يومان وثلثان فيكمل يوما فهى ثلاثة والذى يتجه بل الصواب الاول فتأمله وعلى هذا ففى المدين سبعة أيام يومان فى الحج وخمسة اذا رجع الى أهله (قوله يجب) هو المعتمد (قوله ففى الليلة مد) هو المعتمد (قوله والاصح وجوب الدم) وهو المعتمد (قوله فلهم ترك المبيت ليالى منى) من غير دم بشرط أن يخرج الرعاء من منى قبل الغروب بخلاف أهل السقاية لان عملهم ليلا وخرج بالمبيت الرمى ولو من يوم النحر فليس لهم تركه ويتدارك كونه ما بقى الوقت والا ففيه الدم على قياس مامر فى غيرهم (قوله كاهل الخ) فمثلهم من يخاف على نفس أو مال أو فوت مطلوب كآبق أو ضياع مريض بلا متعهد أو موت نحو قريب فى غيبته فلو ترك المبيت بلا دم لا الرمى وسقاية العباس ليست قيدا بل كل سقاية كذلك وسواء رعاء ابل الحاج وغيرها ﴿تنبيه﴾ استنبط البلقينى من ذلك انه لو بات من شرط مبيته فى مدرسته مثلا خارجها نحو خوف على نفس أو مال أو زوجة لم يسقط من معلومه شئ ﴿فرع﴾ ظاهر كلامهم ان المبيت لا يسقط بالسهو والغفلة والنسيان كما مر فى الرمى ففيه الدم فراجعه (قوله أصحهما) هو المعتمد والمعتمد من القولين جواز التدارك كما تقدم فى غيره ﴿فرع﴾ يندب لمن نفر من منى فى اليوم الثالث وكذا فى الثانى على ما بحثه شيخ الاسلام ان ينزل بالمحصب ويصلى به العصرين والمغربين ويبيت به للاتباع وليس ذلك من المناسك وهو بضم الميم ثم مهملتين مفتوحتين وتشديد الثانية منهما وآخره موحدة واد متسع بين مكة ومنى والى منى أقرب ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والله أعلم (قوله بعد فراغ النسك) صريح هذا أن طواف الوداع ليس من أعمال الحج فلا بد له من نية ولا يكفى عنه طواف الركن لو أخره الى خروجه ولا يلزم الاجير عن مستأجره ولا

(قوله فلهم ترك المبيت) لهم أيضا أن يدعوا فى يوم ويأتوا به فى الثانى قبل رميه نعم لا يرخص لهم فى ترك رمى يوم النحر قاله فى شرح المهذب وقال الاسنوى فى محل آخر بعد ذلك ان هذا لا يعقل مع تصريحهم بجواز تأخير الرمى لغير أرباب الاعذار وأجيب بان مسئلة المعذور فيها ضم ترك الرمى الى ترك المبيت وقال الاذرعى سبب الاشكال خلط طريقة بطريقة فان طريقة البغوى ان التدارك قضاء والجمهور اداء والبغوى مع أرباب العذر من الزيادة على يوم فتبعه الرافعى وغفل عن كونه مفرعا على طريقته من القضاء فى الاشكال وقال السبكى الاداء أو القضاء أمر اصطلاحى فلا يصح أن يؤخذ منهما حكم جواز التأخير وعدمه واختار انه يحرم تأخير رمى كل يوم عن غروبه لغير المعذور مع القول بأن التدارك يكون اداء (قوله ورعاء الابل) حاول بعضهم أن يكون المراد ابل الحاج والوجه خلافه أخذا من مسئلة الخوف على المال (قوله لان له أثرا فى التحلل) أى فلا يقاس عليها (قوله ووجوب الترتيب بعده) الضمير فيه راجع للزوال من قوله وجوازه قبل الزوال (قول المتن طاف للوداع) لو أخر الحاج طواف الركن حتى انتهى أمره من المبيت والرمى ثم دخل مكة

الطواف أي بالبيت كما رواه أبو داود قال في شرح المهذب ولو أراد الحاج الرجوع الى بلده من مني لزمه دخول مكة لطواف الوداع ان قلنا هو واجب ولو طاف يوم النحر للافاضة ثم للوداع ثم أتى مني ثم أراد النفر منها في وقته الى وطنه فقيل يجزئه ذلك الطواف وقيل لا ذكرهما صاحب البيان وهذا الثاني هو الصحيح وهو مقتضى كلام الاصحاب انتهى ومن لم يكن في نسك وأراد الخروج من مكة كالمكي يريد سفرا والآفاقي يريد الرجوع الى وطنه طاف للوداع أيضا في الاصح تعظيما للحرم وتشبيها الاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله للاحرام والثاني يجعل طواف الوداع من المناسك فيخصه بذي النسك ومن أراد الاقامة بمكة بعد فراغ النسك لا يؤمر به وقوله أراد الخروج أي الى مسافة القصر وفي شرح المهذب ودونها على الصحيح (ولا يمكث بعده) لحديث ابن عباس السابق فان مكث لغير اشتغال باسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض أعاده وان اشتغل باسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما لم يحتج الى اعادته قال في الروضة ولو أقيمت الصلاة فصلاها لم يعده (وهو واجب يجبر تركه بدم) وجوبا (وفي قول سنة لا يجبر) أي لا يجب جبره ولكن يستحب (فان أوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر) وطاف (سقط الدم) كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه (أو) عاد اليه (بعدها) وطاف (فلا) يسقط (على الصحيح) لاستقراره والثاني يسقط كالحالة الاولى ويجب العود فيها ولا يجب في الثانية (وللحائض النفر بلا)

يحط من الاجرة شيء بتركه ولا يلزم الولي أن يطوف عن طفله ولا به على المعتمد في جميع ذلك ولزوم الدم بتركه لتبعيته للمناسك وشبهه بها صورة ويلزم المحرم بعده والحلال كما مر (قوله أي الطواف) هو بيان لمتعلق الجار وهو اما اسم كان أو خبرها (قوله لزمه دخول مكة الخ) هو المعتمد (قوله وهذا الثاني هو الصحيح) وهو المعتمد (قوله في الاصح) هو المعتمد (قوله الى مسافة القصر) أي سواء أراد الاقامة أولا الى وطنه أولا (قوله ودونها على الصحيح) أي ان كان الى وطنه أو قصد اقامة تقطع السفر والا فلا يلزمه والمسافة معتبرة من مكة لا من الحرم كما في شرح شيخنا الرملي (قوله فان مكث بعده) أي في محل لا يجوز قصر الصلاة فيه (قوله لغير اشتغال الخ) ولو أغمي عليه أو جن أو أكره على عدم الخروج لم تجب اعادته لا ان تمكن بان مكث بعد زوال ذلك والا فلا نعم يغتفر هنا ما يغتفر في الاعتكاف كما أشار اليه بقوله أو عيادة مريض ويغتفر فعل ما ندب فعله كدخول البيت والصلاة فيه والتزام الملتزم والدعاء فيه وشرب ماء زمزم منها ومن سقاية العباس ونحو ذلك وينصرف بعد ذلك تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى كما يفعله العوام (قوله يجبر تركه) ولو بترك بعضه وسواء تركه عامدا أو عالما أو ناسيا أو جاهلا فقوله في المنهج لتركه نسكا مبني على انه من المناسك وتقدم أن المعتمد خلافه (قوله قبل مسافة القصر) أي وقبل وطنه أو محل اقامته كما مر (قوله وطاف سقط عنه الدم) والاثم فان لم يطف كان مات لم يسقط عنه (قوله وللحائض تركه) نعم للمتحيرة فعله ولا دم لو تركته للشك في طهرها وكالحائض من خاف على نفس أو مال أو منفعة أو تخلفه عن رفقة (قوله خطة مكة) أي ابنيتها لا بعدها ولو قبل مفارقة الحرم فلا عود عليها (قوله ويسن شرب ماء زمزم) ولو لغير حاج ومعتمر وان يتضلع منه وان يستقبل القبلة عند شربه منها وان ينوي حال شربه ما شاء من جلب نفع أو زوال مرض لما في الحديث ماء زمزم لما شرب له وسيأتي ما يتعلق بفضله في المحرمات (قوله طعام طعم) لعل المراد أنه يغني عن المطعومات من حيث انه يشبع كالطعام (قوله وشفاء سقم) أي شرب ما نواه يشفي من السقام بقصده (قوله بعد فراغ الحج) ليس قيدا الا لكونه له آكد فتسن الزيارة ولو لغير

مكة فطاف للركن وخرج مسافرا لم يغن ذلك عن الوداع لانه لا يدخل تحت غيره (قوله هو واجب) أي لحديث ابن عباس وقوله وفي قول سنة استدل له بأنه لو كان واجبا لوجب جبره على الحائض لان الفداء لا يفترق الحال فيه بين المعذور وغيره كما في ترك الرمي قال السبكي لا أظن أحدا يقول بأنه يجبر اذا لم نجعله نسكا فان قيل به فهو في غاية الاشكال واختار انه من المناسك لذلك وأجاب عن عدم طلبه من المقيم بمكة بأن شرطه ارادة فراقها ولم توجد وحمل النسك في حديث المهاجر على غير التابع (قوله ما لو عاد) أو مات مثلا قبل الطواف فان الدم لا يسقط (قول المتن ويسن) أي في سائر الاحوال لا عقب طواف الوداع خاصة ويسن دخول الكعبة من غير ايذاء قال الحليمي واذا دخلها يخر ساجدا قال بعضهم هو سجود شكر (قول المتن وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج) عن العبدري المالكي ان زيارته صلى الله عليه

طواف (وداع) روى الشيخان عن ابن عباس أنه قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا والنفساء كالحائض في ذلك ذكره في شرح المهذب (ويسن شرب ماء زمزم) للاتباع رواه الشيخان وروى مسلم حديث انها مباركة انها طعام طعم زاد أبو داود الطيالسي في مسنده وشفاء سقم (وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج) قول المحشي (قوله ما لو عاد ومات الخ) كذا بالاصل الذي بايدينا وليس في الشرح كما ترى ولعل فيه سقطا والاصل (قوله وطاف سقط الدم) بخلاف ما لو عاد ومات الخ أو نحو ذلك تأمل اه مصححه

في حديث من حج ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي في الكامل وغيره وروى الدارقطني وغيره من زار قبري وجبت له شفاعتي ومفهومه انها تجوز لغير زائره وفي شرح المهذب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهم القربات فاذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا متأكدا ان يتوجهوا الى المدينة لزيارته صلى الله عليه وسلم وليكثر المتوجه اليها في طريقه من الصلاة والتسليم عليه ويزيد منهما اذا أبصر أشجارها مثلا ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر ثم يأتي القبر فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد منه نحو أربعة أذرع فيقف ناظرا الى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته وأقل السلام عليه السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وروى أبو داود باسناد صحيح ما من أحد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه فان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء والمسلمين انتهى

(فصل أركان الحج خمسة الاحرام) به أي نية الدخول فيه (والوقوف) بعرفة للحديث السابق الحج عرفة (والطواف) قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (والسعي) روى الدارقطني والبيهقي باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب أنه صلى الله عليه وسلم

حاج ومعتمر بل قال العبدري المالكي ان قصد زيارته أفضل من قصد الكعبة وبيت المقدس (قوله قصد الروضة) ففي الحديث ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة أي قطعة من أرض الجنة أو العمل فيها كالعمل في رياض الجنة أو موصل الى رياض الجنة أو انها ستكون من رياض الجنة أو الجالس فيها يرى من الراحة ما يراه الجالس في رياض الجنة وعلى كل يحنث من جلس فيها وحلف أنه جالس في الجنة (قوله والمنبر) فعن علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال منبري على حوضي فيحتمل انه عليه الآن ويحتمل أنه ينقل اليه في الآخرة (قوله وأقل السلام عليه الخ) ويزيد عليه من فلان ان كان قد حمله السلام عليه (قوله الا رد الله علي روحي) يحتمل انه على حذف قد المفيدة لاستمرارها قبله وبعده وهذا أولى الاجوبة ويحتمل انها ترد حقيقة لان روحه عليه الصلاة والسلام في الملأ الاعلى ويحتمل أن المراد بها النطق كما قاله الجلال السيوطي ويحتمل أنه الملك الذي يبلغه كما في رواية من صلى علي عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفي أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة (قوله يتأخر) أي يمشي الى جهة يمينه وكذا ما بعده (قوله عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في مقابلته من وراء ظهره (قوله على عمر) ورأسه عند منكب أبي بكر على مثل ما ذكر (قوله قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعلامته الكوكب المسمى بالدري الملصوق بجدار القبر الشريف داخل الحجرة الشريفة وكان فيما مضى مسمارا من فضة وصار الآن حجرا من الالماس الاصفر أبدله به السلطان أحمد في زمن سلطنته (قوله ثم يستقبل القبلة) أي بحيث لا يستدبر القبر الشريف واذا أراد السفر يودع المسجد بركعتين وأعاد الزيارة المذكورة ثم يدعو بما شاء ثم يقول اللهم لا تجعله آخر العهد بي من حرم رسولك ويسر لنا العود الى الحرمين سبيلا سهلا وارزقنا العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا الى أهلنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى كما يفعله العوام (تنبيه) يكره كراهة شديدة في حال الزيارة أو غيرها أن يلصق ظهره أو بطنه بجدار القبر الشريف أو يمسحه باليد ويقبلها أو يقبله وليحذر من الطواف بالقبر والصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه أو استقباله بالصلاة (فروع) يندب الصيام بالمدينة المنورة والمجاورة بها لمن لم تسقط حرمتها عنده والتصدق على أهلها خصوصا المالكيين بالحرم النبوي والغرباء ومن البدع المنكرة تقرب العوام بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

(فصل في أركان النسك وما يتعلق بها) (قوله خمسة) سكت عن عد الترتيب ركنا سادسا كما هو الصحيح في الروضة وغيرها لانه لا بد منه في الحج الا في جواز تقديم السعي والحلق على ما يأتي وفي العمرة مطلقا (قوله أي نية الدخول فيه) أي قصدا فعاله كما في الصلاة وقدر تفسير الاحرام بالدخول أيضا ولم يجعله هناك كذلك لأنه لا يناسب الركنية المذكورة هنا (قوله كما قاله في شرح المهذب) فيه رد على السبكي بقوله ان النووي ضعف

وسلم أفضل من قصد الكعبة وبيت المقدس قال في القوت ويكره مسح الجدار باليد وتقبيله وكذا الصاق البطن أو الظهر بالجدار قال ولا تغتر بمن يفعل ما يخالف ذلك (قوله وأقل السلام عليه السلام عليك الخ) واذا حمله أحد سلاما يقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ونحو ذلك قاله السبكي

(فصل أركان الحج الخ) (قوله أي نية الدخول) قد فسره فيما سلف بالدخول في النسك وعدل هنا الى نية

استقبل الناس فى السعى وقال يأيها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم (والحلق اذا جعلناه نسكا) وهو المشهور كما تقدم لتوقف التحلل عليه كالطواف (ولا يجبر) هذه الخمسة أى لا مدخل للجبران فيها بحال وقد تقدم ما يجبر بالدم ويسمى بعضا وغيره يسمى هيئة (وماسوى الوقوف أركان فى العمرة أيضا) لشمول الادلة السابقة لها (ويؤدى النسكان على أوجه) بأن يحرم بهما معا أو يبدأ بالحج أو بالعمرة قالت عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج ومنا من أهل بحج وعمرة رواه الشيخان (أحدها الافراد بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكى) بأن يخرج الى أدنى الحل فيحرم بها (ويأتى بعملها) هذه الصورة الاصلية للافراد ويضم اليها صور فوات الشروط الآتية فى التمتع على وجه (الثانى القران بأن يحرم بهما) معا (من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان) هذه الصورة الاصلية للقران (ولو أحرم بعمرة فى أشهر الحج ثم يحج قبل الطواف كان قارنا) يكفيه عمل الحج روى مسلم ان عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكى فقال ماشانك قالت حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وقوله قبل الطواف أى قبل الشروع فيه فلو شرع فيه لم يصح الاحرام بالحج لانه اشتغل بعمل من أعمال العمرة (ولا يجوز عكسه فى الجديد) وهو أن يحرم بالحج فى أشهره ثم بعمرة قبل الطواف للقدوم وجوزه القديم قياسا على العكس فيكون قارنا أيضا وفرق الاول بان ادخال الحج على العمرة يفيد زيادة على أعمالها بالوقوف والرمى والمبيت بخلاف العكس ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخله عليها فى أشهره فقيل لا يصح هذا الادخال لانه يؤدى الى صحة الاحرام بالحج قبل أشهره وقيل يصح لانه انما يصير محرما بالحج وقت ادخاله قال فى الروضة الثانى أصح أى فيكون قارنا ولو أحرم بهما بعد مجاوزته الميقات مريد للاحرام كان قارنا أيضا وان أساء (الثالث التمتع بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة) هذه الصورة الاصلية للتمتع ويلزمه فيه دم بشرطه كما سيأتى ولو جاوز الميقات مريد النسك ثم أحرم بالعمرة ثم بينه وبين مكة مسافة القصر لزمه دم التمتع مع دم الاساءة عند الاكثرين فيكون متمتعا

هذا الحديث (قوله ويؤدى النسكان) أما أحدهما فيؤدى على خمسة أوجه الثلاثة المذكورة والحج وحده والعمرة وحدها (قوله على أوجه) أى ثلاثة والاطلاق لا يخرج عنها عند صرفه (قوله فيحصلان) ويكفيانه عن حجة الاسلام وعمرته والاعمال التى أتى بها قيل للحج وان العمرة انغمرت فيه كالحدث الاصغر مع الاكبر وقيل عنهما معا لما قالوا انه يستحب ان يأتى بطوافين وسعيين خروجا من خلاف أبى حنيفة وفيه نظر فقد قالوا فى الوضوء مع الغسل كذلك (قوله على وجه) أى مرجوح (قوله من الميقات) بيان للواقع لا قيد (قوله فى أشهر الحج) هو غير قيد فى الاحرام والعمرة (قوله قبل الشروع فيه) ولا يضر تقبيل الحجر ومسه مثلا (قوله فلو شرع فيه) ولو بخطوة ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فى الطواف أو بعده صح احرامه وكان قارنا (قوله وقيل يصح) هو المعتمد (قوله من ميقات بلده) ومن مكة ليس للتقييد كما يعلم من كلامه بعد (قوله مسافة القصر) ليس قيدا اللزم وفيما دونها أولى

نية الدخول لانه الملائم للركنية (قوله لتوقف التحلل عليه) أى مع عدم جبره بالدم فلا يرد الرمى (قوله شمول الادلة) قال الاسنوى بدله قياسا على الحج (قول المتن على أوجه) هو جمع قلة لان الكيفيات ثلاث (قوله على وجه) متعلق بقوله يضم (قول المتن بأن يحرم بهما معا) أى فان كان مكيا أحرم بهما معا من مكة تغليبا لميقات الحج (قول المتن ويعمل عمل الحج) خالف أبو حنيفة فاشترط طوافين وسعيين (قوله هذه الصورة الاصلية للقران) أى بخلاف الصورة فى قوله ولو أحرم الخ وكذا الصورتان فى قول الشارح الآتى ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج الخ فان كلا منهما من القران ولكنه غير الصورة الاصلية فلا يتوجه اعتراض على تفسير المتن القران بهذه الصورة فقط (قوله بخلاف العكس) أى فان أعمال العمرة صارت مستحقة بسبب الاحرام بالحج فلم يفد الاحرام بها شيأ (قوله مريد الاحرام) احترز عن غير المريد اذا بدا له الاحرام بعد ذلك فانه من جملة صور المتن أعنى قوله بان يحرم بهما من الميقات (قوله هذه الصورة الاصلية للتمتع) أى فلا يرد على ذلك ان منه الصور الآتية قريبا فى كلام الشارح (قوله ويلزم فيه دم) حكمة التعرض لهذا هنا مع أنه سيأتى أن الفروع المذكورة عقبه تكلم فيها الشارح على حكم الدم فيها (قوله وبينه وبين مكة مسافة القصر) احترز عن دونها فانه يكون حاضر المسجد الحرام فلا يجب عليه دم التمتع لكن الصحيح اعتبار المسافة من الحرم لا من مكة زادها الله شرفا كذا ذكر الاسنوى رحمه الله أقول ولينظر فى هذا وفى الفرع المنقول عن الغزالى وهو اذا دخل الآفاقى مكة غير مريد للنسك فكما دخل اعتمر ثم حج قال الغزالى رحمه الله لا يكون متمتعا علله بأنه صار من حاضرى المسجد اذ لا يعتبر فيه قصد الاقامة قال الرافعى وهذه المسئلة موضع توقفه ولم أر هالغيره وما ذكره من عدم اعتبار الاقامة مما ينازع فيه كلام عامة الاصحاب ونقلهم عن النص فانه ظاهر فى اعتبارها بل

وكذا الوجوز مغير مريد للنسك ثم بدا له فاحرم بالعمرة فانه يلزمه دم التمتع على ماسيأتي فيكون متمتعا ولو خرج من مكة وأحرم بالحج من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته فلا دم عليه كما سيأتي وهو متمتع ووجه التسمية بالتمتع استمتاعه بمحظورات الاحرام بين العمرة والحج (وأفضلها) أي أوجه أداء النسكين (الافراد التمتع وفي قول التمتع أفضل من الافراد) وأما القران فمؤخر عنهما جزما لان أفعال النسكين فيهما أكمل منها فيه وحكى عن المزني وابن المنذر وأبي اسحق المروزي ان القران أفضل منهما ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في احرامه صلى الله عليه وسلم (١٢٨) روى الشيخان عن أنس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وروياعن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم أحرم متمتعا وروياعن جابر وعائشة أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ورواه مسلم عن ابن عباس أيضا ورجح هذا بكثرة رواته وبان جابرا منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة الى أن تحلل وشرط تفضيل الافراد ان يعتمر في سنته فلو أخرت عنها فكل من التمتع والقران أفضل منه لان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه (وعلى المتمتع دم) قال تعالى فمن تمتع بالعمرة أي بسببها الى الحج فما استيسر من الهدي (بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) قال تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فلا دم على حاضريه (وحاضروه من) مساكنهم (دون مرحلتين من مكة) كمن مساكنهم بها (قلت الاصح من الحرم والله أعلم) والرافعي في الشرح حكى الوجهين وقال الثاني هو الدائر في عبارات أصحابنا العراقيين قول وقال في الشرح الصغير انه أشبه وعبارة الروضة وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وقيل من نفس مكة والقريب من الشئ يقال انه حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر أي قريبة منه ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ومن جاوز الميقات غير مريد نسكا ثم بدا له فاحرم بالعمرة قبل دخول مكة أو عقب دخولها لزمه دم التمتع على الاصح في الاولى والمختار في الروضة في الثانية لانه ليس من الحاضرين والثاني بعده منهم

(قوله اختلاف الرواة الخ) ويمكن الجمع بينها وان كان الافراد هو الارجح بأن يقال انه صلى الله عليه وسلم أحرم أولا مطلقا ثم صرفه للعمرة ثم أدخل الحج عليها فمن قال انه مطلق نظر الى أول احرامه ومن قال انه متمتع نظر الى أول صرفه ومن قال انه قارن نظر الى ما بعد ادخال الحج ومن قال انه مفرد نظر الى انه أتى بأعمال الحج وماذكره في المجموع في الجمع غير متجه فراجعه وتأمل (قوله في سنته) أي قبل فراغ شهر ذي الحجة سواء اعتمر فيه بعد فراغ الحج أو قدم العمرة على الحج كأن وقعت في رمضان ولو بوقوع احرامها فيه (قوله وعلى المتمتع دم) فلو قرن بعد عمرته لزمه دمان وقال الاسنوي دم فقط (قوله من مساكنهم الخ) صرح بالمساكن لانها المرادة كما يأتي في الروضة ومن له مسكنان قريب وبعيد يعتبر ما فيه أهله أي زوجته وأولاده وماله ثم ما فيه أهله ثم ما كثرت اقامته فيه ثم ما عزم على الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما أحرم منه ولا عبرة بقصد توطن غريب بعد أداء النسك (قوله ومن اطلاق الخ) وكذا جميع ما في القرآن من ذكر المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به الكعبة فقط كذا أطلقوه والوجه أن يستثنى منه آية ليلة الاسراء أيضا لأن المراد فيها حقيقة المسجد فقط (قوله لزمه دم التمتع) لانه رجع ميقاتا بخلاف حاضري المسجد الحرام لانه لا يرجوه (قوله على الاصح من الحرم) هو المعتمد وكذا المختار وقول الشافعي كما في المنهج ان اعتبار الحرم

في اعتبار الاستيطان وقال النووي المختار انه متمتع ليس بحاضر بل يلزمه الدم واختار السبكي مقالة الغزالي (قوله وكذا الوجوز وه الخ) أي سواء بلغ مكة قبل الاحرام أم لا كما سيأتي ثم غرض الشارح رحمه الله من سوق هذه الفروع هنا الحكم على فاعلها بانه يسمى متمتعا وان كان ظاهر المتن يأبى ذلك فقد اعتذر عنه بان الغرض منه بيان الصورة الاصلية (قوله وهو متمتع) جعل المحب الطبري هذا من أفراد الفاضل قال بل هو أفضل من تأخير العمرة عن الحج وفعلها في سنته (قول المتن وفي قول التمتع أفضل) لما يأتي ولان فيه المبادرة بالعمرة قال الاسنوي ولو تمتع ولكن اعتمر بعد الحج فيظهر أن يكون أفضل واعترض بانه خروج عن محل الكلام وهو تأدية فرض السلام لاطلق التأدية (قوله فلا دم على حاضريه) قالوا المعنى فيه أن الحاضر بمكة ميقاته نفس مكة فلا يكون راجعا ميقاتا واعترض بأن من بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك يلزمه ان يحرم من موضعه ويجب الدم بتركه فاذا تمتع فقد استفاد ميقاتا ولك أن تقول قطعوا النظر عن ذلك وجعلوا هذا ضابطا لان هذا القدر الذي يستفيده مشقته يسيرة غالبا فألحق بمن في مكة نفسها (قول المتن وحاضروه الخ) أي بدليل منع القصر والفطر في مثل هذه المسئلة (قول المتن من مكة الخ) دليله ان المسجد في الآية ليس المراد منه حقيقته اتفاقا فلا بد من تجوز وحمله على مكة أقل تجوز او دليل الثاني ان المسجد غالب اطلاقاته بمعنى الحرم فكان الاطلاق بالغالب أولى (قوله وهم من مسكنه) يريد ان في عبارة الروضة تصريحا بالسكنى بخلاف عبارة المنهاج

(وان تقع عمرته فى أشهر الحج من سنته) أى الحج فلو وقعت قبل أشهره أو فيها والحج فى سنة قابلة فلا دم ولو أحرم بها قبل أشهره وأتى بجميع أفعالها فى أشهره ففى قول يجب الدم والاظهر لا لتقدم أحد أركانها ولو تقدم بعض أفعالها فأولى ان لا يجب الدم أيضا وعلى الاول قيل يجب والاصح لا (وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات) الذى أحرم بالعمرة منه فلو عاد اليه أو الى مثل مسافته وأحرم بالحج فلا دم وكذا لو عاد الى ميقات أقرب الى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه لا دم عليه فى الاصح لانتفاء تمتعه وترفهه ولو أحرم به من مكة ثم عاد الى الميقات سقط عنه الدم فى الاصح ثم الشرط الثانى مناط وجوب الدم والخارج بالاول والثالث كالمستثنى منه ولا تعتبر هذه الشروط فى التسمية بالمتمتع وقيل تعتبر فيها أيضا حتى لو فات شرط منها يكون مفردا (ووقت وجوب الدم احرامه بالحج) لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج لا تتأقت اراقته بوقت وهو دم شاة بصفة الاضحية ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة (والافضل ذبحه يوم النحر) ويجوز قبل الاحرام بالحج بعد التحلل من العمرة فى الاظهر ولا يجوز قبل التحلل منها فى الاصح (فان عجز عنه فى موضعه) وهو الحرم بأن لم يجده فيه أو لم يجد ما يشتريه به فيه (صام) بدله (عشرة أيام ثلاثة فى الحج تستحب قبل يوم عرفة) لانه يستحب للحاج فطره كما تقدم فى صوم التطوع ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تتقدم على وقتها ولا يجوز له صوم شئ منها فى يوم النحر ولا فى أيام التشريق وجوز صومها له القديم كما تقدم فى كتاب الصيام (وسبعة اذا رجع الى أهله فى الاظهر) قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم وقال صلى الله عليه وسلم للمتمتعين من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله رواه الشيخان

يؤدى الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب عنها لاختلاف المواقيت يقال عليه واعتبار مكة يؤدى الى ادخال البعيد من الحرم واخراج القريب منه لما ذكر فتأمل (قوله وأن تقع عمرته الخ) هو قيد للزوم الدم وكون الافراد أفضل والافالتمتع أفضل ولا دم ولا يتكرر الدم بتكرر هما على الارجح ولا يشترط فى وجوب الدم قصد التمتع ولا بقاؤه حيا ولا وقوع النسكين عن واحد فلو استأجره واحد للحج وآخر للعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر عن نفسه وحج عن غيره أو عكسه فهو متمتع ثم ان تمتع بلا اذن مستأجره فعليه دمان لتمتع واحد ولاساءته بمجاوزة الميقات واحدا وباذنه فدم واحد عليهما نصفان ان أيسرا معا والا فالصوم على الاجير وحده (قوله والاظهر لا) هو المعتمد (قوله فاولى) هو المعتمد (قوله والاصح لا) هو المعتمد (قوله فى الاصح) هو المعتمد فى الصورتين (قوله لانتفاء تمتعه) يعلم منه أن الدم انما وجب عليه لسقوط مسافة الميقات من أحد النسكين الذى هو الحج هنا واحدهما فى القارن الآتى ولذلك سقط الدم عنه اذا عاد الى ميقات ولو أقرب من ميقاته أو الى مرحلتين ولو بغير ميقات ومتى سقط الدم سقط الاثم أيضا وما ذكره هنا لا يخالف ما مر فى معنى تسميته متمتعا كما يؤخذ مما ذكره بقوله ولا تعتبر هذه الشروط فى تسميته متمتعا الذى هو الاصح (قوله ولا تتأقت اراقته بوقت) ويتقيد مكانه بالحرم (قوله ووقت وجوب الخ) ويجوز ذبحه عند ارادة احرامه لانه بماله سببان (قوله والافضل ذبحه يوم النحر) خروجا من خلاف الأئمة الثلاثة (قوله فان عجز) أى وقت ارادة الأداء وان كان موسرا قبله وعلم قدرته بعده (قوله أو لم يجد الخ) أى أو وجده بأكثر من ثمن المثل ويشترط ان يكون زائدا على العمر الغالب كما فى نفقة الزوجة وغنى الزكاة ولو وجده لكن احتاج اليه فهو عاجز (قوله تستحب قبل يوم عرفة) بل تجب ان كان احرامه قبل يوم العيد بزمن يسعها فأكثر وتجب بقدر ما أدركه منها ان كان احرامه بقدر زمن لا يسعها فان أخرها أدركه منها عصى وكان قضاؤه ولا يجب عليه ان يقدم الاحرام بزمن يسعها لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب (قوله الى أهله) أى

(قول المتن وان تقع عمرته الخ) أى لان العرب كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فشرع التمتع رخصة لان الغريب قد يقدم قبل عرفة بأيام ويشق عليه استدامة الاحرام لو أحرم من الميقات بالحج ولا سبيل الى مجاوزته بغير احرام فرخص له الشرع أن يعتمر ويتحلل مع الدم (قول المتن من سنته) أى لما روى سعيد بن المسيب ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعتمرون فى أشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ثم كلام الكتاب الخ يفهم انه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص ولا بقاؤه حيا الى فراغ الحج وهو كذلك وفى الاولى وجه وفى الاخيرتين قول (قوله وعلى الاول) متعلق بقوله ففى قول تجب (قوله يكون مفردا) ذهب اليه القاضى والامام فيما لو فرغ منها قبل أشهر الحج وأبقيا الخلاف فيها واختاره السبكى (قول المتن والافضل ذبحه الخ) خروجا من خلاف الأئمة الثلاثة (قول المتن ويجوز قبل الاحرام الخ) لانه حق مالى تعلق بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة (قول المتن فان عجز عنه فى موضعه) أى لانه يعتبر ذبحه بأرض الحرم (قوله بان لم يجده الخ) يريد انه لا فرق بين العجز الحسى والشرعى (قوله ولا يجوز تقديمها على الاحرام) كذلك لا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن

والثانى اذا فرغ من الحج لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله ثلاثة أيام فى الحج فتصرف اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وعلى الاول لو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها فى الطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وقيل يجوز لان ابتداء السير أول الرجوع وعلى الثانى لو أخره حتى رجع الى وطنه جاز بل هو أفضل خروجا من الخلاف وفى قول التقديم أفضل مبادرة الى الواجب وعلى القولين لا يصح صوم شئ من السبعة فى أيام التشريق لانه يعد فى الحج (و يندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة) وحكى قول مخرج من كفارة اليمين انه يجب فيهما التتابع (ولو فاتته الثلاثة فى الحج) ورجع الى أهله (فالاظهر انه يلزمه ان يفرق فى قضائها بينها و بين السبعة) كما فى الاداء والثانى يقطع النظر عن الاداء وعلى الاول يكفى التفريق بيوم فى قول والاظهر يفرق بأربعة أيام ومدة امكان سيره الى أهله على العادة الغالبة لتتم محاكاة القضاء للاداء وان قلنا يجوز له صوم أيام التشريق كفى التفريق بمدة امكان السير واذا قلنا الرجوع الفراغ من الحج وقلنا ليس له صوم أيام التشريق فرق بأربعة أيام وفى قول بيوم وفى آخر لا يلزم التفريق وان قلنا له صومها لم يجب التفريق وقيل يجب بيوم ليقوم مقام انفصال الثلاثة فى الاداء عن السبعة بكونها فى الحج والحاصل خمسة أقوال ومابعد الخامس متداخل وفى سادس مخرج أنها لا تقضى و يستقر الهدى فى ذمته بدلها وفواتها بفوات يوم عرفة وان جوزنا له صوم أيام التشريق فبفوات أيامه وان تأخر طواف الركن عنها لان تأخيره بعيد فى العادة فلا يقع الصوم قبله بعدها مرادا من قوله تعالى ثلاثة أيام فى الحج وقيل يقع (وعلى القارن دم كدم المتمتع) فى صفته و بدله عند العجز عنه (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (بشرط ان لا يكون من حاضرى المسجد الحرام والله أعلم) كما فى المتمتع الملحق به القارن فيما ذكر بطريق الاولى فان أفعال المتمتع أكثر من أفعاله وروى الشيخان عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد الى الميقات

الى وطنه الذى تنعقد به الجمعة ولا يتصور فيها القضاء وسيأتى لو توطن غيره (قوله صام بها) أى مكة و يجب ان يفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام التى هى العيد والتشريق (قوله وان لم يتوطنها الخ) فلا عبرة باقامته بغير توطن (قوله و يندب الخ) نعم تقدم أنه لو أحرم قبل يوم العيد بزمن يسعها أو بعضها وجب التتابع (قوله والاظهر يفرق الخ) هو المعتمد (قوله على العادة الغالبة) يفيد اعتبار اقامة مكة وأثناء الطريق مما جرت به العادة (قوله الحاصل خمسة أقوال) وهى عدم لزوم التفريق لزومه بيوم فقط لزومه بأربعة أيام فقط لزومه بمدة سيره لزومه بالاخيرين معا وهو المعتمد (قوله ثم عاد الى الميقات) المتقدم فى التمتع يفيد انه يكفى أى ميقات من مواقيت الحج وان كان أقرب مما أحرم منه وفارق لزوم عود المجاوز لما أحرم منه لاساءته (فرع) لو شرع المتمتع أو القارن فى الصوم ثم وجد الهدى سن له العود اليه أو قبل الشروع وجب العود اليه ولو مات قبل فراغ الحج والواجب هدى لم يسقط و يجب صرفه لفقراء الحرم أو صوم فكر مضان فيسقط عنه ان لم يتمكن منه والاوجب ان يطعم عنه لكل يوم مد و يسن صرفه لفقراء الحرم ولا يجب لانه بدل عن الصوم وهو غير مختص بهم

يمكنه فيه صوم الثلاثة قبل العيد وقيل يجب ولو تأخر التحلل عن أيام التشريق وصامها بعد ذلك قبل أن يتحلل أثم وصارت قضاء وان صدق عليه انه فى الحج لان تأخيره نادر فلا يكون مرادا فى الآية قال الامام وانما يلزمه صوم الثلاثة فى الحج اذا لم يكن مسافرا فان كان فلا كصوم رمضان وضعفه الشيخان (فائدة) قال الاسنوى رحمه الله حيث صارت الثلاثة قضاء ففى السبعة قولان فى تحرير الجرجانى قال الاسنوى والذى فهمته من كلام أكثرهم الجزم بانها أداء (قوله والثانى اذا فرغ من الحج) وقيل على هذا المراد والرجوع من منى بعد فراغ اعمال الحج (قول المتن و يندب تتابع الثلاثة الخ) مبادرة الى فعل الواجب (قوله كما فى الاداء) يشكل عليه عدم وجوب التفريق فى قضاء الصلوات بقدر أوقاتها فالاحسن ما قاله غيره لانه تفريق واجب فى الاداء يتعلق بالفعل وهو الحج والرجوع فلم يسقط بالفوات كترتيب أفعال الصلاة والثانى وصححه الامام قاس على عدم التفريق فى قضاء الصلوات قال الرافعى فى الاولى وفارق تفريق الصلوات لان ذلك تفريق يتعلق بالوقت وهذا يتعلق بالفعل وهو الرجوع والحج اه (قوله والحاصل خمسة أقوال) وهى قوله والثانى يقطع النظر عن الاداء وقوله بيوم فى قول وقوله والاظهر وقوله بمدة امكان السير وقوله بأربعة أيام (قوله ومابعد الخامس) أى وهو قوله بيوم وفى الآخر لا يلزمه والخمسة قبل ذلك ومنها مقابل الاظهر (قوله الملحق به القارن) أى فدمه فرع عن دم التمتع لانه وجب بالقياس عليه فالحالة التى لا يجب فيها على الاصل لا يجب على الفرع وأما قوله بطريق الاولى فهو متعلق بقوله الملحق يعنى ان القارن الحق فى وجوب الدم عليه بالمتمتع بطريق الاولى لان أعمال التمتع أكثر ثم رأيته فى شرح الروض قال لان دم القران فرع عن دم التمتع فاذا لم يجب فى الاصل ففرعه أولى اه وفيه نظر واظن

﴿باب محرمات الاحرام﴾

أي بيان الامور التي تحرم بسبب الاحرام وزيادة ما يحرم على الحلال غير معيب والمذكور فيه المحرمات على المذاهب الاربعة لزيادة الفائدة وعدها المصنف خمسة وبعضهم ثمانية وبعضهم عشرة وبعضهم عشرين وهو اختلاف لفظي من حيث عدم الترجمة والانسب لخصوص المحرم الثاني وللاعم الثالث والرابع لموافقته للنظم الآتي (قوله رأس الرجل) أي بشراوشعرا في حده بخلاف ما استرسل منه ومن الرأس البياض خلف الأذن ويجب كشف جزء مما حوالي الرأس الملاصق له لاتمام الواجب وخرج به الوجه خلافا للائمة الثلاثة والمراد بالرجل الذكر يقينا فدخل الصبي وخرج الخنثى لانه كالمرأة ﴿تنبيه﴾ تعدد الرأس يعتبر بما في الوضوء (قوله بما يعد ساترا) أي عرفا وان لم يمنع ادراك لون البشرة كالزجاج ومهلهل النسج (قوله طين نخين) بخلاف الرقيق (قوله كوضع يده الخ) ولا فدية في شئ من ذلك وان قصد به الستر وان حرم قاله شيخنا الرملي وعند شيخنا كابن حجر وجوب الفدية عند القصد المذكور وشرح شيخنا كابن حجر وفيه ان التزنبيل اذا صار كالقلنسوة وجبت فيه الفدية مطلقا (قوله والاستظلال بالمحمل) ومنعه مالك وأحمد ومثله رفع ثوب على اعواد مثلا لمنع نحو حر (قوله في الماء) ولو كدرا ومثله لبن ومصل وفارق الصلاة بان المقصود فيها ما يمنع ادراك لون البشرة (قوله وشده بخيط) خرج العصابة فتجب فيها الفدية ولو شد جراحه بخرقة وجبت الفدية وان كانت في الرأس والافلا (قوله من أسفل الكعبين) وان ستر القدم ومثله الزربول والزرموزة ونحو القبقاب والقطع قبل اللبس وان خالفه ظاهر الحديث (قوله ولا فدية) أي عند عدم وجد ان غيره فخرج ما لو وجد غيره كالنعل أو احتاج له مع عدم قطعه لحر أو برد مثلا فيلزمه الفدية وأجاز الحنفية نحو الزرموزة مطلقا (قوله مثلا) فبقية أعضائه كساعده نعم لا يضر لف خرقة على يده ويحرم ربطها عليها (قوله أو للحيته خريطة) وكذا لوجهه (قوله ووجه المرأة) أي وان تعدد كما في الوضوء

وأظن منشأه عدم فهم العبارة على الوجه الذي فهمناه ثم رأيت الاسنوي ذكر ما قاله شيخنا فهو تابع له وهو موجود فقط قالوا لو عاد القارن الغريب الى الميقات محرما فالمذهب لا دم وقال الامام ان قلنا في المتمتع اذا أحرم بالحج من مكة وعاد للميقات لا يسقط فكذا هنا وان قلنا يسقط فوجهان والفرق ان القران في حكم نسك واحد فلا أثر لعوده اه وذلك مانع من صحة ما قاله شيخنا تبعا للاسنوي (قوله سقط عنه الدم) أي فكان ينبغي للمؤلف أن يقول وأن لا يعود الى الميقات قبل يوم عرفة

﴿باب محرمات الاحرام﴾

(قول المتن ولبس المخيط) أي على العادة في لبسه كما سيأتي في كلام الشارح وقوله أو المنسوج أو المعقود أي لانهما في معنى المخيط والمعقود هو الذي لزق بعضه ببعض كثوب اللبد ومثل ذلك لبس ثوب لزقته من ورق (قول المتن اذا لم يجد) أي ولو باعارة كما سيأتي في كلام الشارح ثم قضية كلام المتن ان لبس المخيط يتوقف جوازه على فقد الغير ولا تكفي فيه الحاجة لحر وبرد ومداواة وليس كذلك كما سيأتي في قول الشارح وان احتاج الخ (قوله والخفين الخ) أي بشرط عدم النعلين للحديث الآتي قال الاسنوي وحكم المداس وهو الزرموزة حكم الخف المقطوع اه أي يشترط فيها عدم النعلين وذلك لان فيها بعض احاطة (قوله من غير عذر) أي وهو الجهل أو النسيان مطلقا أو الفقد في السراويل والخف (قوله ومن المحرم الخ) قال الاسنوي رحمه الله في ساتر بدنه يؤخذ منه أنه يحرم أن يتخذ لساعده أو لعضو آخر شيأ محيطا به وهو كذلك قال وهكذا لو اتخذ للحيته خريطة فتلخص أن ضابط ما يحرم أن يكون فيه احاطة للبدن أو لبعض الاعضاء قال نعم خريطة اللحية لا تدخل في عبارة الكتاب لانها ليست من مسمى البدن (قوله من غير عذر) المراد بالعذر هنا

بالعود الى الميقات بخلاف التمتع

﴿باب محرمات الاحرام﴾ أي ما يحرم بسبب الاحرام (أحدها ستر بعض رأس الرجل) مع البعض الآخر أولا (بما يعد ساترا) من مخيط أو غيره كقلنسوة وعمامة وخرقة وعصابة وكطين نخين في الاصح (الا لحاجة) كمداواة أو حر أو برد فيجوز وتجب الفدية واحترز بالرجل عن المرأة وبما يعد ساترا عما لا يعد كوضع يده أو يد غيره أو زنبيل أو حمل والتوسد بوسادة أو عمامة والانغماس في الماء والاستظلال بالمحمل وان مس رأسه وشده بخيط لمنع الشعر من الانتشار وغيره (ولبس المخيط) كالقميص (أو المنسوج) كالزرد (أو المعقود) كجبة اللبد (في سائر) أي باق (بدنه) أي الرجل (الا اذا لم يجد غيره) فيجوز لبس السراويل منه والخفين اذا قطعا أسفل من الكعبين ولا فدية وان احتاج الى لبس المخيط لمداواة أو حر أو برد جاز ووجبت الفدية كما تقدم في الستر وان ستر أو لبس المخيط من غير عذر وجبت الفدية ومن المحرم عليه القفاز وسيأتي وألحق به ما لو اتخذ لساعده مثلا مخيطا أو للحيته خريطة يغلفها بها اذا خضبها (ووجه المرأة كرأسه) أي الرجل في حرمة الستر المذكور فيه الا لحاجة فيجوز وتجب الفدية كما تقدم وان سترته من غير عذر وجبت الفدية (ولها لبس

المخيط) في الرأس وغيره (الا القفاز في الاظهر) وهو مخيط محشو بقطن يعمل لليدين ليقيهما من البرد و يزر على الساعدين روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره ميتا لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وانه صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف الا ان لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال السراويل لمن لم يجد الازار وروى مسلم من لم يجد ازارا فليلبس سراويل وروى الشافعي في الام عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأمر بنائه بلبس القفازين في الاحرام وروى الدارقطني والبيهقي حديث ليس على المرأة احرام الا في وجهها قالا والاصحيح وقفه على ابن عمر راويه والاصل في وجوب الفدية قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية أي حلق ففدية وقيس على الحلق باقي المحرمات للعذر فلغيره أولى ثم اللبس مرعى في وجوب الفدية على ما يعتاد في كل ملبوس فلو ارتدى بقميص أو ائتزر بسراويل فلا فدية كما لو ائتزر بازار ملفق من رقاع ولو لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص بل يرتدي به ولو لم يجد ازارا ولا وجد سراويل يتأتى الائتزار به على هيئته ائتزر به ولم يجز له لبسه كما صرح به في شرح المهذب والمراد بعدم وجدان الازار أو النعلين المذكور في الحديث أن لا يكون في ملكه ولا يقدر على تحصيله بشراء أو استئجار بعوض مثله أو استعارة بخلاف الهبة فلا يلزم قبولها لعظم المنة فيها واذا وجد الازار أو النعلين بعد لبس السراويل أو الخفين الجائز له وجب نزع ذلك فان أخر وجبت الفدية ويجوز له أن يعقد الازار و يشد عليه خيطا ليثبت وان يجعل له مثل الحجزة و يدخل فيها التكة احكاما وان يغرز طرف ردائه في طرف ازاره ولا يجوز عقد الرداء ولا خله بخلال أو مسلة ولا ربط طرفه الى طرفه بخيط ونحوه فان فعل ذلك لزمته الفدية لانه في معنى المخيط من حيث انه مستمسك بنفسه قاله في شرح المهذب ولا بد للمرأة أن تستر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الرأس اذ لا يمكن استيعاب ستر الرأس الواجب الا به ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها لحاجة من حر أو برد أو فتنة ونحوها أو لغير حاجة فان وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا أو استدامته لزمها الفدية قال في شرح المهذب ماذكر في احرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وشذ القاضي أبو الطيب فحكى وجها ان الامة كالرجل في حكم الاحرام ووجهين فيمن نصفها حر ونصفها رقيق هل هي كالامة أو كالحرة واذا استر الخنثى المشكل رأسه فقط أو وجهه فقط

(قوله يعمل لليدين) أي الكفين اما ما يعمل للساعدين فيجوز للمرأة لا للرجل وتلزمه الفدية (قوله انه كان يأمر بنائه الخ) هذا دليل مقابل الاظهر الذي سكت عنه الشارح (قوله فلا فدية) أي في الارتداء بالقميص وان ألقى كميه على عاتقيه وكذا الارتداء بالقباء بحيث لا يستمسك في قيام أو قعود وكذا لو أدخل رجليه في ساقي الخف أو لبس السراويل في احدى رجليه وكذا لو تقلد بنحو سيف خلافا لمالك وأحمد ويجوز لف نحو عمامة على وسطه بلا عقد وادخال يده في كم غيره والاحتواء بحبوة مثلا وليس نحو خاتم لادرع وزردية (قوله بل يرتدي به) وله التغطية به عند النوم (قوله ويجوز له أن يعقد الازار) خلافا لمالك وأحمد وخرج بالعقد الازرار فتجوز ان تباعدت والا فلا وأما الازرار في الرداء فتحرم وان تباعدت خلافا للحنفية ووافقهم ابن حجر في المتباعدة (قوله مثل الحجزة) بحاء مهملة مضمومة وجيم ساكنة وزاي معجمة وهي ما يدخل فيها التكة بكسر التاء (قوله وان يغرز الخ) أي مع الكراهة خلافا لمالك وأحمد وخرج بغرزه فيه جعل أزرار بينهما فتحرم خلافا للحنفية (قوله ولا خله بخلال أو مسلة) فيحرم خلافا للحنفية أيضا وكذا ربط طرف أحدهما بالآخر (قوله ولا بد للمرأة) أي الحرة أن تستر الخ ولا فدية عليها فيه وان ندب كالخلوة بالمحارم على المعتمد (قوله لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة في التحريم)

الجهل أو النسيان (قول المتن الا القفاز الخ) من هنا تعلم أن ظاهر كلامها على يدها وغير ذلك من أنواع الستر بغير القفازين المذكورين (قوله في الحديث لا تخمروا رأسه الخ) وروى مسلم لا تخمر وا رأسه ولا وجهه وحمله أئمتنا على أنه ذكر الوجه احتياطا للرأس (قوله في الحديث فليلبس الخفين وليقطعهما) هو على التقديم والتأخير وقال الجمع في يجوز لبس الخف المقطوع مع وجود النعل (قوله وروى الشافعي الخ) هذا توجيه مقابل الاظهر (قوله وقيس على الحلق الخ) نظر فيه الاسنوي بان الحلق اتلاف وهو أغلظ من الاستمتاعات (قوله ولا يقدر على تحصيله الخ) لو توقف الازار على فتق السراويل وخياطة ازاره منه لم يكلف ذلك واستشكل بوجوب قطع الخفين ولا يكلف بيع السراويل وشراء ازار الا اذا أمن كشف عورته زمن البيع والشراء ولا يكلف ربط السراويل على حد السرة خلافا للامام (قوله ويجوز له أن يعقد الازار) لو زره بازرار أو شاكه أو خاطه لم يجز نص عليه في الاملاء وسيأتي في كلام الشارح نظير ذلك في الرداء (قوله وله أن يغرز طرف ردائه) كذا له أن يربطه في الازار (قوله ونحوه) منه أن يجعل

وهو المعتمد الافى ستر الجزء المذكور من الامة (قوله فلا فدية) لاحتمال انوثته فى الاول وذكورته فى الثانى ولذلك لو ستر هما معا ولو مرتبا حرم ووجبت الفدية لتعين أحد الاحتمالين (قوله وله كشف الوجه) أى يجب عليه لانه جواز بعد منع ويجب ستر رأسه لانه كالمرأة احتياطا كما مر ولان كشف الوجه من الرجل جائز ومن المرأة واجب والوجوب لاينافى الجواز فتأمل (تنبيه) اذا لبس المحرم ثوبا فوق آخر أو عمامة فوق أخرى فان ستر الثانى زائدا على ما ستره الاول تعددت الفدية والا فلا واعلم أنه يجب على ولى الصبى منعه من محرمات الاحرام فان وجد شئ منها بفعل أجنبى فعليه الفدية والا فعلى الولى ان كان مميزا فيهما والا فلا فدية مطلقا كما مر (قوله استعمال الطيب) ولو من أخشم سواء الذكر والانثى والخنثى وكذا بقية المحرمات الآتية وخص المالكية الطيب بما قوى ريحه كالمسك والكافور والزعفران (تنبيه) يعتبر فى تحريم جميع المحرمات كون الفاعل مكلفا عالما عامدا ذاكرا للاحرام مختارا والا فلا حرمة ولو على جاهل غير معذور لأنها مما يخفى وكذا الفدية على غير مميز كنائم ومغمى عليه مطلقا ولا على مميز الا فيما فيه اتلاف كازالة شعر وظفر لا غيره كجماع وطيب (قوله ما معظم الغرض منه رائحته) أى واستعماله على الوجه المعتاد فخرج أكل العود وحمل المسك فى نحو كيس كما يأتى وأشار الى عدم حصر أفراده بقوله كالورد والنسرين واللبان والسوسن والعبيثران والمنثور والنمام والكاذى بالمعجمة ومحل المنع فى الرطب منها والا فلا فدية ولا حرمة وخرج بما ذكر ما معظم الغرض منه أكله كالتفاح والسفرجل والاترج والنارنج والليمون ونحوها أو ما معظم الغرض منه التداوى كالقرنفل والقرفة والمصطكى والسنبل وحب الحلب ونحوها وما معظم الغرض منه لونه كالعصفر والحناء وما لا يقصد اشئ من ذلك من ريحان العرب وغيره كالشيح والقيصوم والشقائق وزهر نحو التفاح والكمثرى فلا حرمة ولا فدية فى شئ من ذلك (قوله الفارسى) ليس قيدا كما علم فيشمل المرسين والريحان القرنفلى وغيرهما (قوله وما اشتمل الخ) فالواو خرج بذلك ما لو ربى السمسم بورق نحو الورد ثم عصر دهنه فلا حرمة ولا فدية فى استعماله (قوله أن يأكله) أو يشربه نعم لو أكله مع غيره ولم يظهر له ريح ولا طعم فلا حرمة ولا فدية وان ظهر لونه وبه قال الحنابلة وأجاز الحنفية أكله مع غيره مطلقا وأجاز المالكية أكل ما مسته النار (قوله وأن يحتوى) وكذا لو وصل البخور اليه بجعله أمامه مثلا وأجاز الائمة الثلاثة شم الرياحين وغيرها مطلقا (قوله وان يدوس الخ) أى ان علم أنه طيب وأنه يعلق بنعله

له ازرارا وعرى يمسكها بها (قوله وان ستر هما) أى ولو على التعاقب (قوله قال صاحب البيان الخ) عبارة الاسنوى رحمه الله وفى البيان عن القاضى أبى الفتوح أنه يمنع من ستر الوجه والرأس معا لان فيه تركا للواجب وانه لو قيل يؤمر بكشف الوجه لكان صحيحا لانه ان كان رجلا فكشف وجهه لا يؤثر ولا يمنع منه وان كان امرأة فهو الواجب ثم قال يعنى صاحب البيان وعلى قياس ما قاله يستحب أن لا يلبس المخيط لجواز كونه رجلا فان فعل فلا فدية لجواز كونه امرأة اه وقوله فى الاول عن القاضى انه يمنع من ستر الوجه والرأس لعله من كشف الوجه والرأس ليوافق ما ساقه الشارح عن شرح المهذب فى حكاية كلام أبى الفتوح (قوله وقياسه) أى قياس ما نقل عن القاضى أبى الفتوح من انه ليس له كشفهما الخ وقوله ويستحب ان يستتر بغيره الخ من تتمة كلام صاحب البيان (قول المتن الثانى استعمال الطيب الخ) ولو لاخشم قال الرافعى رحمه الله المراد بالطيب ما ظهر فيه غرض التطيب (قوله وقيس عليه البدن) أى بالاولى (قوله كدهن الورد ودهن البنفسج) صورته ان يؤخذ دهن اللوز أو السمسم ونحوهما ثم يطرح فيه الورد أو البنفسج أما لو طرحا على السمسم أو اللوز مثلا فأخذ رائحة منهما ثم استخرج الدهن فلا فدية فيه عند الجمهور لانه مرئ مجاور وخالف الشيخ أبو محمد فقال بل هو أشرف وألطف من الاول

وله كشف الوجه قال صاحب البيان وقياسه وليس المخيط ويستحب أن يستتر بغيره لجواز كونه رجلا فان لبسه فلا فدية لجواز كونه امرأة وقال القاضى أبو الطيب لا خلاف انا نأمره بالستر وليس المخيط كما نأمره أن يستتر فى صلاته كالمرأة ولا تلزمه الفدية لان الاصل براءته وقيل تلزمه احتياطا (الثانى) من محرمات الاحرام (استعمال الطيب فى ثوبه أو بدنه) كالمسك والكافور والورس وهو أشهر طيب فى بلاد اليمن والزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوى أيضا وقد تقدم ذكره مع الورس فى الحديث فى الثوب وقيس عليه البدن وعليهما بقية أنواع الطيب وأدرج فيه ما معظم الغرض منه رائحته الطيبة كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج والريحان الفارسى وما اشتمل على الطيب من الدهن كدهن الورد ودهن البنفسج وعد من استعمال الطيب أن يأكله أو يحتقن به أو يستعط وان يحتوى على مجمرة عود فيتبخر به وأن يشد المسك أو العنبر فى طرف ثوبه أو تضعه المرأة فى جيبها أو تلبس الحلى المحشو به وان يجلس أو ينام على فراش مطيب أو أرض مطيبة وان يمس الطيب بيده

لانها ملبوسة ومعنى استعمال الطيب فى محل الصاقه به تطيبا فلا استعمال بشم ماء الورد ولا بحمل المسك ونحوه فى كيس أو نحوه ولا بأكل العود أو شده فى ثوبه لان التطيب به انما يكون بالتبخر به ولا يحرم على المحرم استعمال الطيب جاهلا بكونه طيبا أو ظانا أنه يابس لا يعلق به منه شئ أو ناسيا لاحرامه ولا فدية

فى ذلك ولا فيما اذا ألقت عليه الريح الطيب لكن يلزمه المبادرة الى ازالته فى هذه الصورة وفيما قبلها عند زوال عذره فان أخر وجبت الفدية كما يجب فى استعماله المحرم ويجب فيه المبادرة الى الازالة أيضا (ودهن شعر الرأس أو اللحية) بدهن غير مطيب كالزيت والسمن والزبد ودهن اللوز لما فيه من التزيين المنافى لحديث المحرم أشعث أغبر أى شأنه المأمور به ذلك فى مخالفته بالدهن المذكور الفدية وفى دهن الرأس المحلوق الفدية فى الاصح لتأثيره فى تحسين الشعر الذى ينبت بعد ولا فدية فى دهن رأس الاقرع والاصلع ودقن الامرد ويجوز استعمال هذا الدهن فى سائر البدن شعره وبشره لانه لا يقصد تزيينه ويجوز أكله (ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمى) أو سدر رأى يجوز ذلك لكن المستحب أن لا يفعل وحكى قديم بكراهته لما فيه من التزين ولا فدية فيه وفارق دهن شعر الرأس بان فيه مع التزيين التنمية (الثالث) من محرمات الاحرام (ازالة الشعر) من الرأس أو غيره حلقا أو غيره (أو الظفر) من اليد أو الرجل قطعا أو غيره جميعه قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقيس على شعر الرأس شعر باقى الجسد وعلى الحلق غيره وعلى ازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه فى الجميع والمراد بالشعر الجنس الصادق بالواحدة فصاعدا لما سيأتى (وتكمل الفدية فى) ازالة (ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار) لانها تجب على المعذور بالحلق للاية كما سيأتى فغيره أولى

وعلق به والا فلا حرمة ولا فدية الا فيما يأتى (قوله لانها) أى النعل ملبوسه وبذلك يعلم أن المراد بشوبه قياس مطلق ملبوسه وان لم يسم ثوبا (قوله فلا استعمال بشم ماء الورد) أو غيره من الرياحين ولو بوضعه لمسه (قوله جاهلا بكونه طيبا) أو بأنه يعلق به نعم ان علم الحرمة وجهل الفدية أو ظنه نوعا ليس من الطيب فبان منه لزمته الفدية فيهما (قوله ألقته عليه الريح) وكذا الفدية عليه فيما لو طيبه غيره بغير اذنه وعجز عن دفعه عنه والفدية فيه على الفاعل الا ان استدامه فعليه أيضا (قوله فى هذه) وهى القاء الريح (قوله وفيما قبلها) وهى صور الجهل وظن اليبس وعدم كونه يعلق ونسيانه للاحرام (قوله عند زوال عذره) بقدرته على ازالته وعلمه وتذكره (قوله فان أخر) أى الازالة بعد زوال عذره المذكور وجبت الفدية (قوله ودهن شعر الرأس أو اللحية) ولو شعرة أو بعضها وبقية شعور الوجه كاللحية على المعتمد وسواء الذكر والانثى والخنثى (قوله ودهن اللوز) والشيرج وغيرهما ولو من حيوان كشحم منصاب (قوله ودقن الامرد) لا فدية فى دهنه الا فى زمن نبات شعره كما فى الرأس المحلوق (قوله ويجوز أكله) أى بحيث لا يمس شيأ من شعر وجهه كما مر ويجوز الاكتحال بالاثمد بلا طيب مع الكراهة بخلاف التوتيا ولا كراهة لعدم الزينة وأجاز المالكية الدهن غير المطيب مطلقا (قوله لكن المستحب أن لا يفعل) الغسل بالخطمى فهو مباح (قوله ازالة الشعر) ولو من الناسى والجاهل لانه اتلاف بخلاف نحو الطيب لانه ترفه ولو بواسطة كحجم وحك بنحو ظفر كتحريك رجل راكب على بزغة أو قتب وامتشاط فيحرم ذلك ان علم ازالته به وتجب الفدية والا فيكره ولا فدية ومنع الحنفية والمالكية الامتشاط مطلقا (قوله من الرأس) وغيره من سائر البدن ولو مما تطلب ازالته كشعر العانة وداخل الانف والاذن نعم لا فدية فى ازالة ما غطى عينه من شعر رأسه أو حاجبه ولا فى ازالة ما نبت فى داخل العين (قوله الصادق بالشعرة الواحدة) وكذا بعض

(قوله وان يدوس الطيب بنعله) كذا أطلقه الرافعى رحمه الله قال الاسنوى وشرطه ان يعلق به شئ منه كما نقله الماوردى عن النص (قوله ومعنى استعمال الطيب الخ) قال السبكى عبر فى التنبيه بشم الرياحين وقضيته الاكتفاء فيها بالوضع بين يديه للشم ويحتمل أن يكون غرضه انه لابد فيها مع لصوق البدن من الشم ونبه على ان شمها من الشجر لا شئ فيه (قوله ويجب فيه) الضمير راجع للاستعمال من قوله كما يجب فى استعماله (قول المتن ودهن شعر الرأس) ولو بالشمع الذائب ثم ان المصنف جمع فى هذا النوع الثانى بين الطيب والدهن ولم يجعل الادهان نوعا مستقلا لتقاربهما يعنى من حيث ان كلا منهما ترفه وليس فيه ازالة عين (قول المتن أو اللحية) ولو لامرأة (قوله لحديث المحرم الخ) نظر فيه الاسنوى بأنه اخبار ولو كان للنهى لحرم ازالة الشعث والغبار اه والجواب يؤخذ من قول الشارح أى شأنه المأمور به ذلك ثم من قوله بعده وفارق دهن شعر الرأس بأن فيه مع التزيين التنمية والحاصل انه دال على الامر وانه استنبط منه معنى خصصه (قوله ودقن الامرد) وحرم مالك نظره لوجهه فى المرآة بخلاف الماء (قول المتن ازالة الشعر) أى من نفسه (قوله من الرأس أو غيره) يكره مشط الشعر وحكه بالظفر (قوله فعلى غيره أولى) لا يقال هذا التوجيه لا يشمل الثلاث شعرات اذا أزيلت لعذر لانا نقول هذا من جهة المقيس عليه المنصوص لقوله والشعر يعنى المحلوق بالعذر يصدق بالثلاث ولا يعتبر

والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع وتعتبر ازالة الثلاث أو الثلاثة دفعة واحدة في مكان واحد ولو حلق جميع شعر رأسه دفعة واحدة في مكان واحد لم يلزمه الا فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا وكذا لو حلق جميع شعر رأسه

الشعرة خلافا للائمة الثلاثة (قوله في مكان واحد) أي وزمان واحد عرفا (قوله ثلاث شعرات) وكذا ثلاثة أبعاض من ثلاث شعرات فان كانت من شعرة واحدة ففيها مدان اتحد الزمان والمكان والا ففي كل بعض مد كذا قاله شيخنا واعتمده فراجعه والظفر كالشعر في جميع ما ذكر فيه اتحادا وانفرادا وبعضا وكلا ولا فدية في ازالة ظفر انكسر وتأذى به ولا في ازالة قطعة لحم من رأسه متلاعليها شعر ولا في قطع أصبع بظفره لانه تابع ولو أزال غيره شعره باذنه أو قدرته على دفعه فالفدية عليه والافعلى المزيل وله مطالبته بالاخراج ولا يصح اخراجه عنه كالكفارة وقول المنهج بالحنث في السكوت مرجوح مبني على مرجوح ولو أمر غيره ولو حلالا بازالة شعر محرم بالحلق متلا فالفدية على المحلوق ان قدر على الدفع والافعلى الآمر ان عذر المأمور الحالق بجهل أو اكراه أو اعتقاد وجوب طاعة والافعلى المأمور الحالق (قوله ان في الشعرة الواحدة مد طعام وفي الشعرتين مدين) وان تكررت الازالة في الشعرة أو الشعرتين حيث لم يتحد الزمان والمكان سواء اختار الاطعام أو لا على المعتمد خلافا لما في المنهج واذا عجز عن ذلك استقر في ذمته ولا ينتقل الى الصوم (قوله الجماع) أي في فرج قبل أو دبر متصل أو مبان من آدمي أو بهيمة من نفسه أو غيره من حليلة أو غيرها بادخال حشفة من ذكر متصل أو مبان من آدمي أو بهيمة فيفسد به النسك من الرجل والمرأة ويتجه في الخنثى اعتبار وجوب الغسل عليه بالجنابة ﴿فرع﴾ يحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الجماع ومعلوم أنه لا يفسد نسك صاحب المبان لو كان محرما وسيأتي في كلامه بعض ذلك (قوله وتفسد به العمرة) المستقلة وأما في القران فهي تابعة للحج وعلم من فساد النسك به أنه لا ينعقد معه الا ان نوى في

جميعه بالاجماع (قوله والشعر يصدق بالثلاث) اعترض بأنه في الآية مضاف فيعم قال المعترض فليقم الدليل بأن الاجماع صدعن الاستيعاب أو يقدر الشعر منكرا مقطوعا عن الاضافة (قول المتن والاظهر الخ) اعلم أن من حلق أو قلم ثلاثة فأكثر مخير بين اراقة دم وثلاثة آصع وصيام ثلاثة أيام فلو قلم ظفرا أو أزال شعرة فقط مخير بين الثلاثة أيضا فان اختار الصوم صام يوما واحدا جزما وان اختار الطعام أخرج صاعا جزما وان اختار الدم فهو محل الاقوال هنا أحدها ثلث دم عملا بالتقسيط والثاني درهم لما بينه الشارح بعد والاظهر مد لما قاله الشارح أيضا كذا قرره صاحب البيان وهو يؤول الى التخيير بين الصوم والصاع والمد فان قيل كيف يخير بين الشئ وبعضه فان المد بعض الصاع فالجواب ان ذلك معهود كالتخيير بين القصر والاتمام وبين الجمعة والظهر ولو قص الشعرة أو قلم الظفر دون القدر المعتاد كان الحكم كما تقدم ولو لم يأت على رأس الظفر كله بل أخذ من بعض جوانبه فان قلنا يجب في الظفر الواحد درهم أو ثلث دم فالواجب ما يقتضيه الحساب وان قلنا مد فلا سبيل الى تبعيضه كذا في الاسنوي ملخصا بعد ان قال قل من تفطن لسر هذه المسئلة وتصويرها أقول وقول الشارح على قياس وجوب الدم ثم قوله والاولان الخ كانه اشار بذلك والله أعلم (قوله عند اختياره) الضمير فيه راجع للدم من قوله وجوب الدم (قوله وكانت قيمة الشاة الخ) قال النووي هو مجرد دعوى لا أصل لها (قوله وسواء الخ) لو تأذى بالوسخ كان الحكم كذلك ثم مثل الحلق كل محظور أبيح للحاجة فان الفدية تجب الا لبس السراويل والخفين المقطوعين لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور به فخفف فيهما لذلك ﴿فائدة﴾ ما كان اتلافا محضا كالصيد ففيه الفدية وان كان ناسيا أو جاهلا وما كان ترفها وتمتعا كاللبس والطيب فلا فدية في حال النسيان والجهل وما أخذ شبها منهما كالجماع والقلم والحلق ففيه مع الجهل والنسيان خلاف والاصح في الجماع لا وفيهما نعم (قوله أي فلا ترفثوا الخ) انما أول بهذا لانه لو كان خبرا على بابه لاستحال تخلفه (قول المتن وتفسد به العمرة) معنى

وبهذا علم التواصل ويقاس بالشعر في ذلك الاظفار من اليدين والرجلين ولو حلق شعر رأسه في مكانين أو في مكان واحد لكن في زمانين متفرقين وجبت فديتان وقيل واحدة ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة أو في ثلاثة أوقات متفرقة وجب في كل واحدة ما يجب فيها لو انفردت وقد ذكره في قوله (والاظهر ان في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين) والثاني في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان والثالث ثلث دم وثلثان على قياس وجوب الدم في الثلاث عند اختياره والاولان قالا تبعيض الدم عسر فعدل الاول منهما الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وعدل الثاني الى القيمة وكانت قيمة الشاة في عهده صلى الله عليه وسلم ثلاثة دراهم تقريبا فاعتبرت عند الحاجة الى التوزيع وتجري الاقوال في الظفر والظفرين

(والمحظور) في الحلق (أن يحلق ويفدي) للآية المتقدمة وسواء كان عذره بكثرة القمل أم للتأذي بجراحة أو بالحر (الرابع) من محرمات الاحرام (الجماع) قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج أي فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع (وتفسد به العمرة)

قبل الحلق ان جعلناه نسكا والا فقبل السعي (وكذا الحج) يفسده (قبل التحلل الاول) بعد الوقوف أو قبله ولا يفسده بين التحللين وقيل يفسد ولا تفسد به العمرة فى ضمن القران أيضا لتبعيتها له وقيل تفسده ان لم يأت بشئ من أعمالها واللواط كالجماع وكذا اتيان البهيمة على الصحيح ولا فساد بجماع الناسى والجاهل بالتحريم ومن جن بعد ان أحرم عاقلا فى الجديد (ويجب به) أى بالجماع المفسد (بدنة) وقيل لا يجب فى افساد العمرة الا شاة وفى الجماع بين التحللين بناء على عدم الفساد به شاة وفى قول بدنة ولو جامع ثانيا بعد ان فسد حجه بالجماع وجب فى الجماع الثانى شاة وفى قول (١٣٦) بدنة ولو كانت المرأة محرمة أيضا وفسد حجها بالجماع بأن طاوعته فلا بدنة عليها فى الاظهر والبدنة الواحد من الابل أو البقر ذكرا كان أو أنثى (والمضى فى فاسده) أى المذكور من حج أو عمرة بأن يتم قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهو يتناول الصحيح والفاسد وغير النسك من العبادات لا يمضى فى فاسده اذ يحصل الخروج منه بالفساد (والقضاء) اتفاقا (وان كان نسكه تطوعا) فان التطوع منه يصير بالشروع فيه فرضا أى واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من التطوع (والاصح انه) أى القضاء (على الفور) والثانى على التراخى كالاداء والاول نظر الى تضيقه بالشروع فيه ويقع القضاء عن المفسد ويتأدى به ما كان يتأدى بالمفسد لولا الفساد من فرض الاسلام أو غيره ويلزمه أن يحرم فى القضاء مما أحرم منه فى الاداء من ميقات أو قبله من دويرة أهله أو غيرها وان كان جاوز الميقات مريدا للنسك لزمه فى القضاء الاحرام منه وكذا ان كان جاوزه غير مريد فى الاصح بالميقات هذا ان سلك فى القضاء طريق الاداء قال فى الروضة ولا يلزمه سلوكه بلا خلاف لكن يشترط اذا سلك غيره أن يحرم من قدر مسافة الاحرام فى الاداء يعنى ان لم يكن جاوز الميقات غير محرم كما تقدم ولا يلزمه أن يحرم فى مثل الزمن الذى كان أحرم فيه بالاداء فله التأخير عنه والتقديم عليه ويتصور قضاء الحج فى عام الافساد بأن يحصر بعد الافساد ويتعذر عليه المضى فى الفاسد فيحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيشتغل بالقضاء ولو أفسد القضاء بالجماع لزمته الكفارة ولزمه قضاء واحد (تتمة) يحرم على المحرم مقدمات الجماع بشهوة كالمفاخذة

حال نزعه (قوله ولا يفسد) أى الحج به أى بالجماع بين التحللين بخلاف الردة فيفسد بها فى ذلك وقبله (قوله ولا فساد بجماع الناسى) للاحرام أو للحكم (قوله والجاهل بالتحريم) ولو غير معذور كما مر (قوله ومن جن) أى والمجنون ومثله المغمى عليه والنائم وكل غير مميز و يفسد بجماع الصبى المميز كغيره (قوله بناء على عدم الفساد به) الذى هو المعتمد (قوله شاة) وتتعدد بتعدد هذا الجماع كالذى بعده (قوله فلا فدية عليها) أى المرأة بفساد حجها بالجماع من الزوج أو غيره بل هى على الواطئ ان كان محرما بشرطه (قوله والبدنة) أى لغة ماذكره وأوفى كلامه للتنويع كما سيأتى (قوله والمضى فى فاسده) ويجب فيه اجتناب الجماع ومقدماته وتلزم به الفدية وتخرج بالفاسد الباطل بالردة ولو بين التحللين كما مر فلا يمضى فيه ولا يلزمه قضاؤه لخروجه منه بها (قوله والقضاء على الفور) وعلى الواطئ ان كان زوجا مؤنة قضاء حج زوجته ذهابا وايابا وغيرهما واذا عضبت أناب عنها من ماله بخلاف غير الزوج والمراد بالقضاء الاعادة لانه فى وقته يقع نفلا (قوله عن المفسد) بفتح السين (قوله و يتأدى به الخ) فعلم أن الاعادة من الصبى تقع نفلا فان بلغ وقعت عن حجة الاسلام أيضا أو بلغ قبلها وقعت عن حجة الاسلام و بقى القضاء فى ذمته وانها من المتطوع تقع تطوعا وتقدم على المنذور بعد الفساد (قوله أحرم من قدر مسافته فى الاداء) نعم يظهر أنه لو كان فى طريقه ميقات أبعد من تلك المسافة لزمه الاحرام منه فراجعه (قوله ولا يلزمه أن يحرم الخ) وكذا لا يلزمه وصف ما أفسده من افراد أو تمتع أو قران و يلزم القارن بالفساد بدنة فقط لانغمار عمرته فى الحج و يلزمه دمان للقران الذى أفسده والذى لزمه بالافساد وان أفرد لانه متبرع به و يلزمه فى القضاء قران أو حجة وعمرة مستقلين وتفوت عمرته بفوات الحج لما مر و يلزمه ثلاثة دماء دم للفوات مع الدمين السابقين فتأمل (قوله بأن يحصر الخ) أو بأن يتحلل بمرض بشرطه (قوله و يحرم على المحرم مقدمات الجماع) حاصل ما فيها أنها انما تحرم على العامد العالم المكلف بشهوة و بلا حائل ولو بعد التحلل الاول وان لم ينزل وتلزم فيها الفدية حينئذ ان كانت قبل التحلل الاول مطلقا وقال شيخنا الزيادى ان أنزل ومتى انتفى شرط من ذلك فلا حرمة ولا فدية وانه لا يفسد بها النسك

الفساد وجوب القضاء لا الخروج منه كسائر العبادات (قوله وكذا الحج) والردة تبطلهما ومن ثم فرق فيه بين الفساد والبطلان (قوله ان لم يأت بشئ من أعمالها) كأن صورة هذا ان يتحلل التحلل الاول بالرمى فقط اما بناء على ان الحلق ليس بنسك أو لانه لا شعر برأسه (قوله وقيل لا يجب) أى لان رتبتها دون الحج (قوله شاة) أى كما فى الاستمتاع بدون الجماع هذه الحاشية مقتضاها الوجوب فى الاستمتاع بين التحللين وقضية كلام الشارح الآتى آخر الصفحة اختصاص ذلك بما قبل التحلل الاول فلا بد ان يراد احدهما الى الآخر (قوله ولو كانت المرأة الخ) هى واردة على الكتاب (قول المتن والمضى فى فاسده) فلو ارتكب محظورا بعد ذلك لزمته الفدية كالصحيح (قول المتن والقضاء) به أفتى ابن عباس وابن عمرو بن العاص ولا يعرف لهما مخالف وأيضا مثله لا يقال بالرأى (قوله ولا يلزمه أن يحرم الخ) فرق الرافعى بان اعتناء الشارع

مطلقا وان أزل والاستمناء كذلك ولاحرمة ولافدية فى الفكر والنظر مطلقا وقال المالكية والحنابلة يفسد بالانزال فى جميع ذلك ﴿تنبيه﴾ كلامهم هنا فى المباشرة شامل لما لاينقض الوضوء كالامرد وصرح به النووى وهو يخالف مامر فى بطلان الصوم فراجعه ولو تعددت المقدمات من نوع أو أنواع فان اتحد الزمان والمكان ففدية واحدة والا تعددت قاله شيخنا (قوله ثم جامع الخ) أى اذا فعل شيأ من المقدمات وجامع بعده دخلت فدية المقدمة فى بدنة الجماع ظاهره سواء طال الزمن بأن لم ينسب الجماع الى تلك المقدمة أولا وهو ظاهر شرح شيخنا أيضا واعتمد شيخنا أن محل التداخل ان نسب اليها والافلا ولو عكس ماذكر بأن جامع ثم فعل مقدمة أووقعامعا فمقتضى كلامه أنه لاتداخل ومال بعض مشايخنا الى التداخل أيضا بشرطه وظاهر تقييده بالبدنة أنه لو فعل بين التحللين مقدمة وجامع أنه لاتدخل شاة المقدمة فى شاة الجماع ومال بعض مشايخنا أيضا الى التداخل وفى شرح شيخنا التداخل أيضا فراجع ذلك وحرره ﴿تنبيه﴾ يندب تفريق المجامعين فى حجة القضاء من وقت الاحرام وقيل من محل الجماع الى تمام التحلل (قوله اصطياد) أى تعرض بقتل أوقطع أوضرب أوتنفير أوصياح أواعانة على ذلك أودلالة عليه أواشارة اليه أواعارة آلته أوغير ذلك (قوله كل صيد) لكله أو بعضه أوريشه أوشعره أووبره أوصوفه أو فرخه أو بيضه الا المذر من غير النعام وفى شرح شيخنا خلافه (قوله مأكول) أى يقينا فلوشك فيه لم يحرم (قوله برى) أى يقينا أيضا ويؤخذ منه كونه وحشيا أيضا وهو كذلك لانه منه أوفى معناه ولذلك لم يذكره الشارح فذكر غيره له ايضاح (قوله وكذا وضع اليد عليه) أى تملكه له أخذا من تمثيله بالشراء وغير الملك مثله كغصب واجارة وعارية وغيرها (قوله ولافرق بين المستأنس وغيره نظرا لاصله) ومنه دجاج الحبش المشهور ومنه الاوز المعروف لكن قيده الماوردى بما يطير منه (قوله ولوتوحش انسى لم يحرم التعرض له) أى للوحشى منه نظرا لاصله أيضا (قوله ولا يحرم التعرض لغير المأكول) ولووحشيا وحرم الحنفية التعرض للوحشى منه (قوله فمنه ماهو مؤذ فيستحب قتله كالنمر والنسر) وكذا الحية والعقرب والحدأة والغراب الابقع والذئب والأسد والعقاب والدب والكلب العقور وكذا الكلب غير العقور الذى لانفع به عند والد شيخنا الرملى تبعا للامام الشافعى وقال شيخنا يحرم قتله ومنه البق والبعوض والزنبور والقراد والبرغوث والقمل وبيضه وهو الصئبان نعم يكره التعرض له فى رأس المحرم ولحيته خوف الانتتاف ويندب لمن قتله منهما ان يتصدق بلقمة فى القملة أوالبرغوث الواحد وبدون اللقمة فى الواحدة من الصئبان ومنه النمل الصغير ويجوز اراقته ان تعين طريقا كالقمل وأما النمل السليمانى فنقل عن شيخنا الرملى حرمة قتله وقتل

بالميقات المكانى أكثر بدليل تعين مكان الاحرام دون زمانه ثم قال ولا يخلو من نزاع وتجب منه الاسنوى فانه صحح فى النذر تعين الزمان كالمكان بالنذر وحاول الاسنوى الفرق بأن المكان هنا ينضبط بخلاف الزمان (قوله قبل التحلل الى قوله وتجب به الفدية) قضيته أنها لاتجب بالاستمتاع بين التحللين (قوله ومن أحرم عاقلا الخ) يشكل عليه أن عمده كالمكلف والاشكال هنا وفى الجماع (قوله دخلت) لوقبل فى مجلس ثم جامع فى آخر فينبغى عدم التداخل ثم أصل التداخل يشكل على نظيره من الجراح لان واجبهما مقدر كقطع الاذن مع الايضاح (قوله كل صيد) هو مستفاد من لفظ الاصطياد فكلامه يفيد اشتراط التوحش لان الصيد هو المتوحش بطبعه الذى لايمكن أخذه الابحيلة (قوله أى أخذه) دفع لما قيل ان الاستدلال انما يتم اذا أريد بالصيد فى الآية المصدر والذى يقتضيه السياق انه المصاد فيكون المراد تحريم أكله اذ لابد من اضمار واضمار أكله وأخذه معا ممتنع لان مثل هذا لاعموم له فتعين اضمار البعض وهو الاكل ولا يلزم منه تحريم الاصطياد ﴿فرع﴾ لوصيد للمحرم حرم عليه الاكل منه فلو أكل فلا فدية (قوله ولافرق بين المستأنس وغيره) قال فى القوت من هذا دجاج الحبش ومنه الاوز وقال

والقبلة واللمس قبل التحلل الاول فى الحج وقبل الحلق فى العمرة ولا يفسد بشئ منها النسك وتجب به الفدية لا البدنة وان أنزل والاستمناء باليد يوجب الفدية فى الاصح ولا فدية على الناسى بلا خلاف ويلحق به الجاهل بالتحريم ومن أحرم عاقلا ثم جن أخذا مما تقدم فى الجماع ولو باشر دون الفرج ثم جامع دخلت الشاة فى البدنة فى الاصح (الخامس) من محرمات الاحرام (اصطياد كل) صيد (مأكول برى) من طير أودابة وكذا وضع اليد عليه بشراء أو غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما أى أخذه ولافرق بين المستأنس وغيره ولا بين المملوك وغيره ولوتوحش انسى لم يحرم التعرض له ولا يحرم التعرض لغير المأكول فمنه ماهو مؤذ فيستحب قتله كالنمر والنسر

النحل (قوله ومنه مافيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر) ومنه الشاهين والبازى والعقاب فيباح قتلها (قوله ومنه مالا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالسرطان) والبازى والرخمة ومنه القرد والهدهد والخطاف والصرد والضفدع والخنفساء والجعل بضم الجيم وفتح العين وهو الزعقوق فيكره قتل ذلك كما ذكره الشارح واعتمد شيخنا كشيخنا الرملى حرمة قتل جميع ذلك فتحمل الكراهة فى كلامه على التحريم وفى شرح شيخنا موافقة الشارح ﴿تنبيه﴾ يكره حمل ما يصاد به من كلب وغيره الى الحرم فلو حمله وانفلت منه وأتلف شيأ من صيد أو غيره فلا ضمان فيه لان لها اختيارا كما ذكره فى المجموع عن الماوردى وأقره (قوله أما ما يعيش فى البحر والبر فكالبرى) أى فيحرم التعرض له ان كان مأكولا وحشيا (قوله فيحرم اصطياده) أى المتولد المذكور أى يحرم التعرض له وتملكه كما مر (قوله ويصدق غيره) عقلا بالمتولد من ضبع وضفدع كما ذكره فى المنهج وفارق عدم الزكاة فى المتولد بين زكوى وغيره لبناء الزكاة على التخفيف (قوله ويحرم ذلك أى اصطياد) خص مرجع الاشارة به لانه الذى فى كلام المصنف وأورد عليه وضع اليد بعده (قوله فى الحرم على الحلال) ولو كافرا (قوله وقيس على مكة) التى فى الحديث باقى الحرم لانها منه وحدوده معروفة وقد نظمها بعضهم بقوله

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف ... وحدة عشر ثم تسع جعرانه
زاد بعضهم ... ومن يمن سبع بتقديم سينه ... وقد كملت فاشكر لربك احسانه

ولو قال ومن يمن مثل العراق فطائف لكان أولى فتأمل وقدره بعض المؤرخين بقدر عشرة أميال فى مسير يوم سير اعتدال وقال بعضهم هو بريد وثلث فى مثله تقريبا واختلف فى هذه الحدود فقيل انها قديمة لا يعلم ابتداؤها وقيل ان الله خلق مكة قبل الارض بألف عام وحفها بالملائكة فكان قدر الحرم حيث وقفوا وقيل علمها جبريل لابراهيم صلى الله عليه وسلم لما قال ربنا أرنا مناسكنا وقيل بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم فى عام فتح مكة أو فى عام حجه وقيل لما جاء آدم الى البيت بعد هبوطه من الجنة خاف من شياطين الارض بحسب الطبع البشرى فأرسل الله تعالى اليه الملائكة فوقفت على تلك الحدود لتمنع عنه ما يخافه وقيل لما نزل الحجر الاسود من الجنة أضاء فوصل ضوؤه الى تلك الحدود وقيل أضاءت له الدنيا فجاء أهلها لينظروا ذلك النور فمنعتهم الملائكة عند ذلك وقيل نزلت ياقوتة من الجنة حين قبول توبة آدم حلقت رأسه فتناثر شعره الى ذلك وقيل انها أواخر مرعى غنم اسمعيل وكان مأواها فى الحجر كما مر وقيل غير ذلك (قوله اذا كانا) أى الصائد والمصيد (قوله فى الحرم) أى فى حالتى الرمى والاصابة معا أو فى احداهما وسواء كان كل منهما أو أحدهما فيه أى فى أرضه أو هوائه كغصن شجرة فيه وأصلها خارجه (قوله أو أحدهما فيه) أى كأن كان الصائد كله أو بعضه فى الحرم أو المصيد كذلك راقدا كل منهما أو مضطجعا أو واقفا نعم ان كان الصيد واقفا و بعضه فى الحل وهو معتمد عليه وحده وأصابه الصائد فيه فلا حرمة ولا فدية ﴿تنبيه﴾ يلحق بهذا ما لو رمى وهو محرم وحل قبل الاصابة كأن قصر شعره أو عكسه فعليه الحرمة والفدية أيضا و يلحق به أيضا ما لو كان الصائد والصيد فى الحل ولكن مر السهم فى الحرم لوجود الممنوع منه و بذلك فارق عدم حرمة البصاق

الماوردى ان كان ينهض بجناحيه حرم والا فلا كالدجاج قال الروياني وهو القياس (قوله كالنمر والنسر) أى غير المملوكين (قوله والصقر) قال فى الخادم هو شامل للبازى والشاهين والعقاب التى يصاد بها (قوله فلا يستحب ولا يكره الخ) مراده غير المملوك (قوله ومنه مالا يظهر فيه الخ) منه الذباب والدود ونحو ذلك (قوله ويحل اصطياد البحرى الخ) قال السبكى الطيور التى تغوص فى الماء وتخرج منه برية (قوله لا يعضد شجره) أى لا يقطع (قوله بما اذا كانا فى الحرم) لو رمى الى صيد بعضه فى الحل و بعضه فى الحرم وجب الجزاء هنا ان

الى الاصطياد وهو نسبة متعلقة بالصائد والمصيد صادق بما اذا كانا فى الحرم أو أحدهما فيه والآخر فى

خارج المسجد لعدم وجود الاستقذار الممنوع فتأمل (قوله أو أرسل كلبا) خرج ما لو استرسل بنفسه وان أغراه وزاد عدوه فلا ضمان كما مر (قوله في الصورتين) وهما كون الصائد والمصيد في الحرم أو أحدهما فيه وكذا لو كانا في الحل ومر الكلب في الحرم نعم ان أرسله في طريق خارج الحرم فعدل الكلب الى الحرم أو تحامل به الصيد فدخله فيه أو دخل مع الصيد فيه مع وجود مقر خارجه فلا فدية قال شيخنا لكن لا يحل أكل ذلك الصيد احتياطا (قوله فان أتلف) أي يقينا فلو جرح صيدا فغاب ثم وجده ميتا واحتمل موته بغير الجرح ضمن الارش فقط وخرج بالاتلاف الاعانة ولو على ذبحه والدلالة عليه ونحو ذلك فلا ضمان عليه (قوله من حرم) هو فاعل أتلف سواء انفرد أو تعدد بضربات أو جراحات ولا يتعدد الجزاء بل يوزع على الرؤس فلو شارك حلال محرما في صيد الحل ضمن المحرم نصفه ولا شئ على الحلال (قوله مملوكا) وعليه مع الجزاء قيمته لمالكه وقد ألغز ابن الوردي في ذلك بقوله نظما

عندي سؤال حسن مستظرف ... فرع على أصلين قد تفرعا

قابض شئ برضا مالكه ... ويضمن القيمة والمثل معا

(قوله ضمنه) أي كلا أو بعضا ولو بنحو تنفير ريشة من جناحه فيفدي نقص ماله مثل بجزء من مثله بحسب القيمة فان قتله قبل برئه فعليه جزاء كامل أو بعده فعليه مثل ناقص كما لو قتله غيره مطلقا ولو لم يبق فيه نقص بعد البرء فرض القاضي له أرشا باجتهاده كما في الحكومة (قوله وقيس على المحرم الحلال) أي في الضمان بالاتلاف المذكور (قوله ولو تسبب الخ) أشار الى أن الاتلاف كما في كلامه ليس قيدا ومثل ارسال الكلب حل رباطه ولو غير معلم على الارجح ومن السبب ما لو نفره فتعثر بنحو شجرة أو جدار أو أكله نحو سبع أو مات قبل سكونه أو أمسكه لمن قتله أو حبس أمه عنه وهو رضيع فمات ونحو ذلك كزلقه ببول مر كوبه (قوله نصب الحلال شبكة) ولو في ملكه لكن بقصد الاصطياد (قوله في الحرم) لا في الحل وان أحرم بعدها وحفر البئر تعديا كنصب الشبكة (قوله ضمنه الناصب) ولو بعد موته أو بعد تحلل المحرم (قوله ولو تلف) أشار الى أن التلف كالاتلاف الذي في كلامه (قوله بيده) ليس قيدا في زوال ملكه عنه وعن أجزائه وبيضه وفرخه واحترز به في الارسال عن مشترك بينه وبين غيره (قوله ولزمه ارساله) بنفسه أو وليه ولو بعد تحلله وما تلف منه مضمون ولو على الولي بقيمته ومن أخذه ولو قبل ارساله ملكه نعم لو ورث صيدا حال احرامه لم يزل ملكه عنه الا بارساله ويصح بيعه له ولا يبرأ من الجزاء اذا تلف ولو عند المشتري (قوله بشراء) أو هبة من حلال أو محرم فيهما (قوله ويلزم رده الى مالكه) أي الى من أخذه منه نعم لا يلزمه رده لمحرم بل يرسله وعليه قيمته في غير الهبة ولا جزاء عليه فان رده اليه لزمه الجزاء حتى يرسله المحرم (قوله ويقاس) أي

كان واقفا فان كان نائما فالعبرة بمستقره ذكر التقييد في الاستقصاء ولو سعى الشخص من الحرم الى الحل ومثله أو من الحل الى الحل ولكن سلك الحرم فيما بين ذلك فلا ضمان قطعا قاله في شرح المهذب لان ابتداء الاصطياد من حين الرمي لا من حين السعي ولذا تشرع التسمية عند ارسال السهم لا عند ابتداء العدو بل ضربه (قول المتن فان تلف الخ) اعلم أن جهات الضمان احداها المباشرة الثانية التسبب ومنه أن ينفر صيدا فيموت بعثرة أو بأخذه سبع أو يتصدم بشجرة أو حبل ويكون في عهدة المنفر حتى يرجع الى عادته في السكون الثالثة اليد بوديعة أو عارية أو غير ذلك وعبارة المتن لا تفيد الثالثة (قوله مملوكا) لو أتلفه محرم ضمنه بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه (قوله بما سيأتي) قال السبكي الحلال اذا أتلف في الحرم صيدا مملوكا لغيره ضمنه بالقيمة لمالكه ولا جزاء فيه (قوله ويقاس الخ) قضيته ان الحلال في الحرم لا يجوز له شراء الصيد المملوك للحلال وكذا قول الشارح السالف ويحرم وضع اليد عليه بشراء أو غيره لكن في شرح البهجة التصريح بالجواز أخذا من قولهم يجوز للحلال أن يدخل بالصيد المملوك الحرم ويتصدق فيه كيف شاء وكذا صرح

الحل كان رمى من الحرم صيدا في الحل أو من الحل صيدا في الحرم أو أرسل كلبا في الصورتين فيحرم في جميع ذلك (فان أتلف) من حرم عليه الاصطياد المذكور من محرم أو لحلال كما تقدم (صيدا) مما ذكر مملوكا أو غير مملوك (ضمنه) بما سيأتي قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية وقيس على المحرم الحلال المذكور بجامع حرمة الاصطياد ولو تسبب في تلف الصيد كأن أرسل كلبا فأتلفه أو نصب الحلال شبكة في الحرم أو نصبها المحرم حيث كان فتعلق بها صيد وهلك ضمنه كما لو أتلفه ولو تلف في يد المحرم صيد ضمنه كالغاصب لحرمة امساكه وكذا لو تلف في يد الحلال صيد من الحرم يضمنه لما ذكر بخلاف ما لو أدخل معه الى الحرم صيدا مملوكا له فله امساكه فيه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء لانه صيد حل ولو أحرم من في ملكه صيد بيده زال ملكه عنه ولزمه ارساله وان تحلل ولا يملك المحرم صيده ويلزمه ارساله وما أخذه من الصيد بشراء لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده الى مالكه ويقاس بالمحرم في المسئلتين

الحلال فى الحرم ثم لا فرق فى الضمان بالاتلاف وغيره بين العامد والخاطئ والناسى للاحرام وفى المهذب وغيره والجاهل بالتحريم كما فى الضمانات الواجبة للآدميين ولا مفهوم لتعمد فى الآية نعم لو صال صيد على محرم أو على حلال فى الحرم فقتله دفعا فلا ضمان ولو خلص المحرم صيدا من فم سبع أو هرة أو نحوهما وأخذه ليداويه أو يتعهده فمات فى يده لم يضمنه فى الاظهر ولو أحرم ثم جن فقتل صيدا لم يجب ضمانه فى الاظهر ويقاس به فى المسئلتين الحلال فى الحرم ولو أكره محرم أو حلال فى الحرم على قتل صيد فقتله فلا جزاء عليه فى وجه والاصح عليه الجزاء ويرجع به على الآمر ثم الصيد ضربان أحدهما له مثل من النعم فى الصورة والخلقة على التقريب فيضمن به ومنه ما فيه نقل عن السلف فيتبع فيه قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم (فى النعامة) الذكر أو الانثى (بدنة) أى واحد من الابل (وفى بقر الوحش) أى الواحد منه (وحماره بقرة) أى واحد من البقر (و) فى (الغزال عنز) وهى الانثى من المعز التى تم لها سنة والغزال ولد الظبية الى أن يطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبيا والانثى ظبية وهما المراد بالغزال هنا ليناسب كبر العنز ويجب فيه بمعناه الاصلى ما يجب فى الصغار قاله الامام (و) فى (الارنب عناق) وهى الانثى من المعز من حين تولد ما لم تستكمل سنة (و) فى (اليربوع) وهو معروف (جفرة) وهى الانثى من المعز اذا بلغت أربعة أشهر والمراد بالعناق ما فوق الجفرة فان الارنب خير من اليربوع وفى الضبع كبش وروى البيهقى عن عمر وعلى وابن عباس ومعاوية انهم قضوا فى النعامة ببدنة (قوله وعن ابن عباس وأبى عبيدة وعروة بن الزبير انهم قضوا فى حمار الوحش وبقره ببقرة وعن ابن عباس انه قضى فى الارنب بعناق وقال فى الضبع كبش وعن ابن مسعود انه قضى فى اليربوع بجفر أو جفرة وعن عمر وابن عوف انهما حكما فى الظبى بشاة وعن عبد الرحمن بن عوف وسعد أنهما حكما فى الظبى بتيس أعفر وروى الشافعى عن مالك عن أبى الزبير عن جابر أن عمر قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وهذا اسناده صحيح مليح (ومالا نقل فيه) عن السلف (يحكم مثله) من النعم (عدلان) فقيهان

فى جميع ما ذكر فى الحلال فى صيد الحرم ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامهم لزوم الجزاء فى عدم الارسال حالا فلو أخرجه ثم أرسله فينبغى رجوعه فيه كالزكاة المعجلة ولا يكره له شراء ما أرسله ممن أخذه بعد تحلله (قوله نعم الخ) هو استثناء من لزوم الضمان فيما مر (قوله فقتله دفعا) لصياله عن نفسه أو عن غيره وكالصيال أكل طعامه أو شرب مائه أو تنجس حوائجه بنحو بوله أو ضيق مكانه عليه أو فراشه كذلك وتردد العلامة العبادى فيما لو عشش فى المسجد الحرام وتأذى الناس بنجاسته (قوله وأخذه ليداويه) الاولى التعبير بأو كما فى الروضة (قوله والاصح عليه الجزاء) هو المعتمد أى يجب على المكره بفتح الراء جزاء ما قتله ويرجع به على من أكرهه قال شيخ شيخنا عميرة ولو كان الصيد مملوكا فعليهما قيمته معا فراجعه ﴿تنبيه﴾ مذبوح المحرم من الصيد مطلقا والحلال فى صيد الحرم ميتة فلا يجوز أكله لاحد وعليه الجزاء مطلقا وقيمته لمالكه لو كان مملوكا نعم لو ذبح أحدهما صيدا يحل له التصرف فيه فى الحرم لم يحرم على غير المحرم وخرج بالذبح ما لو جلب محرم صيدا أو قتل جرادا أو كسر بيضا فلا يحرم على غيره (قوله فى الصورة والخلقة على التقريب) أى لا فى القيمة مطلقا ولا فى الصورة على التحقيق قال الرافعى بدليل أن الصحابة رضى الله عنهم حكموا فى نوع من الصيد بنوع من غيره مع اختلاف البلاد والازمان والقيم (قوله ومنه) أى مما له مثل ما فيه نقل عن السلف فيتبع لانهم عدول والآية المذكورة دليل عليه (قوله ففى النعامة) قتلا أو ازمانا (قوله بدنة) ولا يجزئ عنها بقرة ولا غيرها وكذا البقرة نظرا لاعتبار الصورة هنا (قوله وهما المراد الخ) ظاهره وجوب عنز فى الظبى وليس كذلك لان فيه تيسا كما سيأتى (قوله ما يجب فى الصغار) وهو جدى أو جفر فى الذكر وعناق أو جفرة فى الانثى ويقال للجدى خروف وللخروف حملان وحلام بضم الحاء فيهما وتشديد اللام فى الثانى (قوله وفى اليربوع) ومثله الوبر بالموحدة وهو دويبة دون السنور كحلاء اللون لاذنب لها (قوله جفرة) سميت بذلك لانه جفر جنباها أى عظما (قوله ما فوق الجفرة) أى ما زاد على أول سنها وهو أربعة أشهر فعلم من كلامه أن ما دون الاربعة أشهر عناق فقط وما زاد عليها عناق وجفرة ولم يذكر انتهاء سن الجفرة فليراجع (قوله وفى الضبع كبش) وهذا اسم للانثى ويقال للذكر ضبعان بكسر أوله وسكون ثانيه ويجزئ عنه الكبش بالاولى وفى الثعلب شاة وفى الضب وأم حبين بضم المهملة أوله وفتح الموحدة جدى (قوله بتيس أعفر) هو ما بياضه غير صاف أو يعلوه حمرة (قوله عدلان) ولو ظاهرا ذكران حران فقيهان ولو بهذا الباب فقط فطنان أى ذوا حذق ومعرفة ولو حكم عدلان بمثل وآخران بقيمة قدم الاولان أو بمثل آخر تخير ﴿فائدة﴾ يفسق العدل بقتل الصيد عمدا عدوانا لانه كبيرة قاله السنباطى فراجعه

بالمسئلة فى شرح الدميرى و بين القول فيها بان الحلال يتصدق بالبيع وغيره اذا كان الذى يتصدق معه حلالا وهو ظاهر ان شاء الله وأما كلام الشارح آخرا وأولا فهو قابل للتأويل والله أعلم (قوله ولا مفهوم لتعمد فى الآية) لانه لموافقة الغالب (قوله ويرجع به على الآمر) وأما قيمته للمالك فالظاهر انها عليهما نصفين (قوله من النعم) أى وهو الابل والبقر والغنم

فطنان ثم الكبير من الصيد يفدى بالكبير من مثله من النعم والصغير بالصغير ويجزئ فداء الذكر بالانثى وعكسه والمريض بالمريض والمعيب بالمعيب اذا اتحد جنس العيب كالعور وان كان عورأحدهما فى اليمين والآخر فى اليسار فان اختلف كالعور والجرب فلا ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فهو أفضل قال فى شرح المهذب ويفدى السمين بسمين والهزيل بهزيل (وفيما لامثل له) كالجراد والعصافير (القيمة) قياسا ويستثنى منه الحمام ففى الحمامة شاة رواه الشافعى والبيهقى عن عمر وعثمان وابن عباس زاد البيهقى وابن عمر وهو محمول على ان مستندهم فيه توقيف بلغهم وتعتبر القيمة بمحل الاتلاف ويقاس به محل التلف وسيأتى مايفعل بالقيمة والتخيير بينه وبين الصوم والتخيير فى المثلى بين ذبح مثله وتقويمه والصوم (ويحرم قطع نبات الحرم الذى لايستنبت) بالبناء للمفعول أى لايستنبته الناس وهو ماينبت بنفسه شجرا كان أوغير شجر وهو الحشيش الرطب وسيأتى ان المستنبت من الشجر كغيره ودليلهما مافى حديث الشيخين السابق بعد ذكر البلد أى مكة لايعضد شجره أى لايقطع ولايختلى خلاه هو بالقصر الحشيش الرطب أى لاينتزع بقلع ولاقطع ويقاس باقى الحرم على مكة وقلع الشجر كقطعه (والاظهر تعلق الضمان به) أى بنبات الحرم من الحشيش الرطب اذا قطع أوقلع (و بقطع أشجاره) أوقلعها قياسا على صيده اذا أتلف بجامع المنع من الاتلاف لحرمة الحرم والثانى لايتعلق به الضمان لان الاحرام لايوجب ضمان الشجر والنبات فكذلك الحرم وعلى الاول (ففى الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة) رواه الشافعى عن ابن الزبير وضم اليه الرافعى ابن عباس قال ومثل هذا لايطلق الاعن توقيف قال الامام والبدنة فى معنى

(قوله ثم الكبير الخ) قال السبكى هذا جار فى القسمين المذكورين يعنى مالا نقل فيه ومافيه نقل اه وهو مسلم فى غير الذكورة والانوثة وكذا فيهما عند عدم النص على شئ منهما بخصوصه كالتيس فى الظبى والعنز فى الظبية والعناق فى الارنب والكبش فى الضبع والجفرة فى اليربوع والوبر قال الاسنوى رحمه الله واذا علمت أن الغزال اسم للصغير وانه يطلق على الذكر والانثى فان الغزال ذكر فواجبه ذكر من صغار المعز كالجدى أوالجفر على مايقتضيه جسم الصيد وان كان أنثى فالعناق أوالجفرة اه فهذا ظاهر فى التعيين لكن صرح شيخنا فى شرح البهجة بعدمه فى هذا وفى غيره وكلام السبكى يوافقه وكذا صريح كلام الاذرعى وظاهر كلام الشارح فليعتمد وكلام الاسنوى تبعا للحديث قد لاينافيه لامكان حمله على ان هذا هو الواجب ولكن غيره يجزئ عنه (قوله وعكسه) أى فى القسمين صرح به السبكى رحمه الله (قوله قياسا) أى على ضمان اتلاف مال الغير المتقوم (قوله وهو محمول الخ) وقيل حكموا بذلك لما بينهما من الشبه من حيث ان كلا منهما يألف البيوت ويأنس به الناس وفائدة الخلاف لو كان صغيرا فهل تجب سخلة أوشاة قاله الماوردى وغيره (قوله شجرا كان أوغير شجر) لوضيق الشجر الطريق وضر المارة جاز قطعه ففى مسلم رأيت رجلا فى الجنة يعضد شجرا شوك أزاله من الطريق (قوله وهو الحشيش الرطب) قيل هذا مستفاد من المنهاج لان اليابس مغروز لانابت (فائدة) الحشيش والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب والكلأ بالهمز يعمهما (قوله ويقاس باقى الحرم الخ) معطوف على قوله مافى حديث الشيخين (قول المتن و بقطع أشجاره) هو مستدرك لان الضمير السابق يعود على النبات وهو شامل

البقرة وضبط الشجرة المضمونة بالشاة بان تقع قريبة من سبع الكبيرة فان الشاة من البقرة سبعها فان صغرت جدا فالواجب القيمة وجزم بجميع هذا الذى قاله الامام فى أصل الروضة وعبر فيها كاصلها بان مادون الكبيرة تضمن بشاة فضبط الامام بالنسبة الى أقل مايضمن بها و يدل عليه ماعقبه به أما غير الشجر وهو الحشيش الرطب فيضمن بالقيمة ان لم يخلف فان أخلف فلا ضمان قطعا والمضمون

به هنا على التعديل والتخيير كما فى الصيد (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (والمستنبت) من الشجر (كغيره) فى الحرمة والضمان (على المذهب) وهو القول الاظهر وقطع به بعضهم لشمول الحديث له والثانى المنع تشبيها له بالزرع أى كالحنطة والشعير والذرة والقطنية والبقول والخضراوات فانه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف ذكره فى شرح المهذب (ويحل) من شجر الحرم (الاذخر) بالذال المعجمة لما فى الحديث السابق قال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم و بيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها بفوق الخشب والقين الحداد (وكذا الشوك) أى شجره (كالعوسج وغيره) يحل (عند الجمهور) كالصيد المؤذى فلا ضمان فى قطعه وفى وجه يحرم لاطلاق الحديث وصححه فى شرح مسلم ويضمن (والاصح حل أخذ نباته) من حشيش ونحوه (لعلف البهائم) بسكون اللام (والدواء ولقة أعلم)

عنها وكذا سبع شياه أيضا (قوله قريبة من سبع الكبيرة) أى فاكثر الى ستة أسباع وفيما دون السبع الضمان بالقيمة كالحشيش كما ذكره و ينبغى اعتبار زيادة الشاة فيما زاد على السبع (قوله فان أخلف) أى الحشيش يعنى العشب كما مر فلا ضمان ان كان مثله والا ضمن نقصه (قوله والمستنبت من الشجر) أى لا من غيره (قوله كغيره) أى كغير المستنبت المتقدم فى الحرمة والضمان (قوله فانه يجوز قطعه) أى المذكور من الزروع والبقول والخضراوات وان نبت بنفسه و يحل التصرف فيه بالبيع وغيره (قوله و يحل من شجر الحرم) لو قال من نبات الحرم لكان أولى أو صوابا الاذخر قطعا وقلعا وتصرفا ببيع وغيره (قوله وكذا الشوك) خلافا للحنفية يحل قلعا وقطعا وتصرفا ببيع وغيره أيضا (قوله وصححه فى شرح مسلم) وهو مرجوح وفارق الصيد المؤذى بان له اختيارا فى قصد الاذى (قوله بسكون اللام) و يجوز فتحها وفيه بعد (قوله كالاذخر) أى من حيث جواز الاخذ لا التصرف (قوله و يجوز تسريح البهائم فيه) خلافا للحنابلة (قوله ومن الممتنع أخذه لبيعه) أو هبة ولو لمن يعلف به كما ذكره (قوله و يجوز أخذ ورق الشجر) بالمعنى الشامل للنبات كالسنا ظاهره ولو لنحو البيع و به قال بعض مشايخنا (قوله و يجوز أخذ ثمره) أى الشجر وفيه ماذكر فى الورق (قوله عود السواك) قال شيخنا لا البيع أو هبة ولم يرتضه بعض مشايخنا (قوله ونحوه) أى نحو عود السواك من أطراف أغصان الاشجار وفيه ما فى السواك المذكور لكن قال شيخنا انها اذا لم تخلف مثلها فى عامها ضمنها بالقيمة وأما العشب فيجوز أخذ ما يخلف

الشجر (قوله أما غير الشجر الخ) هذا لا تفيده عبارة الكتاب (قوله فان أخلف الخ) لو أخلف غصن الشجر قبل العام فلا ضمان بخلاف الحشيش فانه متى أخلف لا ضمان (قول المتن والمستنبت من الشجر) أى كان أخذ غصن من الحرم وغرس فى موضع آخر منه أما المأخوذ من الحل اذا غرس فى الحرم فلا يحرم قطعه بخلاف عكسه ولو غصنا ونواة ولو كان المنقول من الحل الى الحرم غصنا أو نواة فالحكم عدم ثبوت الحرمة لذلك كما صرح به فى شرح البهجة (قوله فانه يجوز قطعه الخ) سواء نبت بنفسه أو استنبته الناس (قوله الا الاذخر فانه لقينهم الخ) انظر لو قطع الاذخر لغرض البيع أو الحاجة هل يجوز أو لا (قوله وصححه فى شرح مسلم) هذا قال فى المتن عند الجمهور ولم يقل على الصحيح ونحوه على عادته (قول المتن لعلف البهائم) مثله أخذه للحاجة التى يؤخذ لاجلها الاذخر وكذا الاكل (فرع) لو كانت الحاجة غير ناجزة فهل يجوز الاخذ لما عساه يطرأ الظاهر لا كاقتناء الكلب لما عساه يكون من الزرع ونحوه (فائدة) نظم بعضهم حدود الحرم فقال وللحرم التصيد من أرض طيبة ثلاثة أميال عرق وطائف وسبعة أميال عرق وطائف وحدة عشر ثم تسع جعرانه

(قول المتن والدواء والله أعلم) قال الاسنوى رحمه الله ولو أخذه للحاجة التى يؤخذ لها الاذخر كتسقيف البيوت جاز قطعه لذلك كما ذكره الغزالى فى البسيط والوسيط وتبعه الحاوى الصغير وصرح بجواز قطعه مطلقا قال وقل من تعرض لذلك اه قلت وما اقتضاه ظاهر هذا الكلام من ان الاشجار الرطبة يجوز قطعها لتسقيف البيوت ونحو ذلك من الحاجات محل نظر وقد صرح فى شرح البهجة بانه لا يجوز قطع الشجر لحاجة السقف ونحوه (قوله فى حشيشه) زاد فى شرح الروض وشجره (قوله ومن الممتنع أخذه لبيعه) هذا يفيدك ان السواك المأخوذ من الحرم لا يجوز بيعه وكذا ورق السنا (قوله ورق الشجر) منه السعف (قوله

قطعه

للحاجة الى ذلك كالاذخر والثانى يقف مع ظاهر الحديث و يجوز تسريح البهائم فى حشيشه لترعى جزما ومن الممتنع أخذه لبيعه كما أفصح به فى شرح المهذب وهو صادق ببيعه ممن يعلف به و يجوز أخذ ورق الشجر بسهولة لا بخبط قال فى شرح المهذب و يجوز أخذ ثمره وعود

السواك ونحوه باتفاق أصحابنا أما اليابس من الشجر فيجوز قطعه وقلعه واليابس من الحشيش يجوز قطعه ولو قلعه قال البغوى لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا قال فى شرح المهذب ولا يخالفه قول الماوردى اذا جف الحشيش ومات جاز قلعه وأخذه فقول البغوى فيما لم يمت (وصيد المدينة حرام) وفى المحرر صيد حرم المدينة وفى الروضة كاصلها وشجره ويؤخذ من شرح المهذب وخلاه روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة مابين لابتيها لا يقطع شجرها زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفى حديث أبى داود باسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها واللابتان الحرتان تثنية لابة وهى الارض المكتسية حجارة سودا وهما شرقى المدينة وغربيها حرمها مابينهما عرضا ومابين جبليها طولا وهما فى حديث الشيخين المدينة حرم من عير الى ثور واعترض بان ذكر ثور هنا وهو بمكة من غلط الرواة وان الرواية الصحيحة أحد ودفع بان وراءه جبل صغير يقال له ثور (ولا يضمن) الصيد والشجر والخلا (فى الجديد) لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة والقديم يضمن فقيل كحرم مكة والاصح يضمن بسلب الصائد وقاطع الشجر أو الخلا واختاره فى شرح المهذب للاحاديث الصحيحة فيه بلا معارض روى مسلم ان سعد بن أبى وقاص وجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيأ نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرده عليهم وروى أبو داود أنه وجد رجلا يصيد فى حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من أخذ أحدا يصيد فليسلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه وروى البيهقى انه كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا أدع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى لمن أكثر الناس مالا وظاهر الحديث وكلام الأئمة فى الاصطياد انه يسلب وان لم يتلف الصيد وقال الامام لا أدرى أيسلب اذا أرسل الصيد أم لا يسلب حتى يتلفه ثم سلب الصائد أو القاطع كسلب القتيل جميع ما معه من ثياب وفرس ونحو ذلك وقيل ثيابه فقط وهو السالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال وهل يترك للسالب ما يستر به عورته وجهان أصحهما فى الروضة

منه ولو فى غير عامه (قوله أما اليابس من الشجر فيجوز) خلافا للمالكية قطعه مطلقا وكذا قلعه ان مات والا فلا كما ذكره عن البغوى ويجوز تقليم شجر الحرم للاصلاح وفيما يؤخذ منه من جريد ونحوه مامر وظاهر كلامهم جواز التصرف فيه ولو بنحو البيع فراجعه (قوله وصيد المدينة) لو أسقط لفظ الصيد لشمل الشجر والخلا الذى أوردهما الشارح عليه لان المعتمد تحريم الثلاثة (قوله وفى المحرر صيد حرم المدينة) وهى أولى (قوله ان ابراهيم حرم مكة) أى أظهر تحريمها لانه قديم (قوله وانى حرمت المدينة) أى ابتدأت تحريمها فهو حادث (قوله حرمها مابينهما) أى اللابتين الشرقية والغربية عرضا (قوله ومابين جبليها عير) بفتح العين وسكون التحتية وثور بالمثلثة طولا وقدره بعضهم (قوله بان وراءه) أى أحد جبلا صغيرا وفى نسخة جبل فاسم ان ضمير الشان أو هو خبرها واسمها وراء بناء على تصرفه (قوله ولا يضمن الصيد والشجر والخلا فى الجديد) وهو المعتمد ومثل حرم المدينة فى ذلك وادى وج بفتح الواو وتشديد الجيم بالطائف ﴿تتمة﴾ نقل تراب الحل الى أحد الحرمين خلاف الاولى على المعتمد ونقل أجزاء أرضهما ولو من ترابهما وأوانيهما نحو الكيزان والاباريق الى الحل حرام ويجب رده ولا ضمان فيه لو تلف ويؤخذ من تقييد حرمة النقل بكونه الى الحل أنه يجوز نقل أجزاء كل منهما من محل الى محل آخر منه وانه يجوز نقل أجزاء أحدهما الى الآخر وأنه يجوز نقل ما ليس من أجزائهما كخشب لسقف الكعبة وجذوعها اذا انكسرت مثلا الى الحل ونحو ذلك ولا مانع منه فليراجع وليحرر ولا بأس بنقل ثمارهما وحشيشهما وورق شجرهما وأغصانه للانتفاع وكذا لا بأس بنقل ماء زمزم بل هو مندوب وما قيل بأنه يبدل فمن خرافات العوام ويحرم أخذ طيب الكعبة ومن أراد التبرك مسحها بطيب له وأخذه وأما كسوتها فان علم وقفها عليها فقيل أمرها للامام من بيع وهبة وغيرهما والاصح انها تباع ان لم يبق فيها جمال وتصرف فى مصالح البيت والمسجد وان لم يعلم وقفها فهى لمالكها ان علم والا فالامر فيها للامام فيبيعها من بيعها ويصرفها فى مصالحها وان وقف لها وقف نكسى منه كما هو الآن فى مصر فان شرط الواقف شيأ اتبع والا فان وقفها الناظر فحكمها ما مر والا فله بيعها وصرفها فى كسوة أخرى فان شرط تجديدها كل عام مثلا كما هو الآن فالمتجه انها للسادنها أى خادمها وان لم يعلم حالها كما هو الآن فأمرها للامام ويتبع فيها ما جرت به العادة ويجوز لبسها لمن أخذها ولو جنبا

قطعه) ان قلت لم يضمن بالقيمة كبيض النعام قلت أجيب بانه مستقل فاعتبر ضمانه كالصيد والبيض تبع فكان كالليف وقد يعترض بالورق والثمر اليابسين (قوله لانه ليس محلا للنسك) زاد الرافعى رحمه الله فأشبه مواضع الحمى وانما أثبتنا التحريم بالنصوص (قوله وروى البيهقى الخ) هذه الرواية تزيد على الاولى بالتقييد بالرطب واضافته الى المدينة وقوله وانى لمن أكثر الناس مالا (قوله من ثياب وفرس ونحو ذلك) اقتضى هذا كما

وحاصل ما قاله شيخنا كشيخنا الرملى (قوله ويتخير فى الصيد الخ) هذا شروع فى دماء الحج وجلتها كما سيأتى فى النظم أحد وعشرون دما وهى أربعة أقسام أحدها مرتب لا ينتقل الى خصلة الا ان عجز عما قبلها مقدرا شئ معين لا يزيد ولا ينقص وهى تسعة دماء ثانيها مرتب كما مر معدل أى مقوم بالعدول وهو دمان ثالثها مخير يجوز العدول فيه الى كل خصلة مع القدرة على غيرها معدل كما مر وهو دمان أيضا رابعها مخير مقدر كما مر وهو ثمانية دماء وقد نظمها ابن المقرى بقوله

أربعة دماء حج تحصر ... أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رمى والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه ... أو لم يودع أو كمشى أخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد ... ثلاثة فيه وسبعا فى البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد ... فى محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى ... به طعاما طعمة للفقرا
ثم لجبر عدل ذاك صوما ... أعنى به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل فى ... صيد وأشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما ... عدلت فى قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن فى الرابع ... ان شئت فاذبح أو فجد بالصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا ... نجتث ما اجتثثته اجتثاثا
فى الحلق والقلم وطيب دهن ... لبس وتقبيل ووطء ثنى
أو بين تحليلى ذوى احرام ... هذى دماء الحج بالتمام

ونظمها الدميرى أيضا وغيره والمصنف ذكر غالبها كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى (قوله ذبح مثله) مالم يكن حاملا والا فلا يجزئ ذبحها والواجب قيمتها كما مر (قوله على مساكين الحرم) ويكفى ثلاثة منهم وان انحصروا كما قاله ابن حجر ولا يكفى أقل من ثلاثة فان دفعه لاثنين منهم ضمن للثالث أقل متمول واضافتهم الى الحرم من حيث وجودهم فيه ذلك الوقت ولو غير قاطنين فيه لكن القاطن أفضل كما سيذكره فلو خرج بهم عن الحرم تعين القاطنون كذا قال بعضهم وفيه نظر والوجه خلافه ولو لم يوجدوا حفظ الى وجودهم (قوله بان يفرق لحمه) وكذا بقية أجزائه كجلده وشعره وان صار قديدا (قوله أو يملكهم جلته مذبوحا) ولو قبل سلخه وسيأتى لو تلف قبل ذلك ولو قال وتمليكه لهم مذبوحا لكان أولى فتأمل (قوله دراهم) ان كانت الغالب والا فالغالب من غيرها ونصبها على نزع الخافض وهى متعلقة بيقوم (قوله ويشترى بها) ان شاء وله أن يخرج من طعام نفسه كما فى الروضة وأشار اليه الشارح (قوله أى لاجلهم) لان الشراء لنفسه فعلم أنه لا يكفى التصدق بالدراهم كما ذكره (قوله والعبرة الخ) أى ان المعتبر فى قيمة غير المثلى بمحل الاتلاف زمانا ومكانا وفى قيمة مثل المثلى بمكة يوم ارادة تقويمه وفى سعر الطعام كذلك على الظاهر الآتى فى كلامه والمعتبر فى قيمة بدنة الجماع سعر مكة وقت الوجوب (قوله ذبح شاة) ويكفى عنها سبع بدنة أو بقرة فان ذبح البدنة وقع الزائد تطوعا على المعتمد (قوله لكل مسكين نصف صاع) ولا يجزئ أقل منه وليس فى الكفارات

ترى ان الثياب والفرس ونحو ذلك يؤخذ فى العشبة الواحدة وتقدم فى حرم مكة ان ما دون سبع الكبيرة من الشجر وسائر الحلا يضمن بالقيمة فى حرم مكة ولا مانع من التزام ذلك وان كان حرم مكة أعظم حرمة (قول المتن والصدقة به) أى فلا يجوز أن يتناول منه شيأ ولو جلدا ﴿فرع﴾ لو قال أهدى عن ثلثه وأطعم عن ثلثه وأصوم عن ثلثه لم يجزئه ذلك (قوله أى لاجلهم) يعنى ليس المراد أن الشراء يقع لهم (قوله ولا يجوز أن يتصدق الخ) خلافا لابى حنيفة رحمه الله (قوله بصفة الاضحية) لو اجتمع عليه سبع شياه أجزأت عنه بدنة أو بقرة ولو ذبح

وأصحهما فى شرح المهذب به على مساكين الحرم) بان يفرق لحمه عليهم أو يملكهم جلته مذبوحا لاحيا (وبين أن يقوم المثل دراهم ويشترى بها طعاما) مما يجزئ فى الفطرة قاله الامام وأشار الى انه يجوز ان يخرج بقدرها من طعامه (لهم) أى لاجلهم بان يتصدق به عليهم ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم (أو يصوم عن كل مد) من الطعام (يوما) حيث كان قال تعالى هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما (وغير المثلى يتصدق بقيمته طعاما) لمساكين الحرم ولا يتصدق بالدراهم (أو يصوم) عن كل مد يوما كالمثلى فان انكسر مد فى القسمين صام يوما لان الصوم لا يتبعض ويقاس بالمساكين الفقراء والعبرة فى قيمة غير المثلى بمحل الاتلاف قياسا على كل متلف متقوم وفى قيمة مثل المثلى بمكة يوم ارادة تقويمه لانها محل ذبحه لو أريد وهل يعتبر فى العدول الى الطعام سعره بمحل الاتلاف أو بمكة احتمالان للامام والظاهر منهما الثانى (ويتخير فى فدية الحلق بين ذبح شاة) بصفة الاضحية (والتصدق بثلاثة آصع) بالمد (لستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع

وجمعه فى الاصل أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة قدمت على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هى ألفا (وصوم ثلاثة أيام) قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أى فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال أنسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس القلم على الحلق وغير المعذور فيهما عليه والفقراء على المساكين وكفدية الحلق فدية الاستمتاع كالتطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع لاشتراكها فى الترفه هذا دم تخيير (والاصح ان الدم فى ترك المأمور كالاحرام من الميقات) والمبيت بمزدلفة ليلة النحر وبمنى ليالى التشريق والرمى وطواف الوداع (دم ترتيب) الحاقا له بدم التمتع لما فى التمتع من ترك (١٤٥) الاحرام من الميقات وقيس به ترك باقى المأمورات (فاذا عجز) عن الدم (اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز) عن ذلك (صام لكل مد يوما) وهذا يسمى تعديلا وصححه الغزالى كالامام والاكثرون على انه اذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة أيام فى الحج وسبعة بعد رجوعه وهو الاصح فى الروضة كأصلها ويسمى تقديرا والاول قال التعديل جار على القياس والتقدير لا يعرف الا بتوقيف وقيل يلزمه اذا عجز عن الدم صوم الحلق ومقابل الترتيب انه دم تخيير وتعديل بجزاء الصيد (ودم الفوات) أى فوات الحج بفوات الوقوف وسياتى فى آخر الباب الآتى وجوبه مع القضاء (كدم التمتع) فى صفته وحكمه عند العجز عنه وغيره لان دم التمتع لترك

محل يزاد فيه المسكين على مد غير هذا كذا قالوا فانظره مع مامر فى الصوم أنه يجوز دفع أمداد أيام لمسكين واحد (قوله والاصح الخ) هذا ماذكره الامام والغزالى وهو مرجوح والمعتمد ماذكره عن الاكثرين ان الدم فى ترك المأمورات دم تخيير وتقدير كما فى دم الحلق قبله (قوله ودم الفوات) أى للحج والعمرة معه تابعته كما مر (قوله كدم التمتع فى صفته وحكمه) فهو دم ترتيب وتقدير (قوله ويذبحه فى حجة القضاء وجوبا) فلا يكفى ذبحه فى حجة الفوات ويدخل وقته ذبحا وصوما بالاحرام بها كما سيذكره وله الذبح أيضا عند ارادة الاحرام ولو أخره قبل احرامه كما فى المتمتع (قوله والدم الواجب) قيد به لمتعلقه المذكور والا فالمراد به المطلوب ولو ندبا كدم عدم الجمع بين الليل والنهار فى الوقوف (قوله بفعل حرام) أى أصالة وان جاز لعذر وتجب المبادرة به اذا عصى بسببه كما قاله السبكى واعتمده شيخنا الرملى (قوله لا يختص بزمان) أى من يوم النحر وغيره لكن بعد وجود سببه (قوله فلو ذبحه خارج الحرم لم يعتد به) فيلزمه ابداله (قوله قبل

بدنة مثلا ونوى التصدق بسبعها عن الشاة وأكل الباقى أجزأه وهذا الحكم مطرد الا فى جزاء الصيد بل لا تجزئ فيه البدنة عن الشاة (قوله أبدل الخ) رد على ابن مكى فى قوله ان آصع خطأ من كلام العوام وان الصواب أصوع (قوله روى الشيخان) اشتمل هذا الحديث الشريف على تفسير أقسام الآية الشريفة (قوله وغير المعذور الخ) أى لان كل كفارة ثبت فيها التخيير اذا كان سببها مباحا ثبت فيها التخيير اذا كان سببها محرما ككفارة اليمين وقتل الصيد (قوله يصوم كالمتمتع) أى لما ألحق بالمتمتع فى الترتيب بجامع ترك المأمور وألحق به فى واجبه عند العجز أيضا (قوله ومقابل الترتيب الخ) يعنى ان الاصح فى المتن له مقابلان مقابل يتعلق بالعجز عن الدم وهو قول الاكثرين السابق والوجه المحكى عقبه ومقابل يتعلق بالترتيب ذهب الى أن الدم هنا دم تخيير وتعديل لكن الاسنوى نقل عن النووى أن مقابل الترتيب المذكور ضعيف شاذ فاعترض الاسنوى التعبير بالاصح فيما يتعلق بالترتيب فقال فكان الصواب أن يعبر بالاصح بعد بت الحكم بكونه مرتبا (قوله كما أمر به عمر رضى الله عنه) أى بقوله الآتى فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا (قوله وعلى الاول اذا أحرم الخ) وقيل هو كالقضاء يجب فى سنة الفوات وان وجب تأخيره صرح بحكاية هذا الوجه فى شرح المهذب وأشار اليه فى الروضة وأصلها (تنبيه) لك أن تقول حيث كان هذا الدم يجب اذا أحرم بالقضاء فهلا جاز تقديمه فى سنة الفوات كما جاز فى دم التمتع تقديمه على الاحرام بالحج قلت فى مسئلة التمتع اذا قدم على الاحرام بالحج كان واقعا فى سنة الحج بخلاف مسئلة القضاء نعم قياس هذا أن يجوز فعله فى سنة القضاء قبل الاحرام فيها بالقضاء ولا مانع من ذلك فيما يظهر (قول المتن بفعل حرام) أى ما أصله ذلك

) الاحرام من الميقات والوقوف المتروك فى الفوات أعظم منه (ويذبحه فى حجة القضاء) وجوبا (فى الاصح) كما أمر به عمر رضى الله عنه رواه مالك فى الموطأ وسيأتى بطوله فى آخر الباب الآتى والثانى يجوز ذبحه فى سنة الفوات كدم الفساد يراق فى الحجة الفاسدة وفى الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين وفى شرح المهذب منهم من حكاهما وجهين ثم وقت الوجوب على الثانى سنة الفوات وعلى الاول اذا أحرم بالقضاء كما يجب دم التمتع اذا أحرم بالحج أما اذا كفر بالصوم وقلنا وقت الوجوب اذا أحرم بالقضاء لم يقدم صوم الثلاثة على القضاء ويصوم السبعة اذا رجع منه وان قلنا يجب بالفوات فنى جواز صوم الثلاثة فى حجة الفوات وجهان وجه المنع انه فى احرام ناقص والمعهود ابقاعها فى نسك كامل (والدم الواجب) فى الاحرام (بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان) بل يجوز فى يوم النحر وغيره وانما يختص بيوم النحر وأيام التشريق الضحايا (ويختص ذبحه بالحرم فى الاظهر) قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارج الحرم لم يعتد به

تغير لحمه) أي على الوجه المرجوح (قوله ويجب صرف لحمه) وكذا بقية أجزائه كما مر ولو تلف قبل صرفه بنحو غصب أو سرقة ولو من فقراء الحرم لم يجزئه لكن له شراء اللحم بدله ويفرقه (قوله ولو كان يكفر بالاطعام الخ) أي يجب في تفرقة أي طعام ما يجب في صرف اللحم كما مر (قوله وتجب النية عند التفرقة) أي الاطعام وتكفي النية عند عزله كما في الزكاة والنية في الذبح عنده ولو نوى عند الصرف فهو أكمل (قوله وأفضل بقعة) بتاء التأنيث كما ذكره الشارح ويجوز كونه بهاء الضمير أي الحرم وهي أولى لشمول الاول لغير الحرم (قوله والحاج) ولو قارنا أو متمتعا (قوله لانهما) أي المروة ومنى محل تحللهما ويندب أن يذبح المعتمر قبل حلقه وبعد سعيه (قوله ووقته) أي الهدي الذي يقع ضحية من تطوع أو منذور وقت الأضحية وان تعين غيره لان تعيين الزمان ليس قربة فلا يصح نذره ولا بد من صرفه فيهما للفقراء الحرم وله الاكل من غير الواجب ويجب ذبح الواجب بعد فوات الوقت قضاء ويفوت المندوب كما ذكره ﴿فروع﴾ الهدي من غير المحرم أو من المعتمر في غير أيام الحج لا يختص بزمان كما مر ولو عضب الهدي المساق الى الحرم في الطريق أي عجز عن المشي ولم يقدر على حمله فان كان واجبا معينا وجب ذبحه في محل عضبه وتفرقة جميعه على أهله أو معينا عما في الذمة فله أكله ويجب ابداله أو مندوبا فله أكله بلا ابدال

﴿باب الاحصار والفوات﴾

أي بيانهما وحكمهما وما يترتب عليهما والاحصار لغة المنع من أحصره وحصره والاول في المرض أشهر والثاني في العدو أشهر ووقوع الاول في القرآن للعدو لا يخرجه عن الفصاحة وشرعا المنع من النسك ابتداء أو دواما كلا أو بعضا والفوات لغة عدم ادراك الشئ وشرعا هنا عدم ادراك الوقوف بعرفة وأسباب الحصر ستة العدو والمرض والسيادة والزوجية وذكرها المصنف والاصلية والدينية فيندب للفرع وان سفل استئذان جميع أصوله ولو كفارا أو أرقاء في أداء النسك ولو فرضا ولكل منهم منعه منه احراما وسفرا وتحليله بعد احرامه ان كان تطوعا الا ان كان مسافرا معه أو كان سفره دون مرحلتين ويجب عليه التحلل بأمره بما يأتي ويندب لمن عليه الدين استئذان دائنه وان قل الدين ويحرم عليه السفر بدون علم رضاه أو قضائه وله منعه من الخروج ولو بعد الاحرام وامتنع من أدائه بعد طلبه ان كان الدين حالا وهو موسر وان فاته النسك وليس له نائب في قضائه لتعديه والا فليس له منعه كما لا يمنعه من الاحرام مطلقا واذا فاته

ليشمل دماء المحظورين (قول المتن ويجب صرف لحمه الخ) لو ذبحه بالحرم فسرق منه سقط الذبح وبقي وجوب التصدق اما بذبح أو بلحم يشتريه ويفرقه ﴿فرع﴾ قوله ويجب صرف لحمه قال الاذرعي وكذا سائر أجزائه المأكولة فيما يظهر اه (قوله الصرف الى ثلاثة) استشكل ابن الرفعة عدم التعميم عند الاحصار كالزكاة بجامع عدم جواز النقل فيهما وفرق السبكي بأن المقصود هنا حرمة البلد والمقصود في الزكاة سد الحاجات ثم لا يخفى ان فدية الحلق ونحوه يجب لكل مسكين نصف صاع من السنة (قوله عند التفرقة) قال الاذرعي ويشبه أن يجيء في النية المتقدمة على التفرقة ما قيل في الزكاة (قول المتن وأفضل بقعة) يجوز قراءته جمعا مضافا لضمير الحرم (قول المتن لذبح المعتمر) أي غير القارن أو المتمتع أما المتمتع الذي عليه دم فالافضل ذبح دم تمتعه بمنى قاله السبكي (قول المتن ووقته وقت الاضحية) قياسا عليها (قوله وانه لا بد الخ) انظر هل يجوز أكله منه قلت نعم هو كأضحية التطوع (قوله الا بالنذر) انظر هل يكفي فيه التعيين كالاضحية ثم الهدي ان عضب في الطريق نحره فان كان تطوعا أو عين عما في الذمة جاز أكل الجميع ويبدل عما في الذمة عند بلوغ الحرم وان كان معينا ابتداء حرم عليه وعلى أهل القافلة ولو فقراء بل يتركه لاهل الموضع الذي عضب فيه

﴿باب الاحصار والفوات الخ﴾

والثاني يعتد به بشرط أن ينقل المذكور في قوله (ويجب صرف لحمه الى مساكينه) أي الحرم جزما القاطنين والطارئين والصرف الى القاطنين أفضل وكذا الحكم في دم التمتع والقران ولو كان يكفر بالاطعام بدلا عن الذبح وجب تخصيصه بمساكين الحرم وأقل ما يجزئ الصرف الى ثلاثة وقيل يتعين في الاطعام لكل مسكين مد كالكفارة وتجب النية عند التفرقة ذكره في الروضة عن الروياني وقيس الفقراء على المساكين (وأفضل بقعة) من الحرم (لذبح المعتمر المروة وللحاج منى) لانهما محل تحللهما (وكذا حكم ما ساقا من هدي) تطوع أو منذور (مكانا) في الاختصاص والافضلية (ووقته وقت الاضحية على الصحيح) والثاني لا يختص بوقت كدم الجبران وعلى الاول لو أخر ذبحه عن أيام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضاء والا فقدفات فان ذبحه قال الشافعي رضي الله عنه كانت شاة لحم ومعلوم ان الواجب يجب صرف لحمه الى مساكين الحرم وفقرائه وانه لا بد في وقوع التطوع موقعه من صرفه اليهم وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أهدى في حجة الوداع مائة بدنة فيستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي اليها شيأ من النعم ولا يجب ذلك الا بالنذر (قوله ﴿باب الاحصار والفوات﴾)

الحج (من أحصر) عن اتمام حج أو عمرة أى منعه عن ذلك عدو من المسلمين أو الكفار من جميع الطرق (تحلل) أى جاز له التحلل وسيأتى ما يحصل به قال تعالى فان أحصرتم أى وأردتم التحلل فما استيسر من الهدى وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة وسواء أحصر الكل أم البعض (وقيل لا تحلل الشرذمة) بالمعجمة من جملة الرفقة لاختصاصها بالاحصار كما لو أخطأت الطريق أو مرضت ودفع بان مشقة كل واحد التى جاز التحلل لها لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها أو لا ثم ان كان الوقت للحج واسعا فالافضل أن لا يعجل التحلل فربما زال المنع فأتم الحج ومثله العمرة والا فالافضل تعجيل التحلل لئلا يفوت الحج ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضى الا ببذل مال فلهم أن يتحللوا ولا يبذلوا المال وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم فى أداء الحج ومثله العمرة ولو منعوا من الرجوع أيضا جاز لهم التحلل فى الاصح (ولا تحلل بالمرض) لانه لا يفيد زوال المرض بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يبرأ فان كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة (فان شرطه) أى

الحج لم يجز له التحلل الا باتيان مكة واعمال العمرة تغليظا عليه بتعديه وعليه القضاء فان لم يوجد منه تعد كان حبس ظلما تحلل كغيره بما يأتى ولا قضاء عليه (قوله للحج) متعلق بالفوات كما يأتى (قوله عن اتمام حج أو عمرة) عبر بالاتمام لقول المصنف تحلل فهو مسبوق بالاحرام والا فقد يكون المنع عن ابتدائه كما يأتى ثم ان كان المنع من الوقوف فهو من الفوات الآتى أو كان من الطواف أو السعى فلا آخر لوقتهما كما مر فيأتى بهما متى شاء فان لم يتيسر له فعلهما تحلل ولا قضاء عليه ولا يتصور المنع من التقصير أو كان من الرمى لزمه الفدية عنه أو من المبيت بمزدلفة أو منى لم يلزمه شئ لما مر انه يسقط بالعذر وظاهر شرح شيخنا لزوم الفدية فيه فراجعه (قوله أى منعه عن ذلك) أى الاتمام عدوا نما خص الحصر هنا بالعدو لان غيره سيأتى وسواء منعه مع ذلك من الرجوع أيضا أولا (قوله تحلل) وان فات احياء الكعبة فى ذلك العام (قوله أى جاز) فلا يجب فورا كما يأتى (قوله تحلل بالحديبية) حين هم بالدخول منها الى مكة فى سنة ست وتحلل معه أصحابه وسيأتى عدتهم ﴿فائدة﴾ قال السهيلى ان الصحابة لما حلقوا ورؤسهم بالحديبية جاءت ريح جمعت شعورهم وألقتها فى الحرم فاستبشروا بقبول عمرتهم انتهى (قوله وكان محرما) هو وأصحابه بالعمرة من ذى الحليفة ميقات المدينة الشريفة خلافا للغزالى ومن تبعه (قوله من جملة الرفقة) أشار الى أن محل الخلاف اذا كان الحصر لبعض الحجاج وليست الشرذمة قيدا وليست هى جميع الحجاج فتأمل (قوله ثم ان كان الخ) أى اذا كان وقت الوقوف مستقبلا بزمان واسع يرجون ادراكه فالافضل الصبر اليه بل ان غلب على ظنهم ادراكه بعد الحصر وجب عليهم الصبر (قوله ومثله العمرة) من حيث أفضلية الصبر فيها لان وقتها واسع بل ان غلب على ظنهم ادراكها فى ثلاثة أيام وجب الصبر (قوله لئلا يفوت الحج) لو قال لان فى مصابرة الاحرام مع التردد فى ادراكه النسك فيه مشقة شديدة لكان أولى (قوله فلهم الخ) يفيد أنه لا يجب عليهم بذل المال بل يكره لكفار لما فيه من الصغار ومثل بذل المال القتال نعم ان كان فيهم قوة كقتال الكفار ندب لهم لينالوا ثواب الجهاد والحج (قوله وان قل) أى لا يلزمهم بذل المال ولو قليلا نعم لا عبرة بنحو درهم أو درهمين (قوله ولو منعوا من الرجوع أيضا جاز لهم التحلل فى الاصح) هو المعتمد ﴿تنبيه﴾ هذا كله فيما اذا منعوا من جميع الطرق كما تقدم فى كلامه فلو منعوا من طريق دون غيره وجب عليهم سلوك ذلك الغير وان كان أطول وأشق ولا يجوز لهم التحلل ثم ان كان مثل الاول أو دونه طولا وسهولة وفاتهم الحج فيه لزمهم القضاء كما لو صابروا الاحرام غير متوقعين زوال الحصر قبله والا فلا قضاء كما لو صابروا الاحرام متوقعين زواله (قوله ولا تحلل بالمرض) أى لا يجوز فى الحج قبل الفوات ولا فى العمرة مطلقا ومثل المرض نفاد النفقة واضلال الطريق وخطأ العدد والحبس لدين هو موسر به وفى المعسر ما مر (قوله فان شرطه) اى ذكر بلفظه حالة احرامه ذلك بقوله انه تحلل اذا مرض يتحلل صوره بذلك لقول المصنف تحلل فلو قال

(قوله الاحصار) يقال على المشهور حصره العدو وأحصره المرض ويقال هما فيهما وفى الاصطلاح المنع عن اتمام أركان الحج أو العمرة (قوله للحج) كذلك يتصور فوات العمرة تبعا للحج فى حق القارن (قوله عن اتمام حج أو عمرة) أى اتمام أركان حج أو عمرة ففى كلامه مضاف محذوف اذ لو حصر عن الرمى والمبيت جبرهما بدم مع تمام الاركان وتم حجه وينبغى أن يتوقف التحلل التام على هذا الدم أيضا ﴿فرع﴾ لو حبس ظلما أو كان معسرا ولا بينة ساغ التحلل كالحصر العام (قوله لما صده المشركون الخ) هذا فيه رد على مالك رحمه الله حيث قال بعدم التحلل فى العمرة لسعة وقتها (قوله من جملة الرفقة الخ) هذا وكنا قوله الآتى وادفع بهديك الى ان محل هذا الوجه اذا كان الحصر لبعض من الجماعة وفيها (قوله لانه لا يفيد زوال المرض) منه تعلم الفرق بينه وبين حصر الشرذمة اليسيرة نعم قد يرد على التعليل ما لو أحصر حتى عن الرجوع ويرد بأنهم استفادوا الامن من العدو الذى بين أيديهم (قول المتن فان شرطه) أى فى أول احرامه

التحلل بالمرض أى انه يتحلل اذا مرض (تحلل به) أى بسبب المرض (على المشهور) والثانى لايجوز لانه عبادة لايجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة واستدل الاول بما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجدنى الا وجعة فقال حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وما قيل من جهة القول الآخر انه مخصوص بضباعة (١٤٨) خلاف الظاهر وتقاس العمرة بالحج ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس

المرض وقيل لابد من التحلل (ومن تحلل) أى أراد التحلل أى الخروج من النسك بالاحصار (ذبح) لزوما للآية السابقة (شاة حيث أحصر) من حل أو حرم وفرق لها على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤه ولا يلزمه اذا أحصر فى الحل أن يبعث بها الى الحرم فانه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهى من الحل ويقوم مقام الشاة بدنة أو بقرة أو سبع احداهما ولا يسقط الدم اذا شرط عند الاحرام أنه يتحلل اذا أحصر وقيل يسقط فى ذلك وقوة الكلام تعطى حصول التحلل بالذبح (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل) عنده لاحتماله لغير التحلل (وكذا الحلق ان جعلناه نسكا) وهو المشهور كما تقدم وينوى عنده التحلل أيضا لما تقدم وقد صرح به فى الروضة فى تحلل العبد كما حيا أتى من غير تنبيه على زيادته وان قلنا الحلق ليس بنسك وأسقطنا الدم فى الصورة السابقة حصل التحلل فيها بمجرد النية (فان فقد الدم فالاظهر انه بدلا) كما فى دم التمتع وغيره والثانى لا بدل لعدم وروده بخلاف دم التمتع (و) الاظهر على الاول (انه) أى بدله (طعام بقيمة الشاة فان عجز) عنه (صام عن كل مد يوما وله) اذا انتقل الى الصوم (التحلل فى الحال فى الاظهر والله أعلم) بالحلق والنية عنده مقابله يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام وفرق الاول بان الصوم يطول لزمانه فتعظم المشقة فى الصبر على الاحرام الى فراغه والقول الثانى بدل الدم الطعام

انه يصير حلالا لم يحتج الى تحلل ولو شرط انه يقلب حجه عمرة فله قلبه أو انه ينقلب حجه عمرة انقلب من غير قلب ونكفيه عن عمرة الاسلام ولو شرط مع ذلك هديا لزمه والا كفاه الحلق والنية كما يأتى ومثل المرض فى الشرط المذكور ما ألحق به مما مر ويكفى فى المرض مشقة لا تحتمل عادة كما اعتمده شيخنا (قوله ضباعة) بضم الضاد المعجمة وبالموحدة وبعد الالف عين مهملة ثم هاء بنت الزبير ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير المشهور الذى قتله الحجاج أخوها من أبيها وأمه أسماء بنت الصديق رضى الله عنهم ولها أخ شقيق اسمه عبد الله أيضا قتل فى أحد (قوله ما أجدنى الا وجعة) أى متوقعة لحصول وجع مستقبل بدليل ما بعده (قوله حجى واشترطى) أى انوى الحج واشترطى التحلل بالمرض اذا حصل (قوله وقولى الخ) هو تفسير للشرط ومحلى بكسر الحاء بمعنى التحلل لا بمعنى أصير حلالا وان احتمله العبارة فلما يأتى وضمير حبستنى بتاء التأنيث الساكنة عائد للعلة (قوله ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض) وأورد ما فيه من الخلاف ولم يجعل الحديث شاملا له (قوله بالاحصار) لا بالمرض لانه لا ذبح فيه الا بشرطه كما مر (قوله وفرق لها) وكذا بقية أجزائها كما مر (قوله ذلك الموضع) أى موضع الحصر ولا يجوز لغيره فى الحل ويجوز نقله الى الحرم ولا يجب كما ذكره ويجوز لمن أحصر فى الحرم نقله لاى مكان منه (قوله ويقوم مقام الشاة بدنة أو بقرة) لكن تقدم عن شيخنا ان ما زاد على سبعها يقع تطوعا (قوله ولا يسقط الخ) أى سكوته عن شرط الذبح حال نية الاحرام لا يسقطه بل يسقط بنفيه أيضا بخلاف المرض فيهما كما علم (قوله وقوة الكلام الخ) أى كلام المحرر تفيد أن التحلل يحصل بمجرد الذبح وحده وليس كذلك فلا بد من النية معه ومن الحلق والنية معه أيضا ولا بد من تقديم الذبح على الحلق (قوله والاظهر الخ) أى المعتمد ان دم

(قوله أى انه يتحلل اذا مرض) لو شرط أن يقلب حجه عمرة كان أولى بالصحة اذا مرض ويجزئه عن عمرة الاسلام قاله البلقينى (قوله انه مخصوص بضباعة) أجاب الامام بحمل الحبس على الموت (قوله أى أراد) أوله بذلك لان الذبح يكون قبل التحلل (قوله ويقاس بهم الخ) انظر ما وجه جعل المساكين أصلا مع عدم ورود النص فيهم هنا وكانه نظر الى ذكرهم فى آية جزاء الصيد وحديث كفارة الحلق وفيه نظر (قوله ان يبعث بها الخ) كذا لا يلزمه الذبح بالحرم وان أمكن ولا يجوز أن يذبح فى غير مكان الاحصار من الحل ونظير ممنع المتنفل من التوجه فى النفل لغير مقصده قال فى شرح الروض والاولى بعثه الى الحرم (قوله انه يتحلل اذا أحصر) زاد فى شرح الروض وان شرط نفيه (قوله لاحتماله لغير التحلل) اعلم ان النية اعتبرت هنا ولم تعتبر فى أفعال الحج والعمرة التى يحصل بها التحلل لامرين أحدهما ما ذكره الشارح الثانى شمول نية الحج أولا لافعاله بخلاف الذبح عند العجز عنها وانما توقف التحلل على الحلق أيضا لانه ركن قصر عليه فلا بد منه وأما اشتراط النية عنده فلا يأتى الا على التوجيه الاول كما يعلم من صنيع الشارح رحمه الله ثم رأيت معنى ثالثا ذكره الاصحاب وهو ان المحصر يريد الخروج من الافعال قبل كما لها فاحتاج الى نية كالصائم اذا مرض وأراد الفطر (قول المتن فان فقد الدم) أى حسا أو شرعا وهو بفتح القاف (قوله الطعام

الاحصار دم ترتيب وتعديل و يتوقف التحلل فيه على الذبح أو الاطعام لا على الصوم (قوله وجهان) أى على المرجوح أصحهما الاول (قوله أقوال) أى على المرجوح أرجحها الثالث (قوله ووجه ترجيح الاول) وهو الاظهر المبنى على الاظهر قبله (قوله واذا أحرم العبد) بالمعنى الشامل للامة خلافا للامام كما يأتى والمراد من فيه رق كما يأتى (قوله فلسيده) ولو أنثى أو لوليه فى المحجور سواء من أحرم فى ملكه أو من طرأ ملكه له كأن اشتراه عالما بالاحرام أو أجاز العقد نعم لو نذر نسكا فى وقت معين باذن سيده فأحرم به ثم باعه لم يكن للمشترى تحليله (قوله والاولى أن يأذن له فى الاتمام) بمعنى أنه لا يحلله (قوله والمراد الخ) أى معنى تحليل السيد له أمره به لا قطع نيته ولا منعه عن السفر مثلا (قوله فيجوز) أى يجب بامر مو يجوز قبله واذا امتنع من التحلل فلسيده استخدامه فى محرمات الاحرام ولو جماعا والاثم والفداء والقضاء عليه لا على السيد ولا يلزمه الاذن له فى القضاء وفداؤه بالصوم ولسيده منعه منه ولسيده الفداء عنه بالذبح بعد موته لا فى حياته (قوله فيحلق و ينوى) فلا يتوقف تحلله على الصوم كالحر (قوله وان أحرم باذن السيد) سواء أطلق له فى الاذن أو لا وله فيه أن يحرم بما شاء فان ادعى السيد ارادة غير ما أحرم به صدق السيد ان كان الذى أراده دون ما أراد العبد والا صدق العبد أو قيده بزمان وأحرم فيه فان أحرم قبله فله تحليله قبل دخوله لا فيه أو قيده بنوع ووافقه فيه كافراد أو تمتع فان خالفه فله تحليله ان كان ما أذن فيه دون ما أحرم به كأن أذن له فى العمرة فاحرم بالحج والا فلا كأن أذن له فى حج فقرن أو فى تمتع فافرد أو فى قران فتمتع قاله شيخنا فتأمله (قوله لم يكن له) أى لسيده تحليله وان طرأ ملكه وله الخيار (تنبيه) اذنه له فى الاتمام كالابتداء فان ادعى انه أذن له فيه لظنه معتمرا فبان حاجا فيظهر تصديق السيد (قوله ثم رجع) أى رجع السيد عن الاذن قبل احرام العبد ولم يعلم به ولو اختلفا فى ان احرامه قبل الرجوع أو بعده فكما فى الرجعة ولو أنكر السيد أصل الاذن صدق (قوله ومن بعضه حر كالقن) نعم ان كانت مهيأة ووقع جميع أعمال الحج فى نوبة العبد فليس لسيده تحليله (تنبيه) سكت الشارح عن المكاتب لانه كالقن فيأتى فيه ما ذكر فيه وان كانت كتابته صحيحة نعم قال بعضهم فى الصحيحة انه اذا لم يحتج فى حجه الى سفر ولم يحل عليه شئ من النجوم مدته فليس له تحليله ولم يرتضه الشمس الخطيب و يجوز فى تحليله أن يذبح باذن سيده وان يذبح عنه سيده (فرع) لو أسلم عبد حربى وأحرم فقضى امله لم يجز تحليله (قوله والزوج) الممكن وطؤه ولو بوليه فى نحو مجنون أو رقيقا أو سفيها تحليل زوجته ولو أمة وأذن لها سيدها فيه ومحله ان أمكن وطؤها وحل له ولم يكن لها عذر وكان له سلطنة عليها فلا يحلل صغيرة أحرم عنها وليها مثلا ولا محرمة حال احرامها أيضا ولا من وقع حجها فى زمن خروجها للنفقة فى معسر ولا من أخبر طبيبان أنها اذا لم تكمل حجها عضبت ولا مطلقة ولو رجعية

فقط) أى لانه أقرب الى الحيوان من الصيام لاشترا كهما فى المالية فكان الرجوع اليه أولى وقوله وهو ما تقدم أى لانا اعتبرنا القرب ولا شك ان الطعام بقدر قيمة الهدى أقرب اليه من اعتبار ثلاثة آصع وقوله أو ثلاثة آصع أى فى فدية الحلق وقوله والثالث بدله الصوم فقط أى قياسا على التمتع لان التحلل والتمتع شرعا تخفيفا وترفها واشتركا فى ترك بعض النسك وقوله والثالث بدله الصوم فقط وهو عشرة أيام الظاهر ان التحلل لا يتوقف على الصوم على هذا القول أيضا (قوله فلسيده) أى ولو الذى اشتراه بعد ذلك (قوله فاحرامه منعقد) لكنه يحرم عليه لكونه بغير الاذن وكذا الزوجة (فائدة) نقل النووى عن الاصحاب انا حيث أبحنا للزوج تحليل زوجته لا يجوز لها أن تتحلل الا باذنه ونظر فيه السبكى بسبب العصيان قال و يبعد ثبوت الحرمة أولا وزوالها هادوا ما (قوله فله تحليله) قال الاذرعى ينبغى اشتراط ثبوت الرجوع بالبينة (قوله أى فرض الاسلام) خرج النفر فلى المهمات المتجه فيه أن يقال ان تعلق بزمن معين وكان قبل النكاح أو بعده وأذن فيه الزوج فلا منع والا فله المنع اه وخرج القضاء أيضا قال الاسنوى المتجه فيه عدم المنع

فقط وهو ما تقدم أو ثلاثة آصع لستة مساكين كالحلق وجهان والثالث بدله الصوم فقط وهو عشرة أيام كصوم التمتع أو ثلاثة كصوم الحلق أو ما يؤدى اليه التعديل بالامداد كما تقدم أقوال ووجه ترجيح الاول من أقوال البدل اشتماله على الطعام والصيام (واذا أحرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله) لان تقريره على الاحرام يعطل منافعه عليه والاولى أن يأذن له فى اتمام النسك فاحرامه منعقد والمراد بتحليل السيد له أن يأمره بالتحلل فيجوز له حينئذ فيحلق و ينوى التحلل وان ملكه السيد شاة وقلنا بالمرجوح انه يملك ذبح و نوى التحلل وحلق ونوى التحلل وان أحرم باذن السيد لم يكن له تحليله وان أذن له فى الاحرام ثم رجع ولم يعلم العبد فأحرم فله تحليله فى الاصح وأم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ومن بعضه حر كالقن (والزوج تحليلها) أى

وان راجعها وكان قد أذن لها نعم ان أحرمت حال الطلاق بلا اذن ثم راجعها فله تحليلها وله حبس معتدة ولو بائنا في العدة وان أحرمت باذنه أو خافت الفوات ويلزمها به القضاء والفدية وان تحللت بعمل العمرة (قوله أي فرض الاسلام) حمل الفرض على ذلك لانصرافه اليه عند الاطلاق وليس قيدا فالنذر ولو معينا والقضاء كذلك الا فيما مر (قوله وله منعها من الابتداء بالتطوع جزما) ومن الفرض على الاظهر قياسا على التحليل بالاولى فذكره تتميم للاقسام فعلم أنه يحرم عليها الاحرام بغير اذنه (قوله ولو أذن لها) أي في التطوع أو الفرض فليس له تحليلها ان لم يراجع قبل احرامها وان لم تعلم به فان اختلفا فكالرجعية (قوله ويقاس بالحج العمرة) فلو قال المصنف من نسك الخ لكان أعم (قوله أن يأمرها بالتحلل) ويجب عليها بامره ويمتنع عليها قبله بخلاف الرقيق كما مر لكمال الحر في الجملة (قوله وتحللها كتحلل المحصر) فهو بذبح ثم حلق ونية فيهما (قوله والاثم عليها) هو المعتمد ويفسد نسكها بالجماع وعليها القضاء فورا قال شيخنا عميرة وعليها الكفارة أيضا وفيه نظر فراجعه (قوله وضم الامة الخ) أي ذكر في شرح المهذب أن الامة كالزوجة فاذا أمرها سيدها بالتحلل ولم تتحلل فللسيد أن يستمتع بها والاثم عليها وقد تقدم (قوله ولا قضاء على المحصر الخ) حاصله أن الحصر خاصا أو عاما لا يوجب قضاء التطوع ولا الفرض ولا يسقط ما استقر قبله من فرض أصلي أو قضاء أو نذر على ما مر لعدم وروده أي لعدم الامر به لمن أحصر لانه قد أحرم معه صلى الله عليه وسلم من أصحابه عام الحديبية ألف وأربعمائة وأكثر من أحرم معه في عمرة القضاء في العام بعده سبعمائة ولم يرد أنه أمر أحدا غيرهم بالقضاء (قوله اذا تحلل) سواء مع بقاء الحصر قبل الوقوف أو بعده نعم ان زال الحصر قبل الوقوف وتمكن منه وتحلل قبل فعله فهو من الفوات الآتي (تنبيه) لو أحصر بعد الوقوف فتحلل ثم زال الحصر لم يكن له البناء ولا الاحرام (قوله بعد زوال الاحصار) أي في الزمن الذي تعتبر الاستطاعة فيه فيما مر وهذا يفيد أن الاستطاعة في زمن الاحصار ولو خاصا غير معتبرة فراجعه (قوله ومن فاته الوقوف) سواء تمكن منه أو لا بحصر أو

اذا كان سببه وطء الزوج أو أجنبي ولكن قبل النكاح فان وطئها أجنبي بعده في نسك لم يأذن فيه فله المنع وان أذن في المنع نظر (قوله لان تقريرها عليه يعطل حقه الخ) قيل يؤخذ من هذا التعليل امتناع تحليل الصغيرة التي لا يوطأ مثلها وكذا الكبيرة اذا سافرت مع الزوج وأحرمت وقت احرامه (قوله مبني عليه) الضمير فيه راجع للاظهر من قوله وبالفرض في الاظهر (قوله فيكون في المنع الخ) أي بالنسبة الى الفرض ثم وجه أخذ المفصل من ذلك أن مقابل الاظهر القائل بعدم التحليل بان له المنع ابتداء فانه اذا كان الخلاف في التحليل مفرعا على المنع في الابتداء كان معنى الكلام ان القائل بالمنع في الابتداء اختلف قوله في المنع في الدوام (قوله والاثم عليها) أي وكذا الكفارة في الوطء (قوله لعدم وروده) استدل أيضا بان النبي صلى الله عليه وسلم أحصر معه في الحديبية ألف وأربعمائة ولم يعتمر معه في العام القابل الا نفر يسير أكثر مما قيل انهم سبعمائة ولم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء ثم عدم القضاء ثابت ولو كان أتى ببعض المناسك قبل الحصر وكذا هو ثابت أيضا في حق الشرذمة اليسيرة والحصر الخاص كالمرض والزوجة والولد واستشكاله الاسنوي بوجوب القضاء عند غلط الشرذمة اليسيرة في يوم عرفه ويؤخذ أيضا من الاطلاق أنهم لو أخروا التحلل طامعين في زوال الحصر حتى فاتت الحج لا قضاء وهو كذلك ومثله لو سلكوا طريقا أطول من الاول أو أوعر ففاتهم بل سلوكه واجب وان علموا الفوات ويؤخذ ذلك ان الفوات ناشئ عن الحصر بخلاف ما لو صابروا على غير طمع الزوال أو سلكوا طريقا مساويا للاول أو أقرب منه ففاتهم الوقوف فان القضاء واجب

زوجته (من حج تطوعا بلا اذن فيه وكذا من) الحج (الفرض) أي فرض الاسلام بلا اذن (في الاظهر) لان تقريرها عليه يعطل حقه من الاستمتاع بها والثاني يقيسه على الصوم والصلاة المفروضين وفرق الاول بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر وحكى الثاني في التطوع لانه يصير فرضا بالشروع وله منعها من الابتداء بالتطوع جزما وبالفرض في الاظهر وخلاف التحليل مبني عليه فيكون في المنع والتحليل أقوال ثالثها له المنع دون التحليل ولو أذن لها فليس له تحليلها ويقاس بالحج العمرة والمراد بتحليله اياها ان يأمرها بالتحلل وتحللها كتحلل المحصر ولو لم تتحلل فله أن يستمتع بها والاثم عليها حكاه الامام عن الصيدلاني ثم توقف فيه لان المحرمة محرمة لحق الله تعالى كالمرتدة فيحتمل أن يمنع الزوج من الاستمتاع الى ان تتحلل قال في شرح المهذب والمذهب القطع بالجواز وضم الامة الى الزوجة في ذلك (ولا قضاء على المحصر المتطوع) اذا تحلل لعدم وروده (فان كان) نسكه (فرضا مستقرا) عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سني الامكان وكالقضاء والنذر (بقي في ذمته) كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها تبقى في ذمته (أو غير مستقر) كحجة (قوله الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان (اعتبرت الاستطاعة بعد) أي بعد زوال الاحصار ان وجدت وجب والا فلا (ومن فاته الوقوف)

غيره (قوله تحلل أى جازله التحلل) أى وجب فورا لانه جواز بعد منع فيحرم بقاؤه على الاحرام ولا يجزئه لو أخره الى عام قابل (قوله بطواف وسعى وحلق) وهى أعمال العمرة كما عبر بها غيره ويحصل التحلل الاول بواحد من الحلق أو الطواف المتبوع بالسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم ويحصل بالآخر التحلل الثانى العام لانه لا رمى هنا ولا مبيت لفواتهما تبعا للوقوف فلا يجوز فعلهما ولا يحتاج فى أعمال هذه العمرة الى نية اكتفاء بنية التحلل ولانها ليست عمرة حقيقة ولهذا لا تكفى عن عمرة الاسلام ولو لم يكن برأسه شعر حصل التحلل العام بالطواف وحده أو مع سعيه (قوله لا يحتاج فى تحلله الى سعى) فكلام المصنف ليس فيه (قوله وعليه دم القضاء) ان لم يكن فات بحصره كما مر وسمى قضاء لتضيقه بالفوات والا فليس قضاء كما أشار اليه بعبارة الروضة وأصلها والمحرر (قوله تطوعا كان أو فرضا) فعبارة المصنف أولى من تعبير الروضة وأصلها والمحرر بالفرض لايهامها عدم وجوب قضاء التطوع (قوله ثم القضاء على الفور فى الاصح) وهو المعتمد وان فات بعذر لانه لا يخلو عن تقصير غالبا (قوله والاصل فى ذلك كله) أى المتعلق بالفوات (قوله هبار) بتشديد الموحدة وآخره راء مهملة (قوله أخطانا العد) بفتح العين المهملة وتشديد الدال أى العدد فى أيام الشهر وضمير المتكلم اما لهبار بتعظيمه نفسه أو له ولاصحابه وهذا أظهر (قوله واسعوا) لعل الامام عمر رضى الله عنه علم أنهم لم يكونوا سعوا بعد طواف القدوم أو انهم ممن لم يطلب منهم طواف القدوم لكونهم من أهل مكة مثلا فتأمل (قوله وانحروا هديا) أى ولينحر كل منكم هديه والتقييد بكونه معهم لا مفهوم له كما علم مما مر (قوله ثم احلقوا أو قصروا) أى من شاء منكم الحلق فليحلق ومن شاء منكم التقصير فليقصر (قوله فاذا كان عام قابل فحجوا) فيه افادة الفورية فى القضاء بالفاء فى فحجوا و بتقييد العام بالقابل فتأمل (خاتمة) يندب أن يحج الرجل باهله وان يحمل هديه معه وان يأتى اذا عاد من سفر ولو قصيرا بهدية لاهله وأن يرسل لهم من يخبرهم بقدومه ان لم يعلموا به وان لا يطرقهم ليلا وان يقصد أقرب مسجد فيصلى فيه ركعتين سنة القدوم وان يصنع أهله له وليمة تسمى النقيعة وان يتلقوه كغيرهم وأن يقال له ان كان حاجا أو معتمرا تقبل الله حجك أو عمرتك وغفر ذنبك وأخلف عليك نفقتك أو غازيا الحمد لله الذى نصرك وأكرمك وأعزك و يندب للحاج الدعاء لغيره بالمغفرة وان لم يسأله ولغيره سؤال الدعاء منه بها وذكروا أن ذلك يمتد أربعين يوما من قدومه فراجعه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(كتاب البيع)

أخره عن العبادات لانها أفضل الاعمال ولان الاضطرار اليها أكثر ولقلة أفراده فاعله ولفظه فى الاصل مصدر فلذا أفرده وان كان تحته أنواع ثم صار اسما لما فيه مقابلة على ما سيأتى ثم ان أريد به أحد شقى العقد الذى يسمى من يأتى به بائعا فيعرف بانه تمليك بعوض على وجه مخصوص و يقابله الشراء الذى هو الشق الآخر الذى يسمى من يأتى به مشتريا و يعرف بانه تملك بعوض كذلك و يجوز اطلاق اسم البائع على المشترى وعكسه اعتبارا والتعبير بالتمليك والتملك بالنظر للمعنى الشرعى كما سيأتى وان أريد به المركب من الشقين معا بمعنى العلقة الحاصلة من الشقين التى ترد عليها الاجازة والفسخ فيقال له لغة مقابلة شئ بشئ على وجه

(قوله أى جازله التحلل الخ) قد جزم فى شرح المهذب بالوجوب لكن السبكى حمل كلامهم على عدم صحة الحج بهذا الاحرام من قابل لا وجوب التحلل فورا وفى كلام الرافعى ما هو ظاهر فيه فلعل الشارح رحمه الله تابع لذلك (قوله لا جزائه قبل الوقوف) أى وأسباب التحلل يجب تأخرها عنه (قول المتن وعليه دم) أى لما سيأتى عن عمر رضى الله عنه ولان الفوات سبب يجب به القضاء فيجب به الهدى كالافساد ثم هو دم ترتيب وتقدير كما سلف ووجه القضاء ما سيأتى ولانه لا يخلو عن تقصير بخلاف الحصر فكان كالفساد

(كتاب البيع)

احتماله (بطواف وسعى وحلق وفيهما) أى السعى والحلق (قول) انهما لا يجبان فى التحلل بناء على أن الحلق ليس بنسك ونظرا الى أن السعى ليس من أسباب التحلل لاجزائه قبل الوقوف عقب طواف القدوم والكلام فيمن لم يتقدم منه سعى فمن سعى عقب طواف القدوم لا يحتاج فى تحلله الى سعى (وعليه دم والقضاء) للحج الذى فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا وعبر فى الروضة كاصلها والمحرر بان الفرض يبقى فى ذمته ثم القضاء على الفور فى الاصح والاصل فى ذلك كله ما رواه مالك فى الموطأ باسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العد وكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك فى الصحابة ولم ينكر والله أعلم (كتاب البيع)